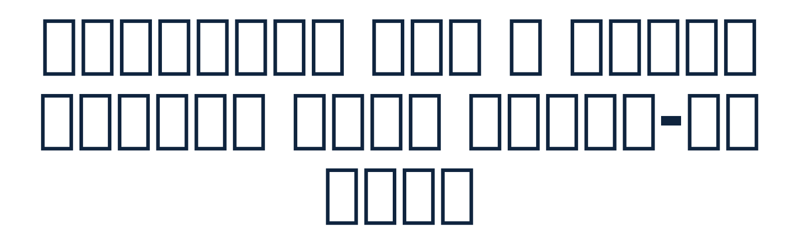
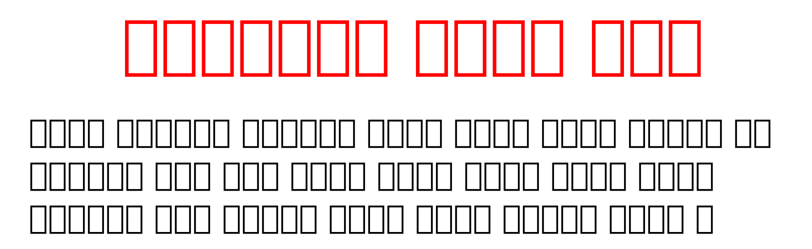




الاجتهاد يقبل التجزي

[illegible]

[illegible]

[illegible], أرحم أمتي بأمتي ابو بكر [illegible]

[illegible]

العلم

نقطة كثرها الجهلاء

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ

‘[illegible] (...) [illegible] (...) [illegible]’- [illegible]: [illegible]

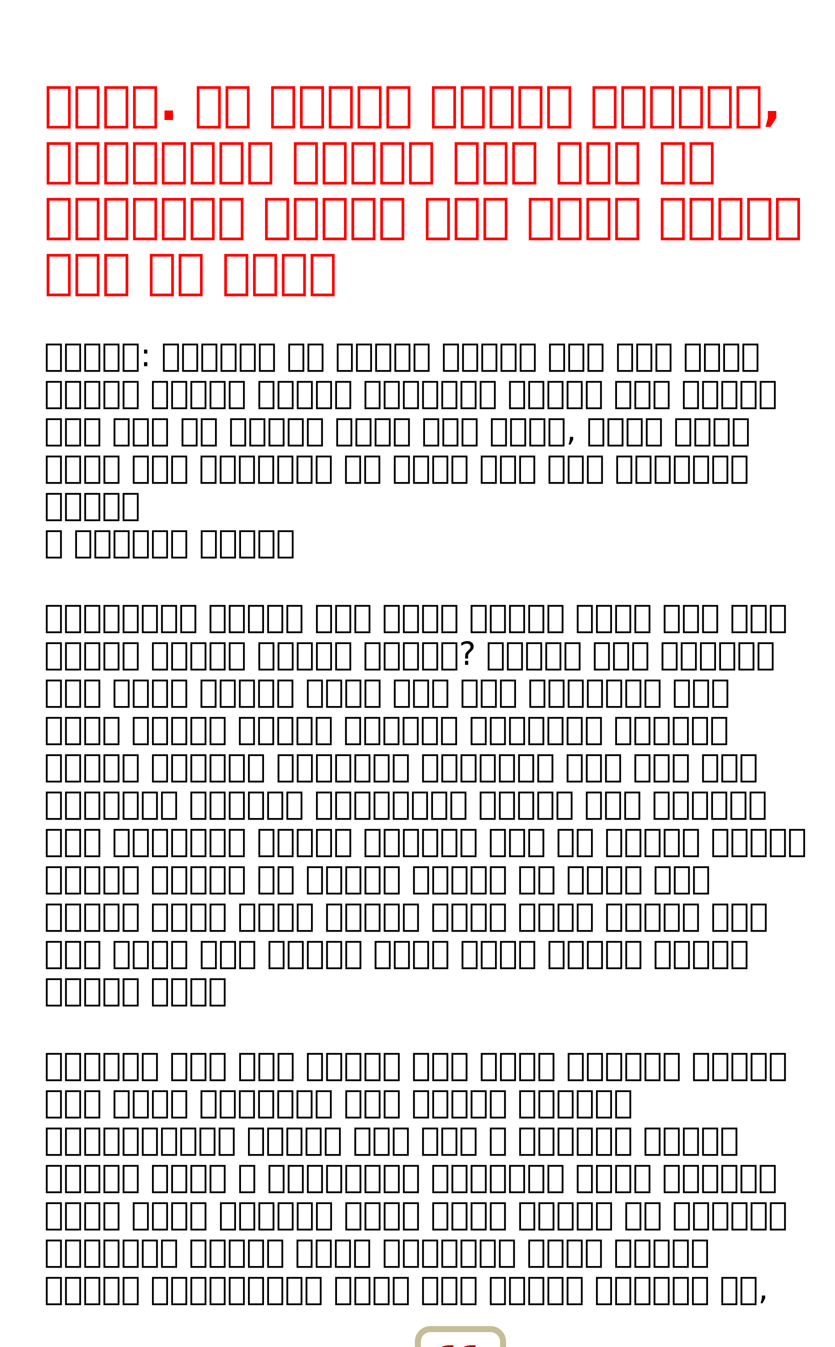
قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ

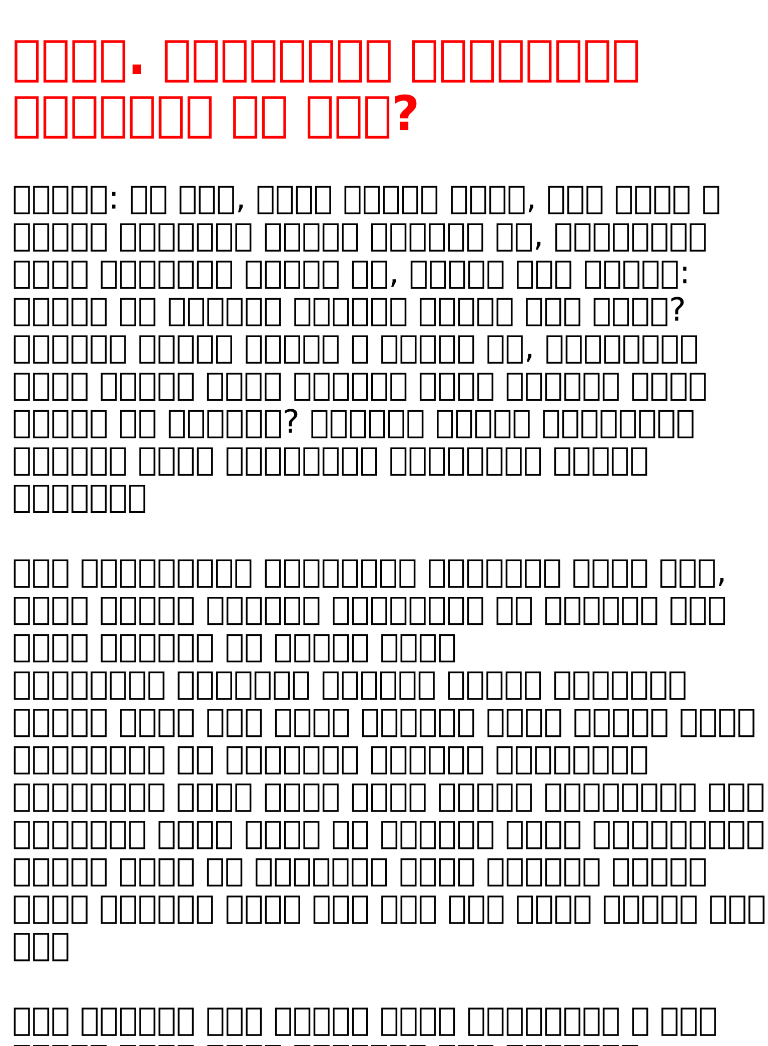
‘[illegible]’ –[illegible]: [illegible]

[illegible]

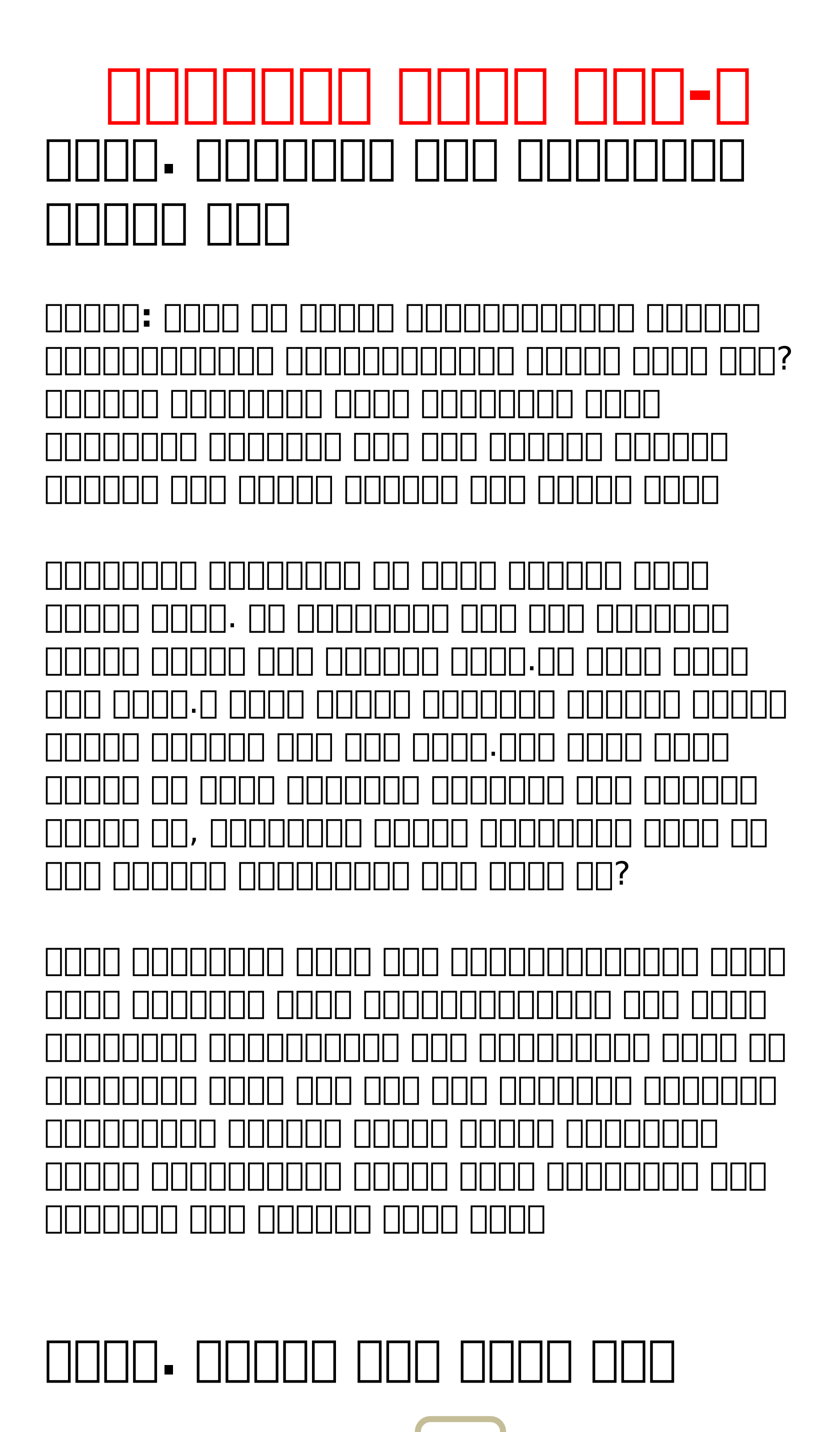
[illegible]?

[illegible]: [illegible]





المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف



[illegible]

الحرب خدعة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين

أما بعد...

[illegible]

[illegible]

[illegible]. [illegible]:
- [illegible]: [illegible]
[illegible]
[illegible]
- [illegible]-[illegible]
[illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible],
[illegible], [illegible]
[illegible]-[illegible], [illegible]
[illegible]
- [illegible] ([illegible]-
[illegible])[illegible]
- [illegible]

[illegible]. [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]- [illegible]
[illegible], [illegible]), [illegible]
[illegible]
[illegible]- [illegible]
[illegible], [illegible]
[illegible]
[illegible]- أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا

الحدو

(الحد) (التعزير)

[illegible]

[illegible] (الحد)

[illegible] الحد [illegible]- المنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحد في اللغة : عبارة عن المنع ... وفي الشرع : عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى - عز شأنه . اهـ

“[illegible] ... [illegible]” **[[illegible]: [illegible]]**

[illegible]

الحد في اللغة المنع ... وسميت العقوبات الخالصة حدودا لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة. اهـ

“[illegible] ... [illegible]” **[[illegible]: [illegible]]**

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

تحقيق العبارة ما قال بعض المشايخ: إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده. أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه. اهـ

“[illegible], ‘[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]’ [illegible], [illegible]” **[[illegible]: [illegible]/[illegible]]**

[illegible]:

[illegible]. عقوبة [illegible]

[illegible]. مقدرة [illegible]

[illegible]. حقا لله تعالى [illegible]

[illegible], [illegible]-

[illegible]

[illegible]

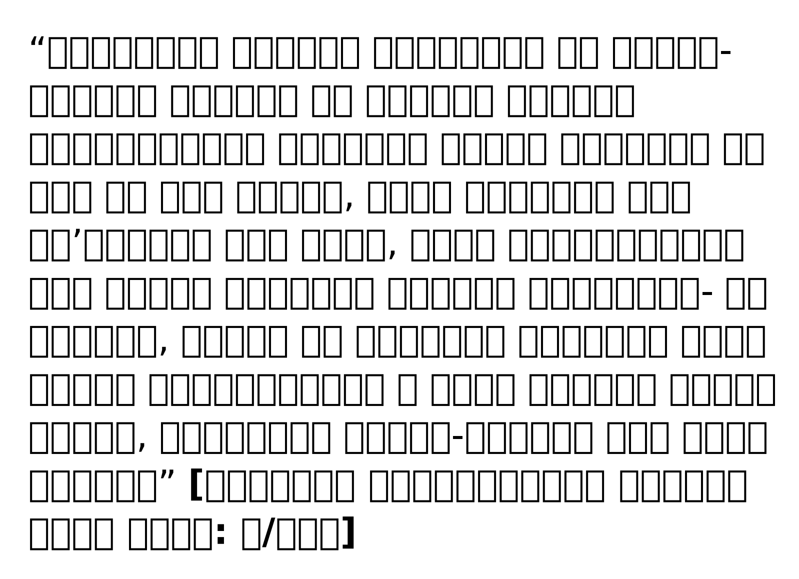
وفي الشرع : عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى - عز شأنه - بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر ، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما ، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد ، حتى يجري فيه العفو والصلح. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعند الفقهاء: عقوبة مقدرة تجب حقًّا لله تعالى. فلا يسمّى القصاص حدّا لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير. والمراد بالعقوبة هاهنا ما يكون بالضرب أو القتل أو القطع فخرج عنه الكفّارات، فإنّ فيها معنى العبادة والعقوبة. اهـ



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ○ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

[illegible]

[illegible]

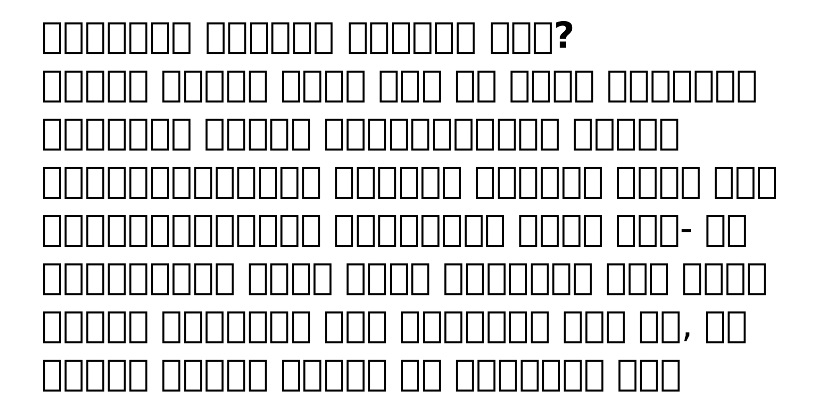
[illegible]

{لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ}

[illegible]

[illegible]

أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك.



[illegible]

[illegible] (التعزير)

[illegible] (التعزير) [illegible] (التعزير) [illegible]

التأديب [illegible] المنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعزير : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها
... يسمى تعزيرا لأنه منع من الجناية. والأصل في
التعزير المنع. اهـ

[illegible]

لغة التأديب مطلقا... وشرعا (تأديب دون الحد). (هو)
اهـ “[illegible]

[illegible]
[illegible], [illegible],
[illegible] ...
[illegible]’[illegible],
[illegible]”

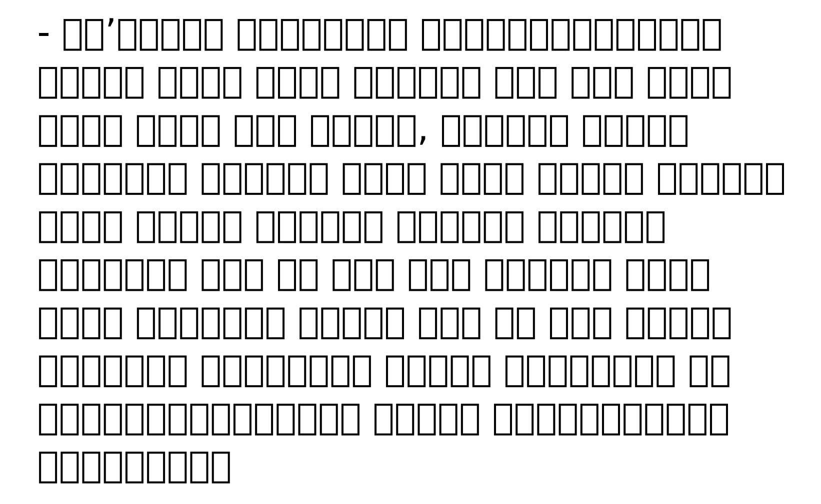
[illegible]. ([illegible].)
[illegible]
[illegible],
(قوله هو لغة التأديب مطلقا) أي بضرب وغيره دون
الحد أو أكثر منه. اهـ “...
[illegible]
[illegible]
[illegible]” [
[illegible]: [illegible]/[illegible]]

[illegible]-[illegible],
هو تأديب دون الحد ويجب في جناية ليست موجبة
للحد. اهـ
“[illegible]’[illegible]
[illegible],
[illegible]’[illegible]” [
[illegible]: [illegible]/[illegible]]

[illegible]’[illegible]
[illegible]
[illegible]

وليس التخيير فيه ، ولا في شيء مما يفوض إلى الولاة : تخيير تشه ، بل لا بد عليهم من الاجتهاد . اهـ

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}



وهو مشروع بالكتاب، قال الله تعالى {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا. اهـ

[illegible]

[illegible]

ولأن الله - تعالى - أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة وقسنا عليه سائر المعاصي على حسب ما يراه الإمام أو نائبه. اهـ

[illegible]

[illegible]

إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع فإن قبلت وإلا ضربها. اهـ

“[illegible]” [[illegible]: [illegible]]

[illegible]:

{وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}

“[illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible] [illegible]- [illegible]: [illegible], [illegible], [illegible]” [[illegible]: [illegible]]

[illegible]. ([illegible].[illegible]) [illegible],

قرله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)
هو دليل على وجوب هجران (- كلامنا - أيها الثلاثة
من ظهرت معصيته ، فلا يسلم عليه إلا أن يقلع
وتظهر توبته . اهـ

“[illegible]’ [illegible] ‘[illegible]’ [illegible], [illegible],

[لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible],

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

“[illegible]- [illegible], [illegible]- [illegible], [illegible]” [[illegible]: [illegible]]

[illegible] أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ [illegible]

[illegible],

[illegible]

(البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)

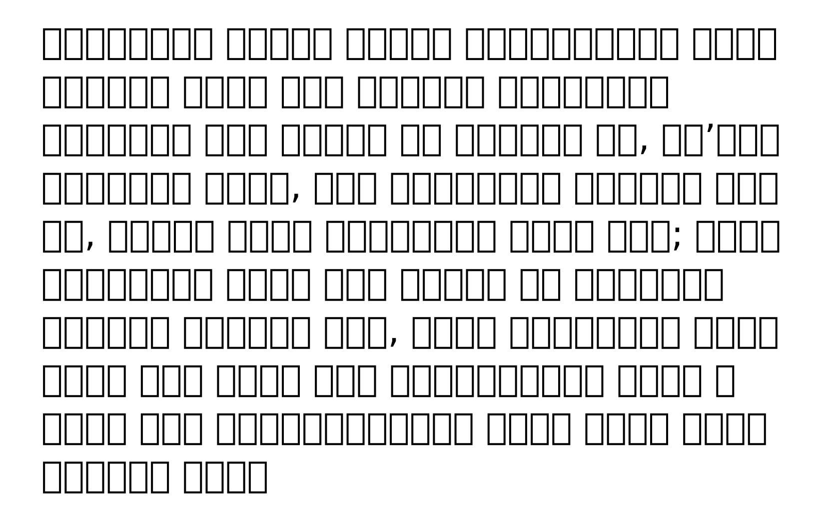
“[illegible]” [[illegible]: [illegible]]

[illegible],

عن زيد بن خالد الجهني قال: (سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام)

“[illegible]” [[illegible]: [illegible]]

[illegible]- [illegible]



إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر" ما يرى" وذلك تعزير وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

[illegible]

[illegible]

ومنه ما مر من نفي (قوله ويكون بالنفي عن البلد) الزاني البكر ونفي عمر - رضي الله عنه - نصر بن حجاج لافتتان النساء بجماله وفي النهر عن شرح البخاري للعيني أن من آذى الناس ينفى عن البلد. اهـ

[illegible]

[illegible]” [[illegible]: [illegible]/[illegible]]

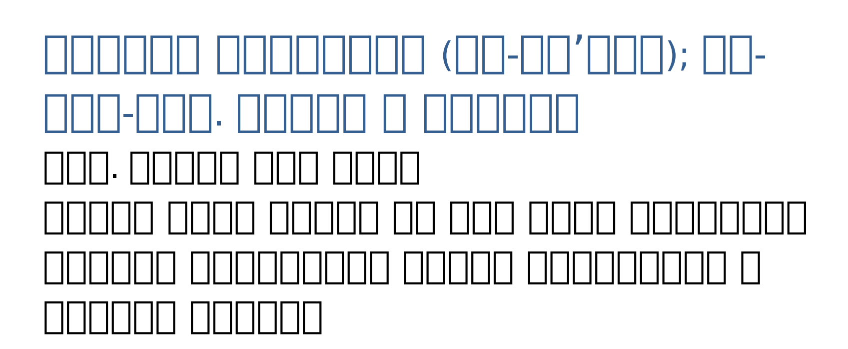
[illegible]. ([illegible].) [illegible],

وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة
على طريق التعزير ، ألا يرى أنه روي عن سيدنا عمر
رضي الله عنه أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال : لا
أنفي بعدها أبدا .
وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال : كفى
بالنفي فتنة؛ فدل أن فعلهم كان على طريق التعزير ،
ونحن به نقول : إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة
في التغريب ، ويكون النفي تعزيرا لا حدا. اهـ

“[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا }

“[illegible], [illegible], [illegible]” [[illegible]: [illegible]]

[illegible]- [illegible]

[illegible], [illegible], [illegible], [illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

قوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن

الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه. اهـ

“[illegible]” [[illegible]]

[illegible],

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه)

“[illegible] ([illegible]) [illegible]” [[illegible]]

[illegible]

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}

[illegible]

[illegible]” [[illegible]: [illegible]]

[illegible],
(مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أَبناءُ سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشْر ، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع)
“[illegible]” [[illegible]: [illegible]]

[illegible]

[illegible],
(لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)
“[illegible]

القتل سياسةً

{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}

فكان في مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض. اهـ

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:

(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)

“[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]” - [illegible] [illegible]: [illegible] , [illegible]: [illegible]

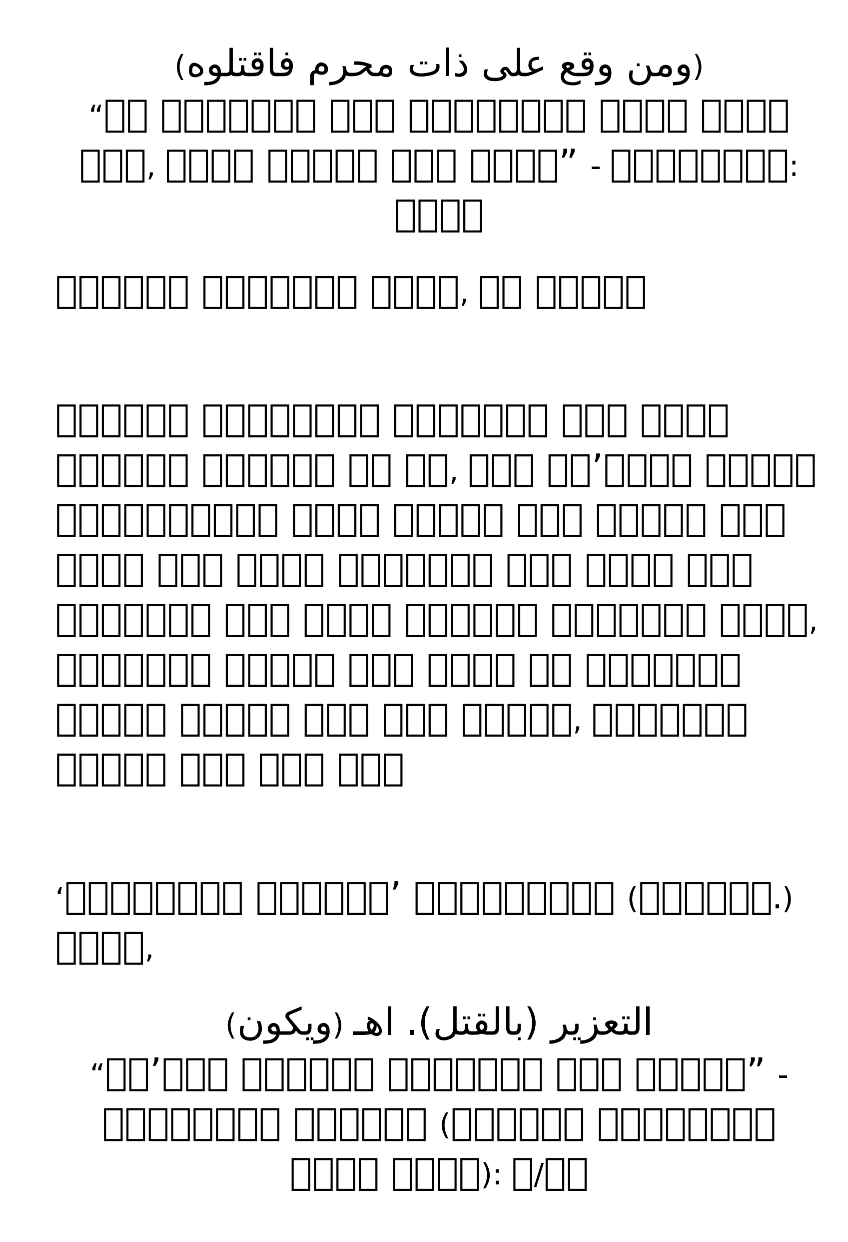
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:

(من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه)

“[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]” - [illegible] [illegible]: [illegible], [illegible]: [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:



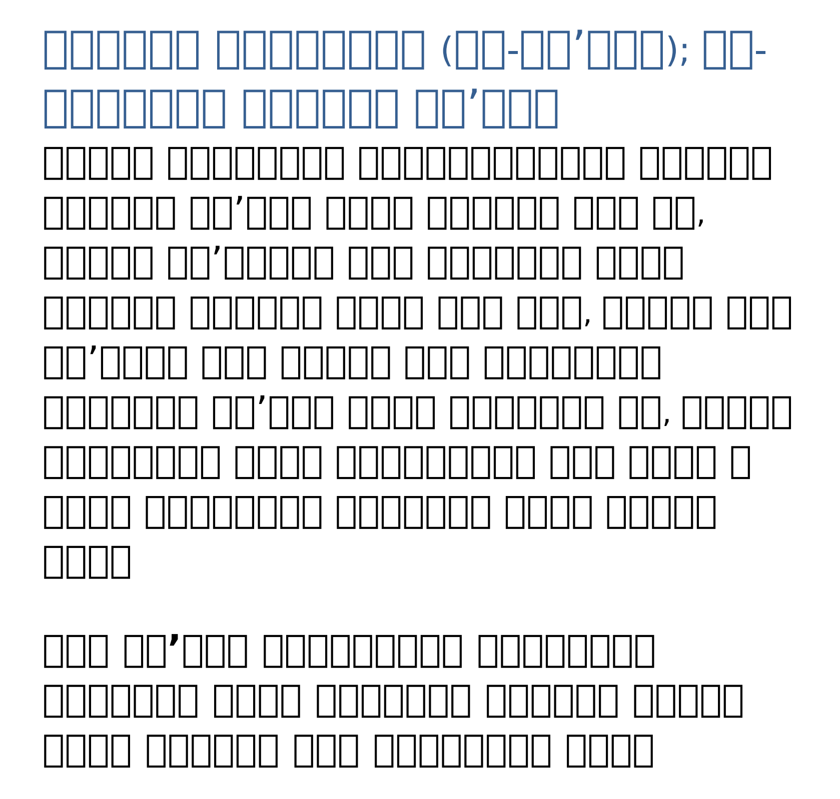
(ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)

التعزير (بالقتل). اهـ (ويكون)

[illegible]

رأيت في [الصارم المسلول] للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها. اهـ ... ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه. وسيأتي أيضا قبيل كتاب الجهاد أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل، وسيأتي أيضا في باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له وتقدم كيفية تعزير اللوطي بالقتل. اهـ كلام ابن عابدين رحمه الله

[illegible]



وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبى وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبى وأصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين كالجندى المقاتل إذا فر من

الزحف فان الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع تعزير له وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له وكذلك قد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر بمثل ذلك فى شاهد الزور. اهـ

[illegible]

[illegible]

وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي ومنه ما يكون بالضرب. اهـ

(و) التعزير (ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي) وعليه مشايخنا زيلعي لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة بحر. اهـ

[illegible]

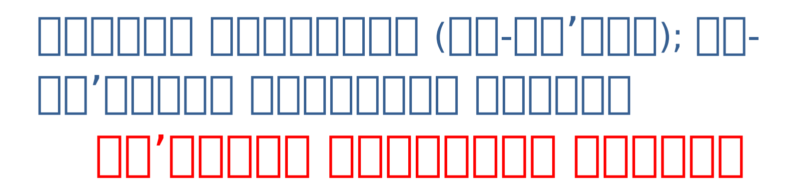
[illegible]

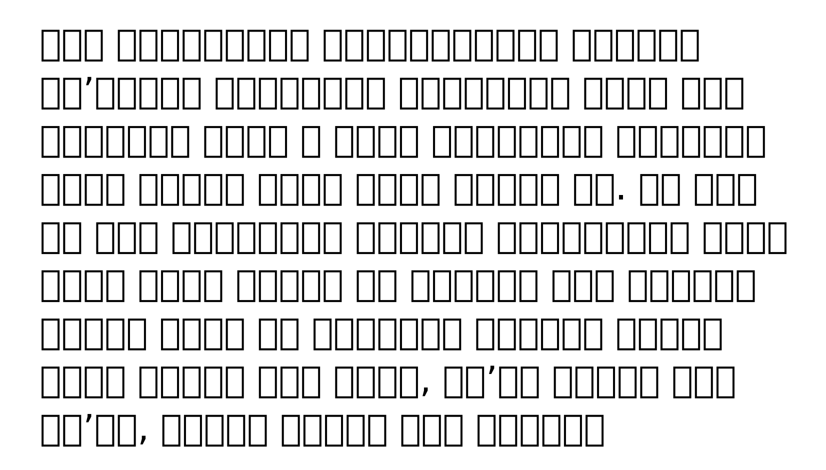
(ويكون به و) على العنق (بالصفع) و بالحبس
(وفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وبنظر القاضي له
بوجه عبوس، وشتم غير القذف). اهـ

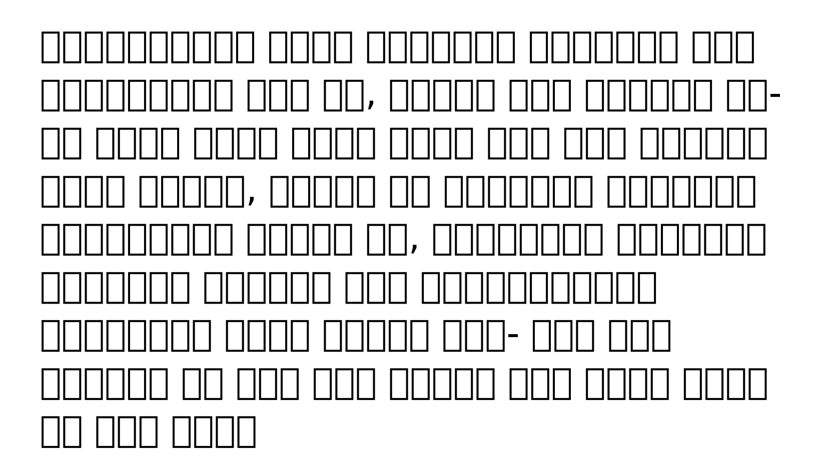
[illegible]

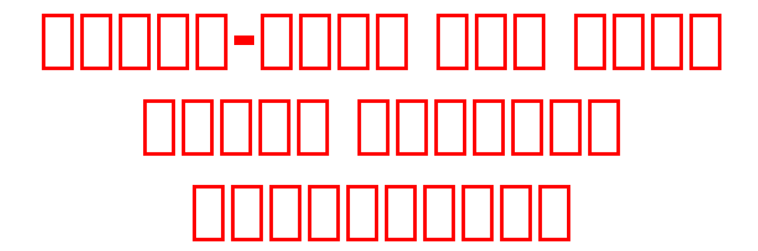
[illegible]

[illegible]









[illegible].

[illegible],

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ
وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible],

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ
الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible].

[illegible],

وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ

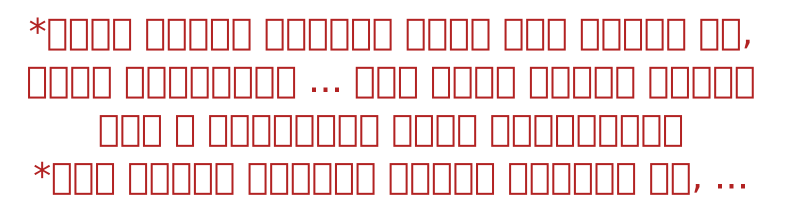
[illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

وهذا القرآن يشهدُ بمعرفة الكفار، قال تعالى:
{يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءهُمْ} [البقرة: 146] وهذا
أبو طالب يُقِرُ بنبوتِهِ ونباهته صلى الله عليه وسلّم
ويُعْلنُ بها في أبياته، حتى دارت وسارت، فيقول:
ودعوتَني وزعمتَ أَنَّكَ صادِق ... وصدقت فيه وكنت*
ثَمّ أمِينًا
وعرفتُ دينَك لا محالةَ أنه ... من خيرِ أديانِ البَرِيَّةِ*
دِينا
لولا الملامةُ أو حَذَارِ مَسَبَّةٍ ... لوجدتَّني سمحًا بذاك*
مُبِينًا
وهذا هرقل عظيم الروم يقول: لو أني أعلم أني
أَخْلُصُ إليه لتجَشَّمْتُ لقاءه، ولو كنت عنده لغَسَلْتُ
عن قدميه، وفي «فتح الباري»: عن مرسل ابن
إسحق عن بعض أهل العلم: أن هرقل قال: ويحك،
والله إني لأَعْلَمُ أنه نبيٌ مرسل، ولكني أخاف الرومَ
على نفسي، ولولا ذلك لاتَّبعتُهُ. فهل تريدُ من
التصديق أمرًا وراء ذلك؟ فلما وُجِد منهم التصديقُ
والتسليمُ والإقرارُ بهذه المثابة، وَجَبَ على التعريفِ
المذكورِ أن يُحْكم عليهم بالإسلام، مع اتفاقهم على
كونهم كافرين.
فأقول: إنّ الجزءَ الذي يمتاز به الإيمان والكفر، هو
التزام الطاعة (1) مع الردع والتبري عن دين سواه،
فإذا التزم الطاعة فقد خرجَ عن ضلالة الكفر ودخل

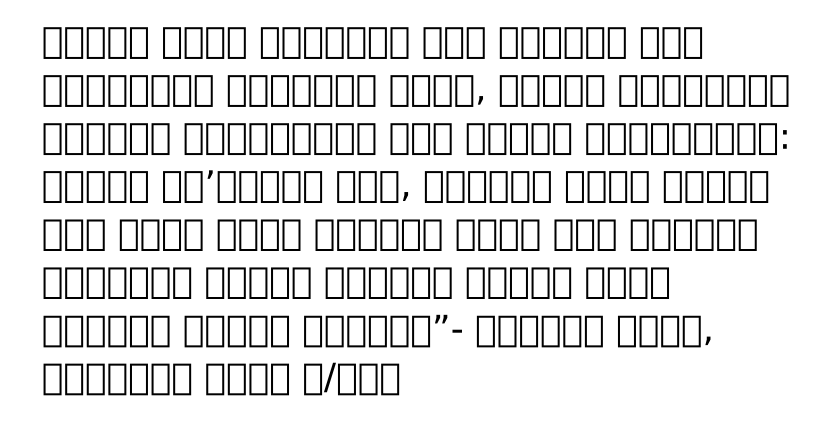
في هَدْي الإسلام. وحينئذٍ تبين لك وجه كفر هؤلاء الكفرة مع تصديقهم ومعرفتهم، وذلك لأن أبا طالب وإن أعلن بحقية دينه، إلا أنه لم يلتزم طاعته، ولم يدخل في دينه، ولذا قال: لولا الملامة أو حذار مسبة .... إلخ، فآثر النار على العار. وهكذا هِرَقل، وإن تمنى لقاءه وَبجَّلَه وعظمه بظهر الغيب، لكنه خشي الرومَ أشدَّ خشية، فلم يلتزم طاعته. وكذلك حال الكفار الذين أخبر الله سبحانه عن معرفتهم، فإنهم مع معرفتهم الحقَ، صفحوا عن كلمة الحق، ولم يَدِينُوا بدين الإسلام. اهـ فيض الباري شرح صحيح البخاري: 1/125، كتاب الإيمان.

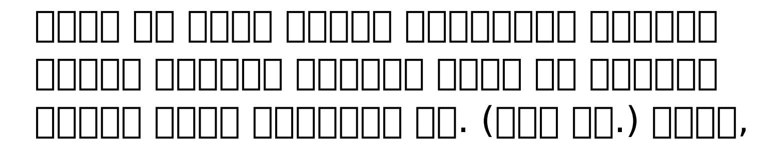
[illegible]



[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
*[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ... [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]! [illegible]
[illegible], ‘[illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] ([illegible]
[illegible] [illegible] [illegible])
[illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]’
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible], ‘[illegible]
[illegible] [illegible]! [illegible] [illegible]! [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]’
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]? [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]!
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]





وهذه الأمور وأمثالها ليست حججا تقدح في صدق الرسل بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهواءهم وعاداتهم فلذلك لم يتبعوهم وهؤلاء كلهم كفار بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي صلى الله عليه وسلم ويحبون علو كلمته وليس عندهم حسد له وكانوا يعلمون صدقه ولكن كانوا يعلمون أن في متابعته فراق دين آبائهم وذم قريش لهم فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة واحتمال هذا الذم فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم بصدق الإيمان به؛ بل لهوى النفس. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَايَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

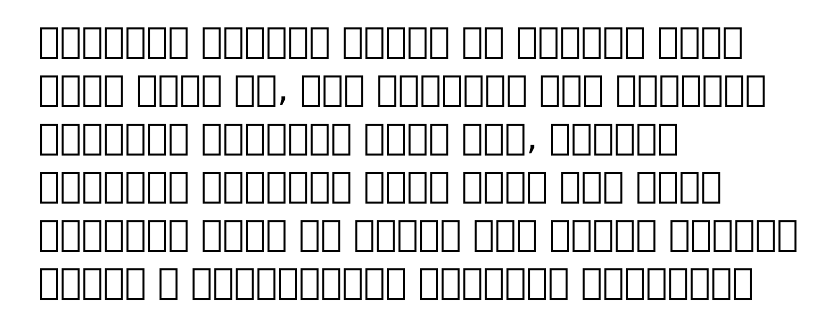
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

***



[illegible], [illegible]
[illegible],

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ

“[illegible], [illegible]”- [illegible]

[illegible]:

[illegible]. [illegible]. ([illegible].)

من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك. اهـ

“[illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible] [illegible]- [illegible], [illegible]

[illegible]”-
[illegible]

[illegible]

وكذلك: من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور. فإن كان هناك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر. اهـ

“[illegible]”-
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو أن كافرا مجاهدا غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام معه - وإن ادعى أنه مسلم. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو بهذا الفعل مرتد [illegible] وإن ادعى أنه مسلم [illegible]

[illegible]

مظاهرة المشركين ، ودلالتهم على عورات المسلمين ، أو الذب عنهم بلسان ، أو رضي بما هم عليه ، كل هذه مكفرات ، فمن صدرت منه – من غير الإكراه المذكور – فهو مرتد ، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible], ‘[illegible]’

[illegible]. [illegible]. ([illegible].)

[illegible], [illegible]. ([illegible].) [illegible],

وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء
فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام
بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان
السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم
يصومون. ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة

المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله
قاتلا للمسلمين. اهـ

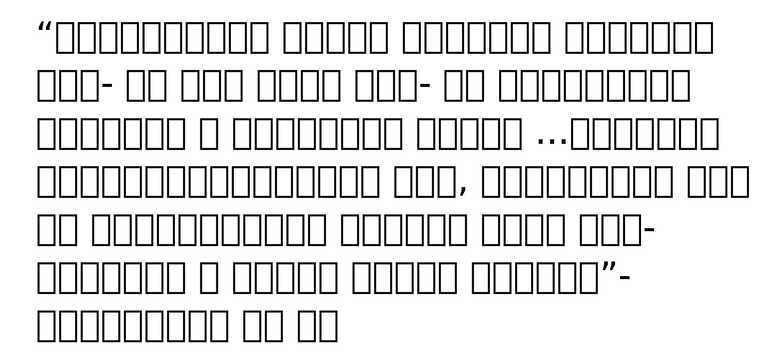
“[illegible]?!”- [illegible]

[illegible]

[illegible]

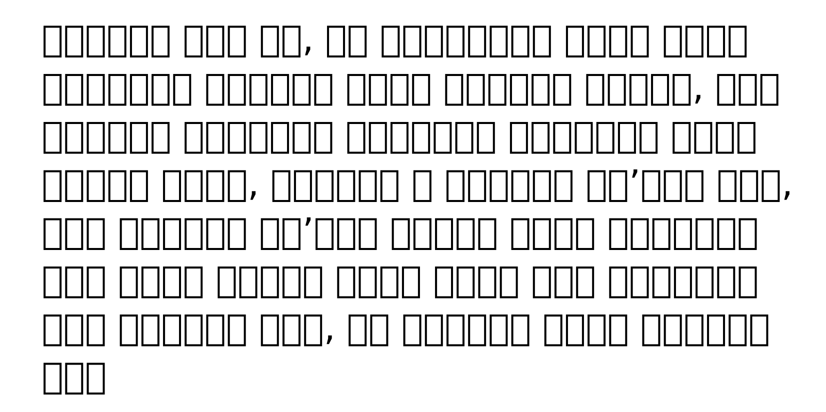
[illegible]

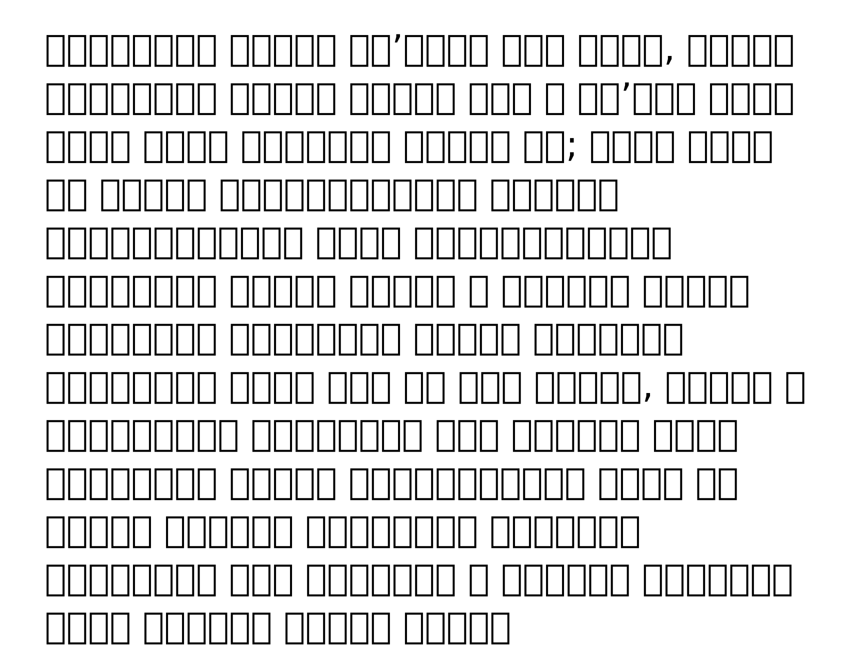
> أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر، فهو الردة الجامحة، والكفر الصُّراح ... سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء. اهـ



[illegible]

> ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أياَ كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه. اهـ





[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعا

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه، فهو كافر

.
الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به، كفر إجماعا، والدليل قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}

...

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين). اهـ الدرر السنية 10\91-92

“[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

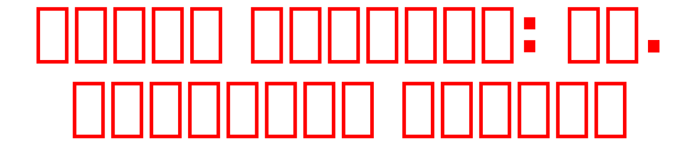
[illegible]

[illegible]

فهو مرتد ، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين. اهـ

[illegible]

[illegible]



[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]’[illegible]? [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]’[illegible]?

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], لا عدوى- ‘[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]’
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحبة مؤثرة- [illegible]

ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible],

الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل –

سنن ابي داود، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن.

اهـ

“[illegible]-[illegible], [illegible]” –[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible],

[illegible].

لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

“[illegible] ([illegible]) [illegible]” –[illegible]

[illegible]? [illegible], [illegible]

[illegible].

فر من المجذوم كما تفر من الأسد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبى - صلى الله عليه وسلم- « إنا قد بايعناك فارجع »

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تديموا النظر إلى المجذومين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible].

إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا

“[illegible]” –[illegible]

[illegible], [illegible]

[illegible].

[illegible],

فإن من القرف التلف

“القرف [illegible]”- [illegible]

[illegible]. ([illegible].) القرف [illegible],

ملابسة الداء ومداناة المرض. اهـ

“[illegible]” –[illegible] [illegible]/[illegible]

[illegible], [illegible]

لا عدوى

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (لا عدوى) . فقام أعرابي فقال أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب ؟ قال النبي صلى الله عليه و سلم (فمن أعدى الأول)

“[illegible]?” – [illegible]

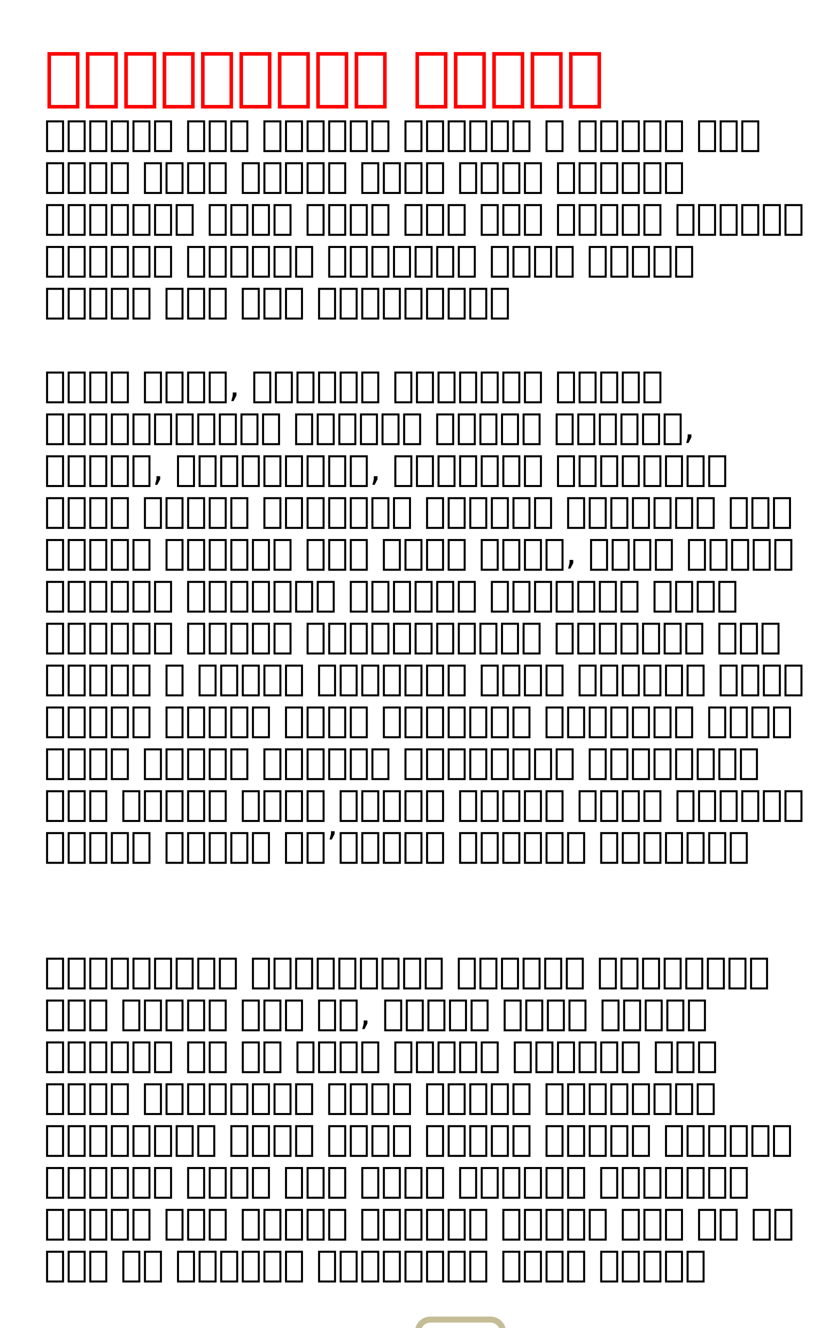
[illegible].

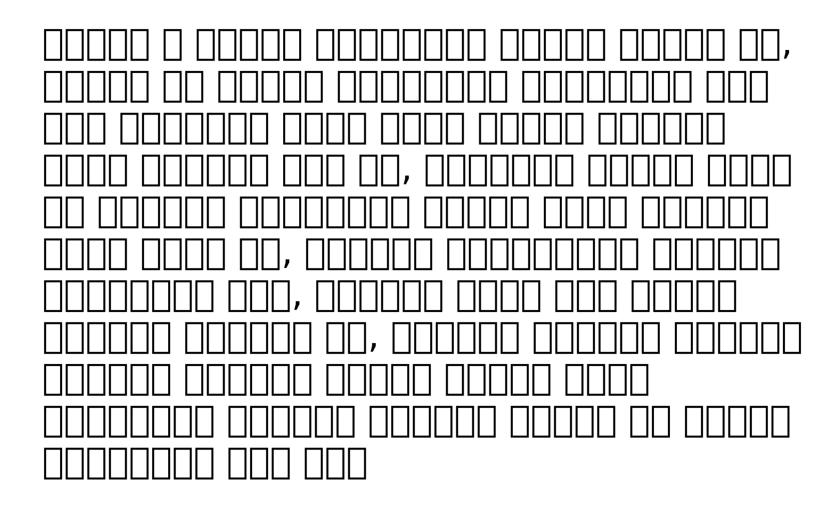
عن جابر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: "كل، ثقة بالله وتوكلا عليه"

“[illegible]” –[illegible]

[illegible]

***





عن أبى ذر أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال يوما « أتدرون أين تذهب هذه الشمس ». قالوا الله ورسوله أعلم. قال « إن هذه تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة ولا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها

لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا–صحيح البخاري، رقم: 2861، ط. دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت

“[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]”-
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]- [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]; [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]. ([illegible].) [illegible],

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا عدوى»، وإنما أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل، وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك به، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يورد ممرض على مصح»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدمن عليه»، وغير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدير الله عز وجل –معرفة السنن والآثار 189\10، ط. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]’

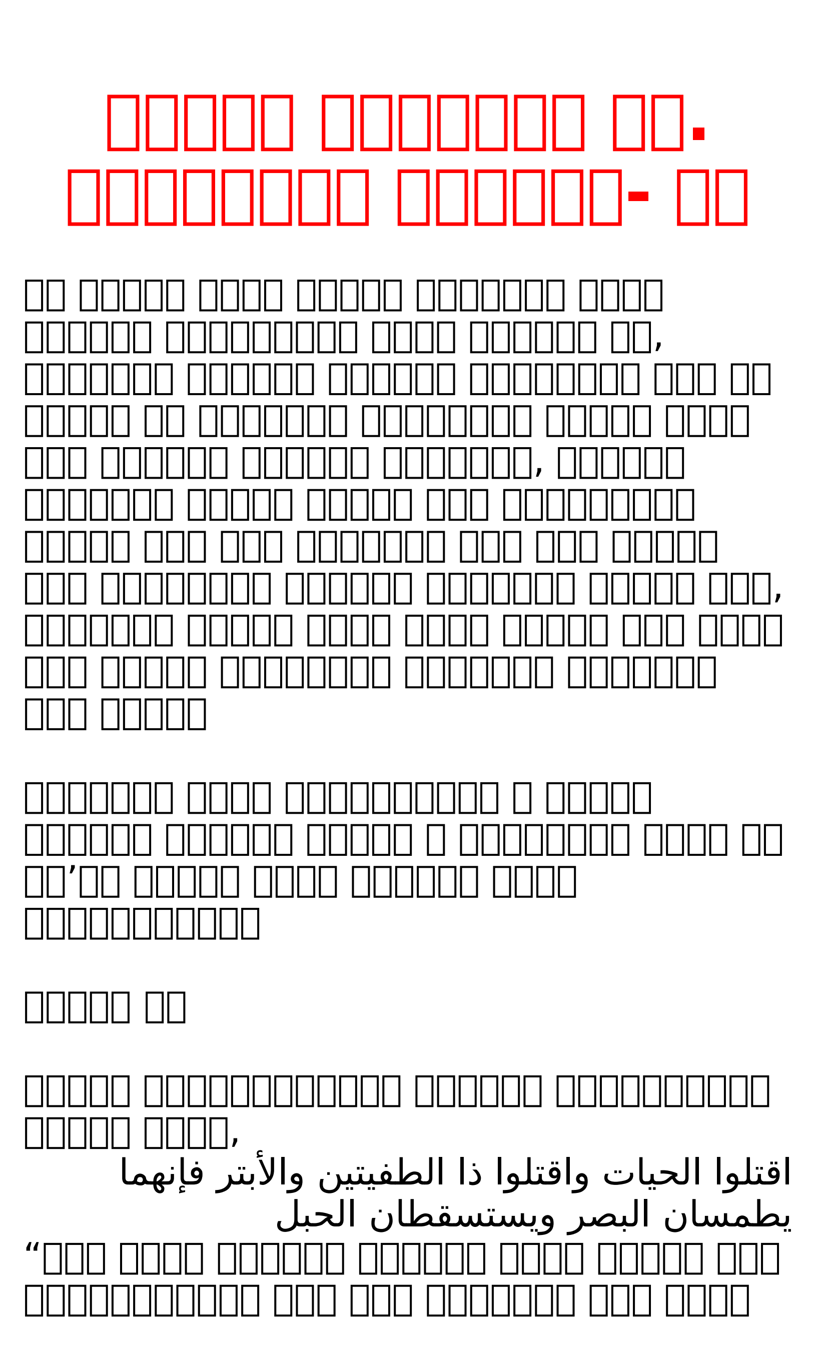
[illegible] ” –[illegible]’[illegible] [illegible]- [illegible]. [illegible]/[illegible], [illegible]- [illegible]. [illegible]/[illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار وأما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى-نقلا عن فتح الباري لابن حجر 10\190

“[illegible], [illegible], [illegible], [illegible]

***



اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل

العين حق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية –فتح الباري 201\10

[illegible]

[illegible]

[illegible]

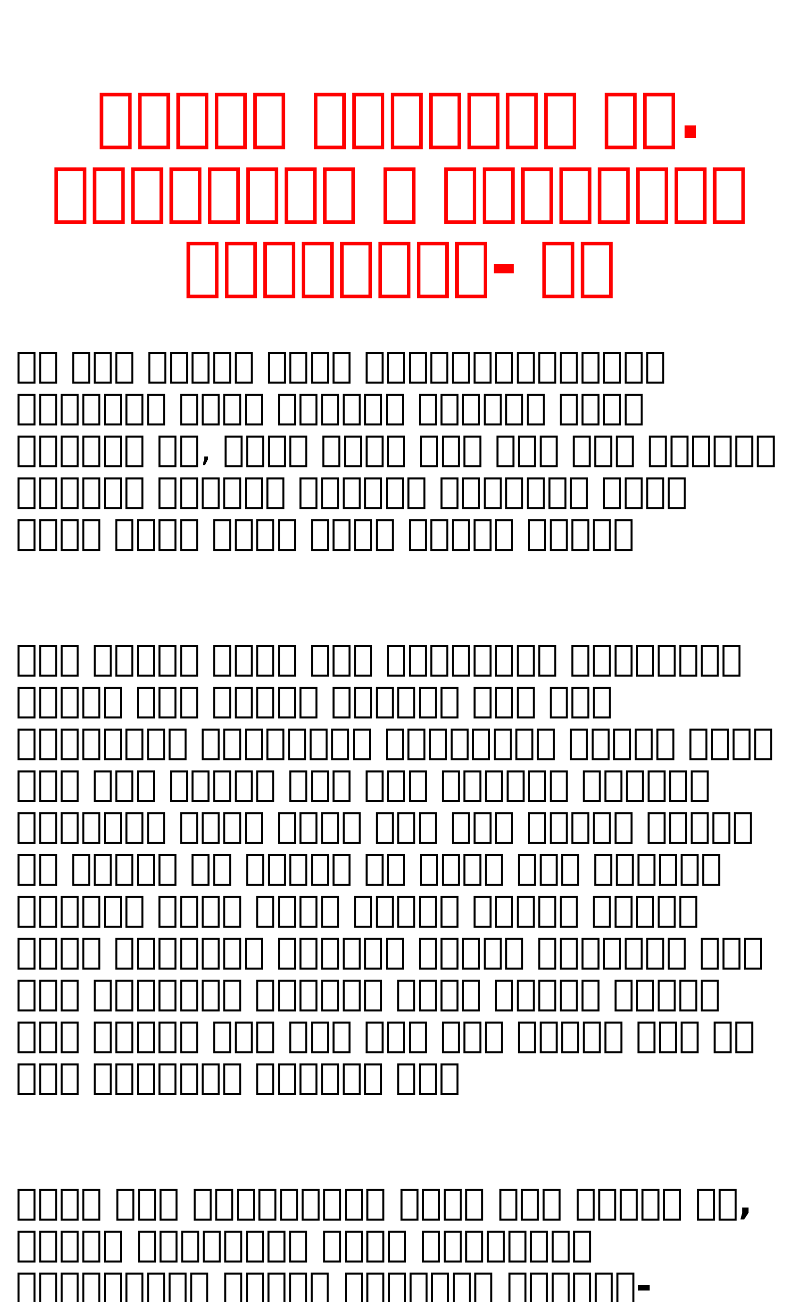
لا تديموا النظر إلى المجذومين

“[illegible]” –[illegible]

[illegible]

[illegible]

***



[illegible]

لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

“[illegible]” –[illegible]

[illegible] (... [illegible] ../...., [illegible] ./....)

[illegible]

فر من المجذوم كما تفر من الأسد

“[illegible]” –[illegible]

لا تديموا النظر إلى المجذومين

“[illegible]” –[illegible]

[illegible], [illegible]

[illegible]

إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا

“[illegible]” –[illegible]

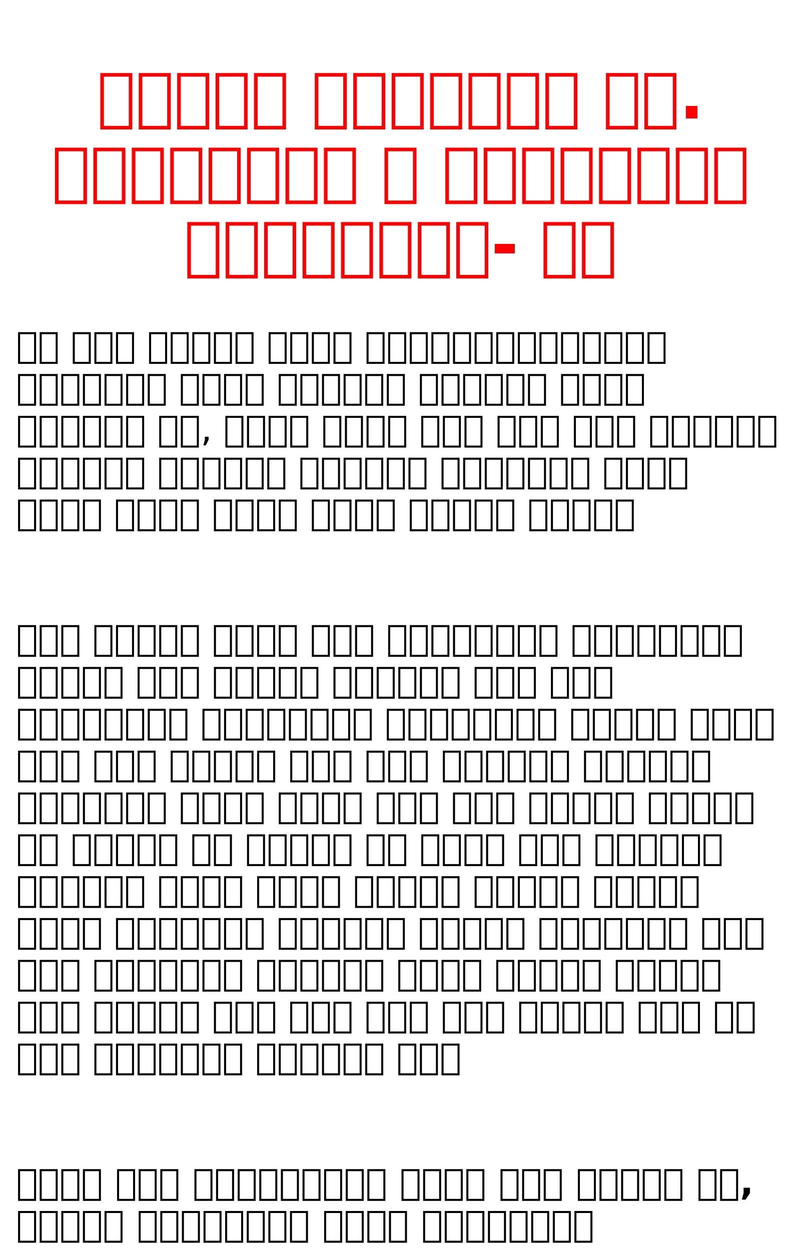
[illegible]-

[illegible]. [illegible]

[illegible]. [illegible]

[illegible]. [illegible]

[illegible]. [illegible]



لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

فر من المجذوم كما تفر من الأسد

لا تديموا النظر إلى المجذومين

“[illegible]” –[illegible]

[illegible], [illegible]

[illegible]

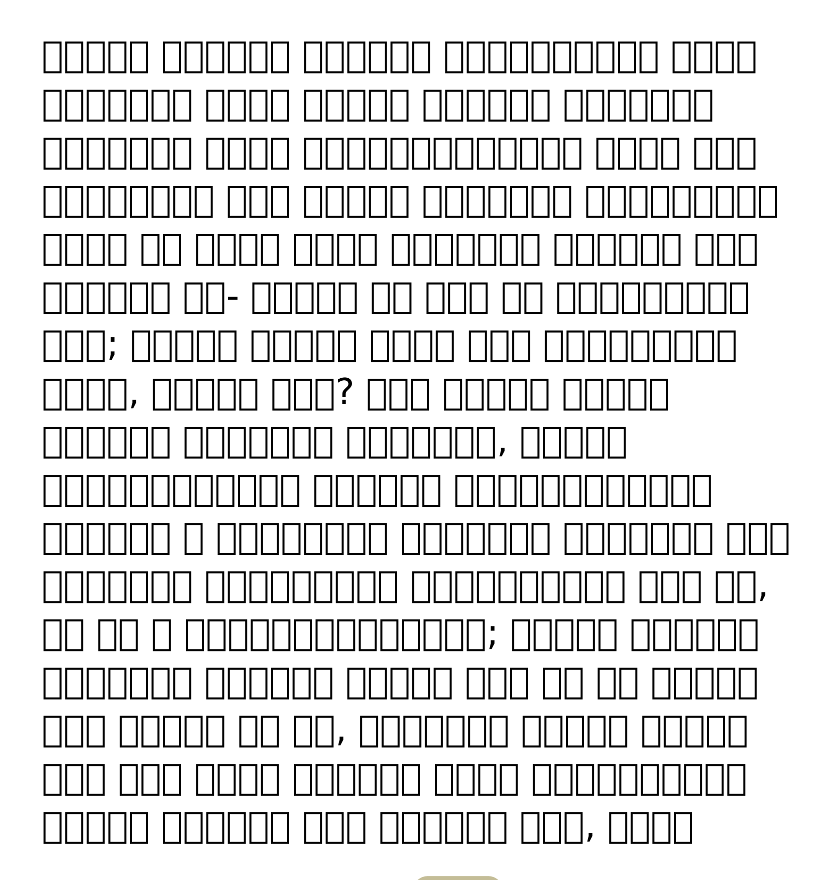
إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا

“[illegible]” –[illegible]

[illegible]-

[illegible]. [illegible]

[illegible]. [illegible]



[illegible]. [illegible];
[illegible]. [illegible]

***

[illegible]

[illegible]: [illegible]. [illegible]; [illegible]. [illegible]

[illegible]

[illegible], [illegible], [illegible],

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ – البقرة 191

“[illegible] [illegible], [illegible]

[illegible]

[illegible]-

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

‘[illegible]’- [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفرنا بهم وهي عامة
في قتال سائر المشركين من قاتلنا منهم ومن لم
يقاتلنا. اهـ أحكام القرآن 1\321

[illegible]

[illegible]

[illegible], **وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ-**

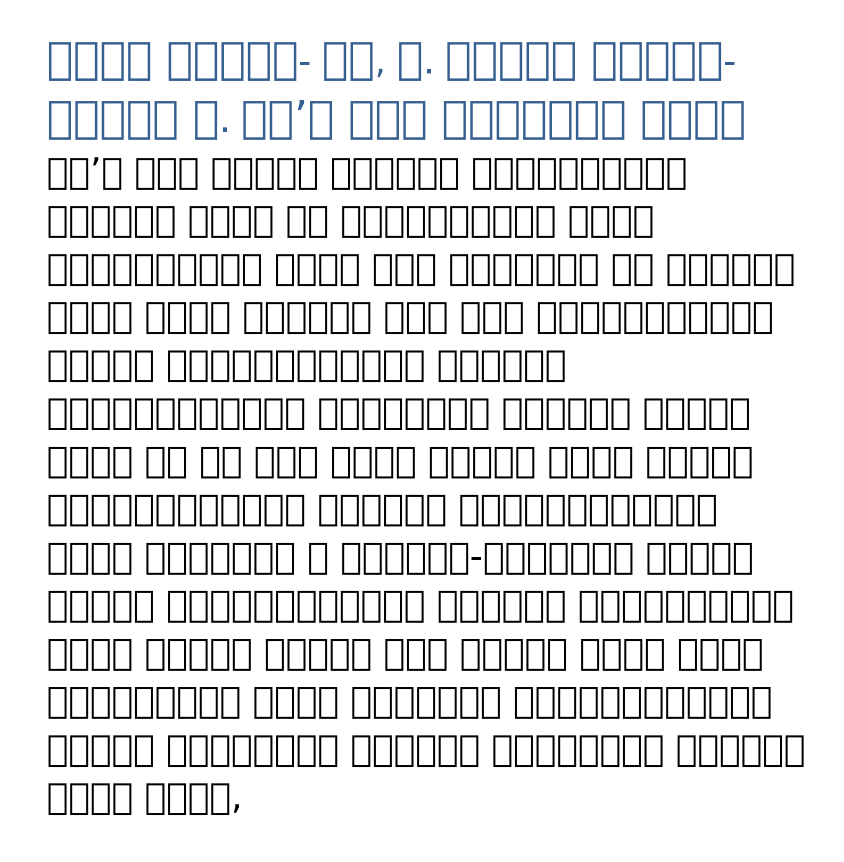
‘[illegible] ([illegible]) [illegible]’ [illegible]

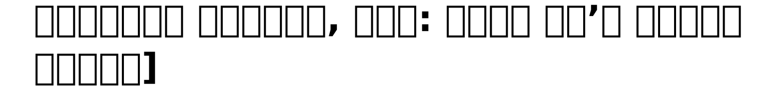
[illegible]. ([illegible].) [illegible],

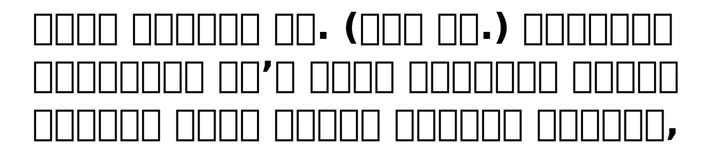
واقعدوا لهم كل مرصد- قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة أ.هـ

“[illegible] ‘[illegible] ([illegible]) [illegible]’; [illegible], [illegible], ([illegible]) [illegible]”- [illegible]: [illegible]/[illegible]

***







قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئا، قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألَنا صدقة، وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ... فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب، قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو، قالت: أسمع صوتا كأنه

يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويُدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ... فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحا، أي أطيب ... فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه (صحيح البخاري: 4037)

“[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

باب الفتك بأهل الحرب

‘[illegible]’

[illegible]

قوله باب الفتك بأهل الحرب أي جواز قتل الحربي سرا. اهـ

“[illegible]” -[illegible]

[illegible]

جواز (الفتك) بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره (باب) كاف (بأهل الحرب) أي قتلهم على غفلة. اهـ

“[illegible]

[illegible]

[illegible]

قاله بعض شيوخنا قال : إن قتل ابن الأشرف هو من باب أن من آذى الله ورسوله قد حل دمه ، ولا أمان له يعتصم به فقتله جائز على كل حال ؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إنما قتله بوحى من الله وأذن فى قتله فصار ذلك أصلا فى جواز قتل من كان لله ولرسولهـ حربًا. اهـ بطال 5\190

[illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته. اهـ

“[illegible], [illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible]” –[illegible]/[illegible]

***

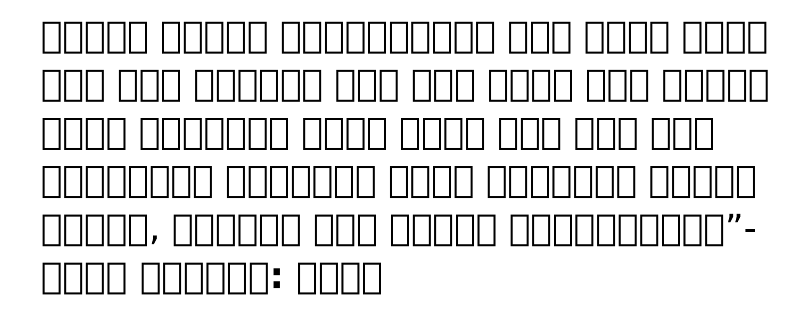
[illegible]- [illegible], [illegible]. [illegible]- [illegible]. [illegible]

[illegible]- [illegible]-[illegible]

[illegible]

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم رهطا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم أنني أطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت وأغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها

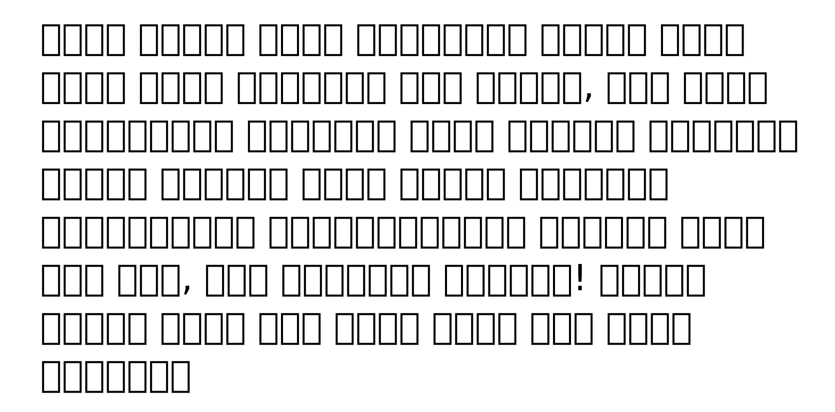
“[illegible]

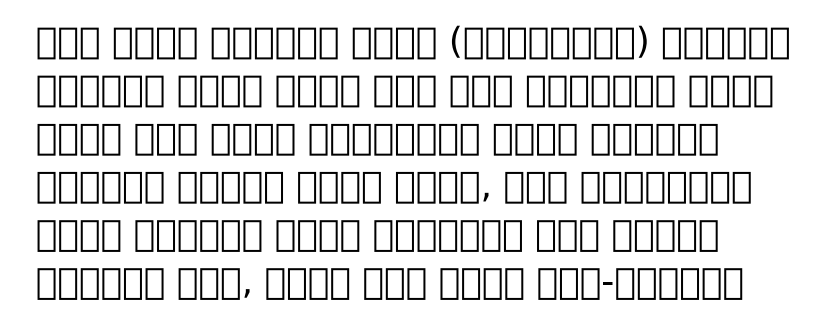


عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه و سلم ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم فقال عبد الله لأصحابه أجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باب أغلقت علي من الداخل قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله فانتهيت إليه فإذا هو في بيت

مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت فقلت يا
أبا رافع قال من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه
ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا وصاح
فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه
فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال لأمك الويل
إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فأضربه
ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف في
بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته فجعلت
أفتح الأبواب بابا بابا حتى أنتهيت إلى درجة له
فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد أنتهيت إلى الأرض
فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها
بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا
أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ؟ فلما صاح الديك قام
الناعي على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر الحجاز
فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل أبا رافع
فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فحدثته
فقال (ابسط رجلك) . فبسطت رجلي فمسحها
فكأنها لم أشتكها قط

“[illegible]





***

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك
الذي بلغته الدعوة وأصر وقتل من أعان على رسول

الله صلى الله عليه و سلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم. اهـ

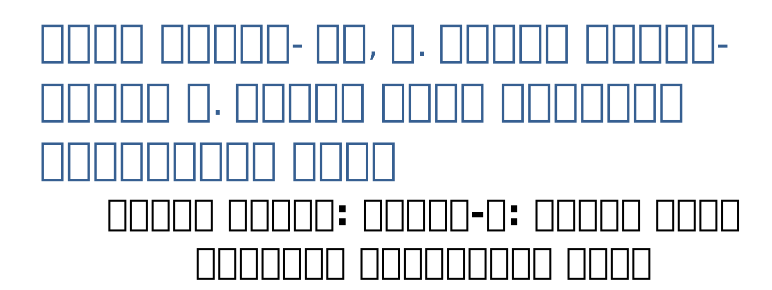
“[illegible]”- [illegible]

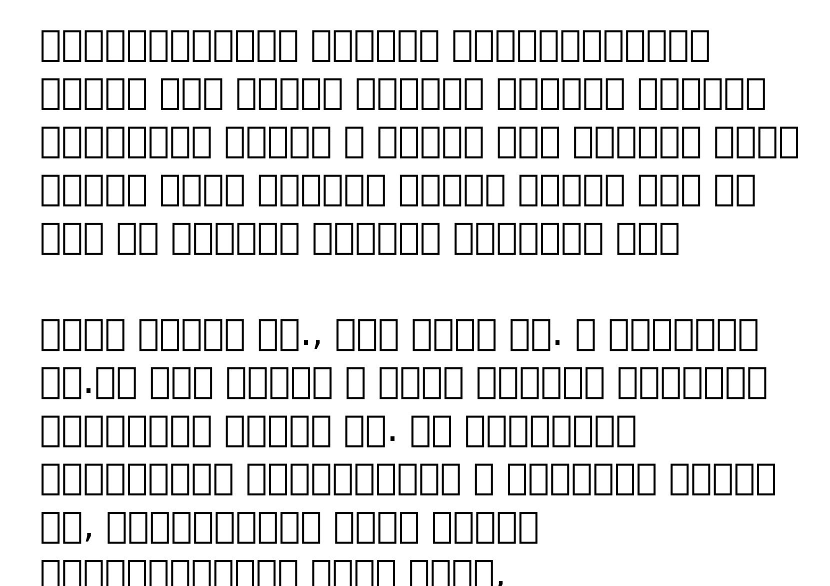
[illegible],

وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم وكان أبو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه و سلم ويؤلب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة أن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك. اهـ

“[illegible]

***





دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنه
قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس
ليغزوني وهو بعرنة فاته فأقتله قال قلت يا رسول
الله أنعته لي حتى أعرفه قال إذا رأيته وجدت له
اقشعريرة قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى وقعت
عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلا وحين كان
وقت العصر فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاقشعريرة فأقبلت
نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني
عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي
الركوع والسجود فلما انتهيت إليه قال من الرجل
قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل
فجاءك لهذا قال أجل أنا في ذلك قال فمشيت معه
شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته
ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه فلما قدمت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال أفلح الوجه قال قلت قتلته يا رسول الله قال صدقت قال ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا قال قلت أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن أمسكها قالوا أولا ترجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسأله عن ذلك قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا قال آية بيني وبينك يوم القيامة أن أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفنه ثم دفنا جميعا. (المسند للإمام أحمد بن حنبل، 16090)

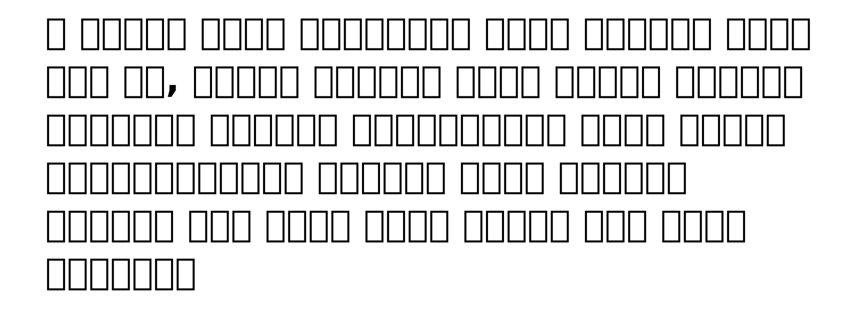
تعليق شعيب الأرنؤوط : ابن عبد الله بن أنيس -]
وهو عبد الله بن عبد الله بن أنيس كما جاء مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عند البيهقي - ترجم له البخاري في التاريخ 5 / 125 وابن أبي حاتم 5 / 90 وابن حبان في الثقات 5 / 37 ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا وباقي رجال الإسناد ثقات غير محمد بن اسحق روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة وقد صرح بالتحديث
وأخرجه أبو يعلى 905 وابن خزيمة 982 و 983 وابن

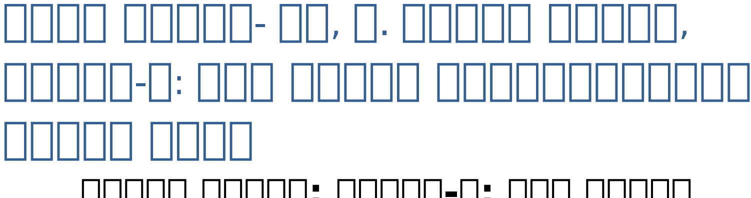
حبان 7160 وأخرجه أبو داود 1249 مختصرا وحسن
الحافظ في الفتح إسناد أبي داود]

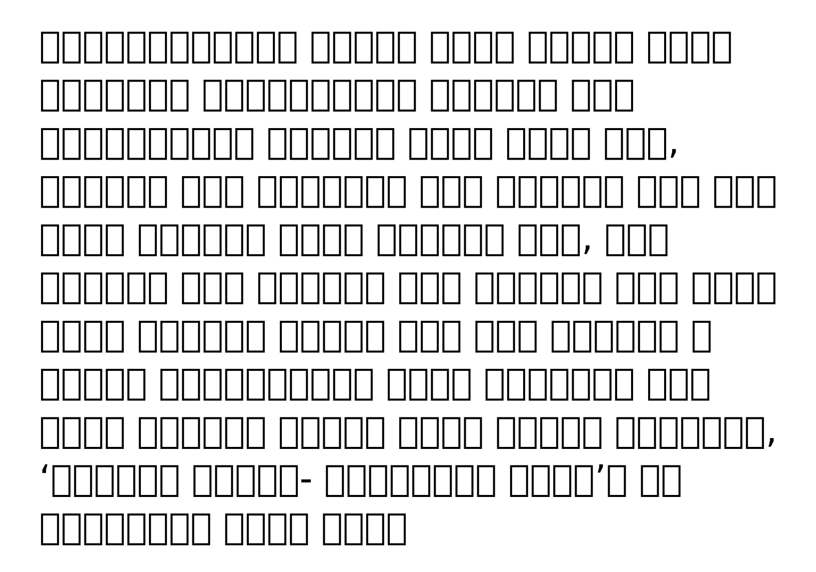
“[illegible]

([illegible])

***



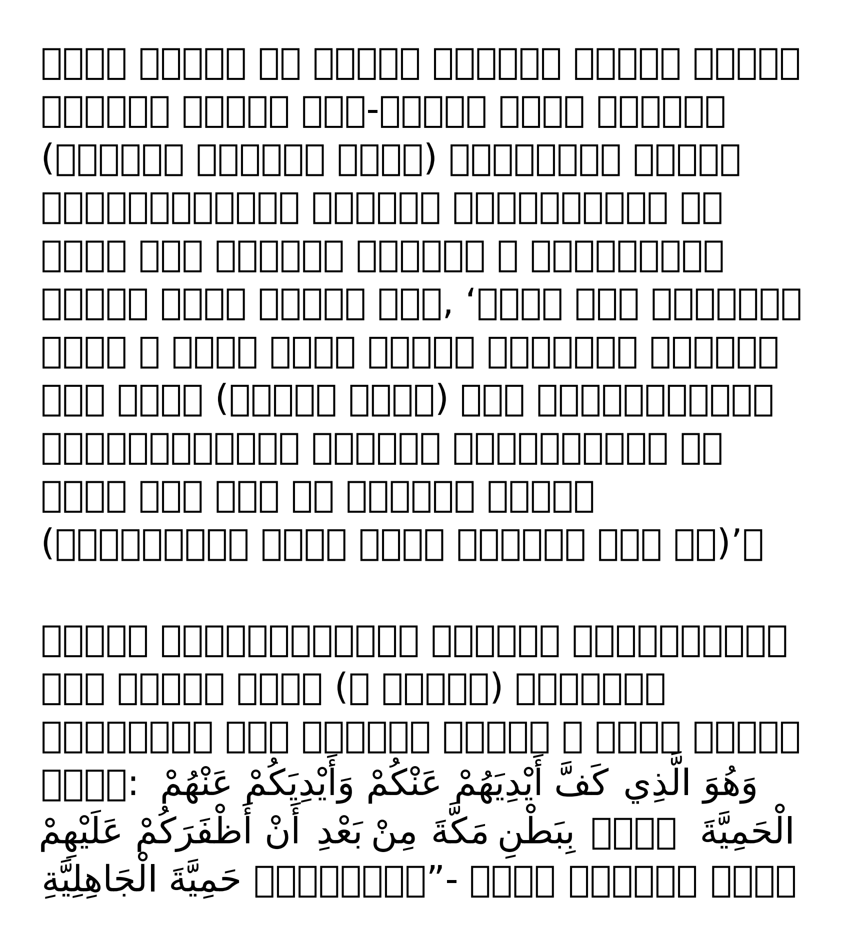




ثم رجع النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة
فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا
في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه
إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا
يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين
والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر
فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت
فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه
حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين
رآه (لقد رأى هذا ذعرا) . فلما انتهى إلى النبي
صلى الله عليه و سلم قال قتل والله صاحبي وإني

لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله
أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم
قال النبي صلى الله عليه و سلم (ويل أمه مسعر
حرب لو كان له أحد) . فلما سمع ذلك عرف أنه
سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت
منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا
يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير
حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير
خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها فقتلوهم
وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله
عليه و سلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن آتاه
فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه و سلم إليهم
فأنزل الله تعالى { وهو الذي كف أيديهم عنكم
وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم -
حتى بلغ - الحمية حمية الجاهلية }

“[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]- [illegible]
[illegible]- ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]‘[illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]) [illegible],



وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه

وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر. اهـ

[illegible]

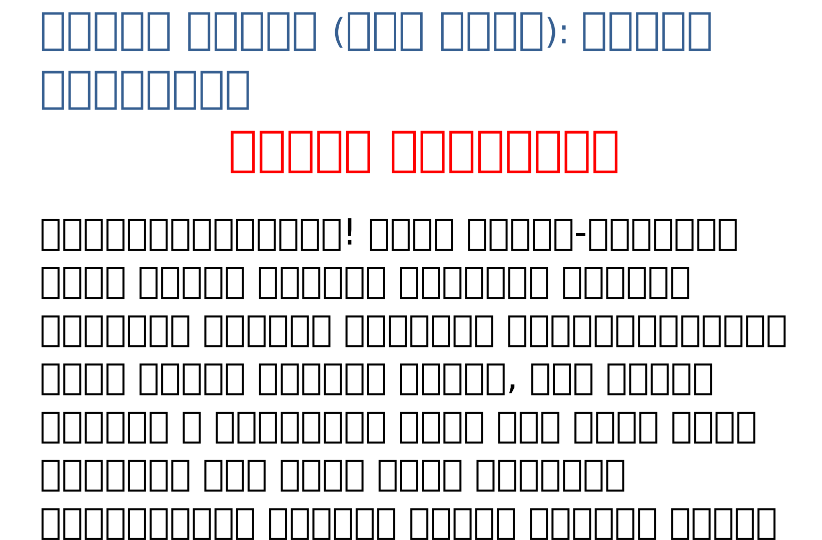
[illegible]

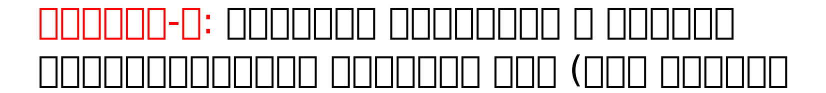
وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه و سلم وبين قريش لأنه إذ ذاك

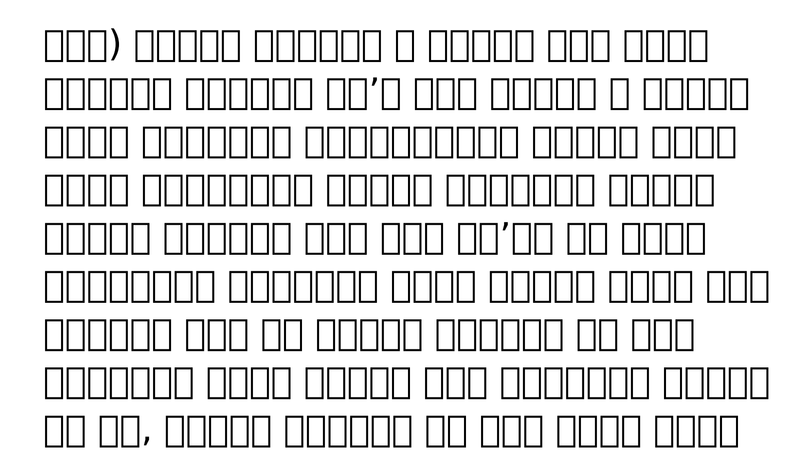
كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي قوله ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية. اهـ

[illegible]

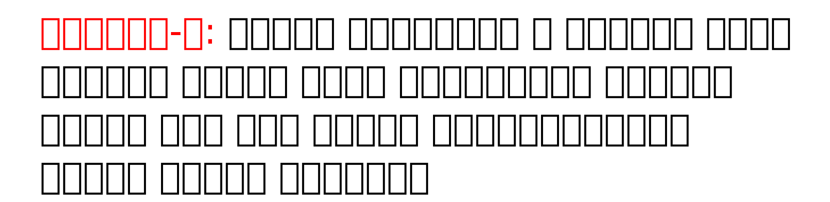
***

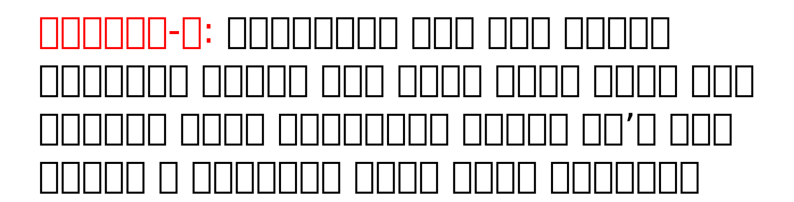


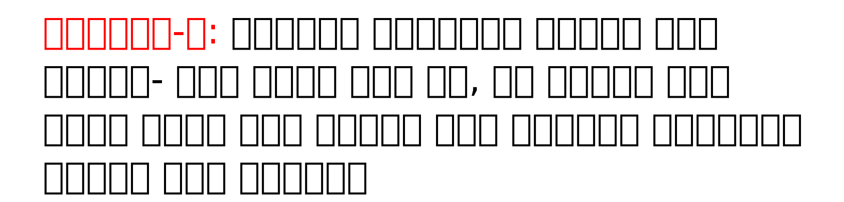


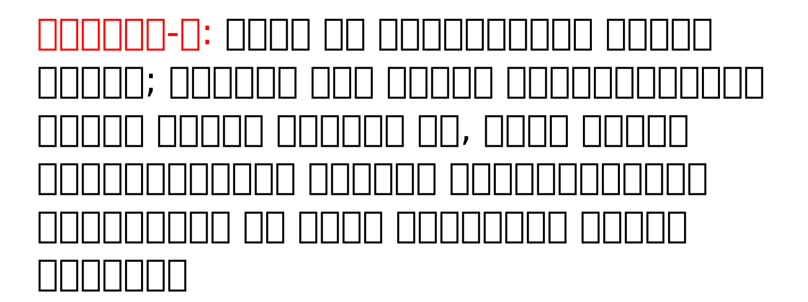


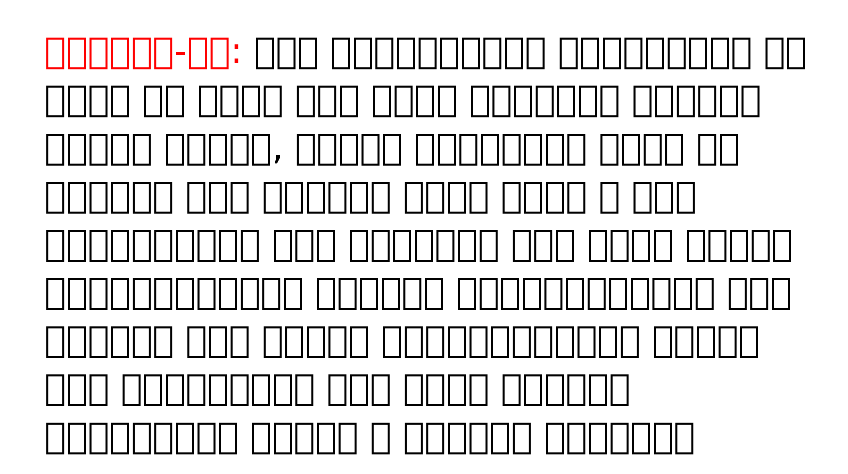












وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

ولا يشتبه على الناس الباطل المحض؛ بل لا بد أن يشاب بشيء من الحق. اهـ

[illegible]

إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين (سنن ابي داود: 4254، جامع الترمذي 2229، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ)

“[illegible]”- [illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

الأئمة: جمع إمام وهو مقتدى القوم ورئيسهم، ومن يدعوهم إلى قول أو فعل أو اعتقاد. اهـ

“… [illegible]”- [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه و سلم
ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز و جل ؟ قال (لا
تستطيعوه) قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك
يقول (لا تستطيعونه) وقال في الثالثة (مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت
بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله تعالى)

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible]-[illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]”- [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]-[illegible] [illegible], [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-[illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]. ([illegible] [illegible].) [illegible],

وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة
والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال وقد جعل
المجاهد مثل من لايفتر عن ذلك في لحظة من
اللحظات ومعلوم أن هذا لايتأتى لأحد ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لاتستطيعونه. اهـ

[illegible]

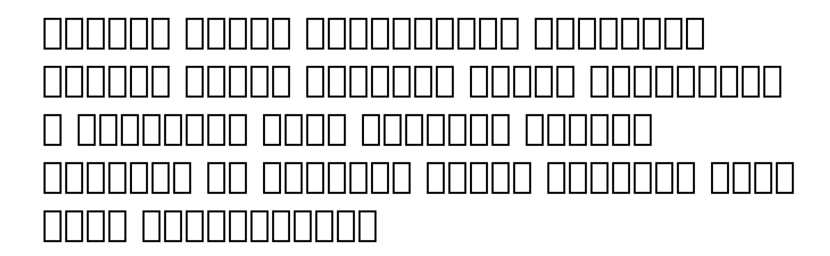
[illegible]

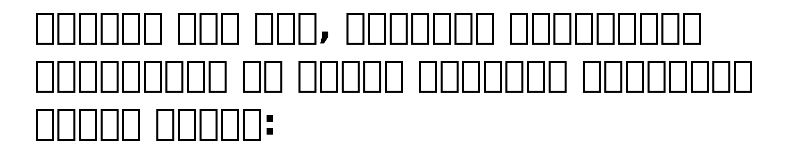
[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]!!

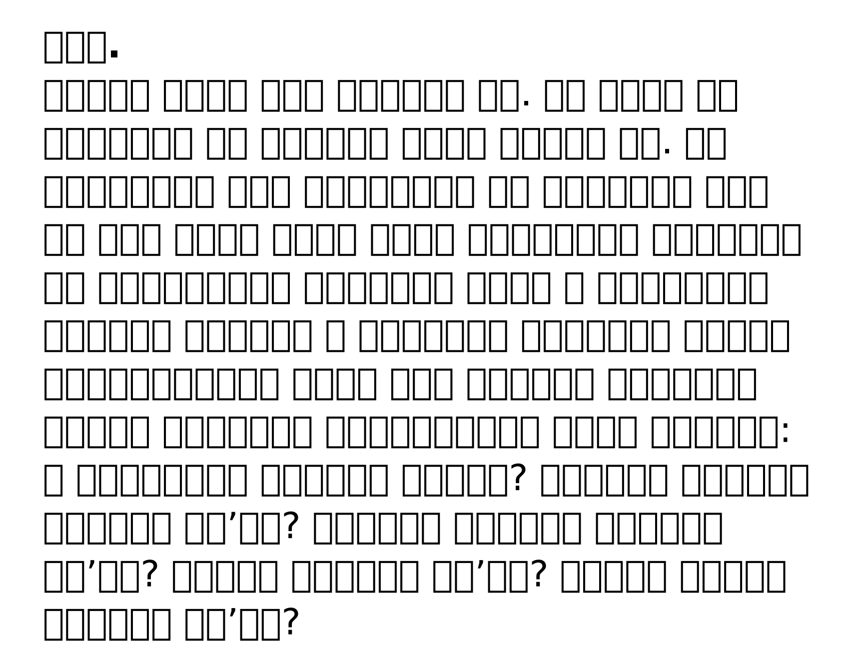
[illegible], [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]- [illegible] [illegible]
[illegible]?

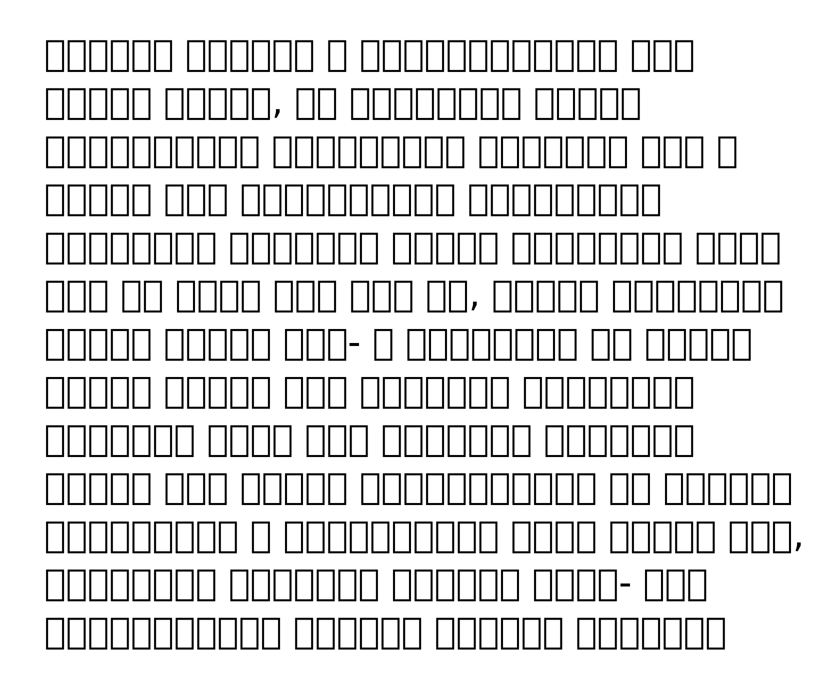
[illegible]:
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]. ([illegible]
[illegible].) [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible], [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible]-[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

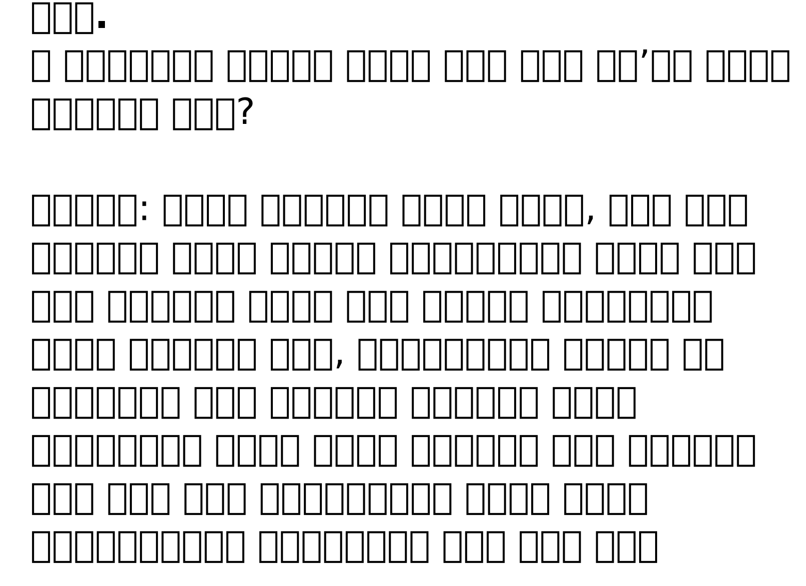


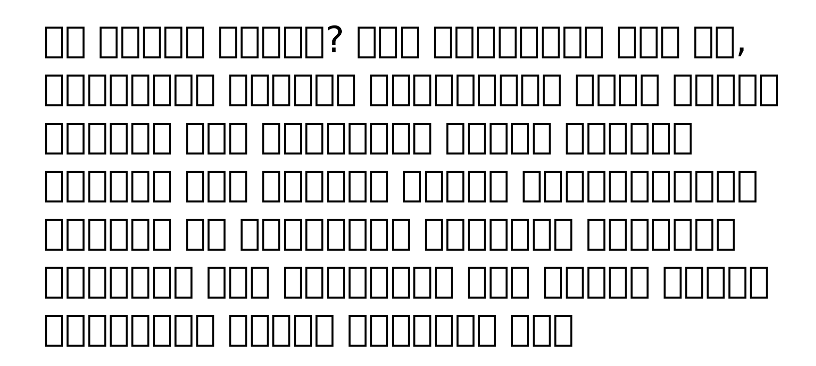


***









[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ

[illegible]

[illegible]

رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ

[illegible]

[illegible]

وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ

لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ

غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ

“[illegible]”- [illegible]

لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا

“[illegible], ([illegible]) [illegible]”- [illegible]

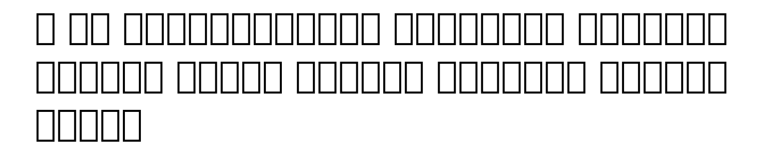
لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا

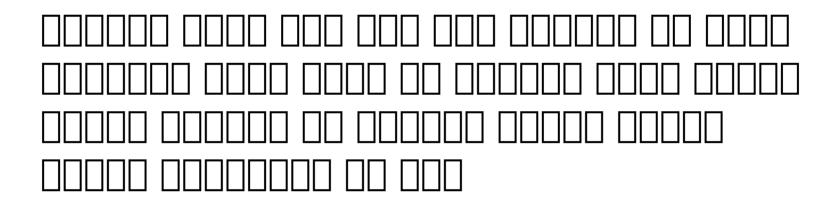
“[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]”- [illegible]

- [illegible]:

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ

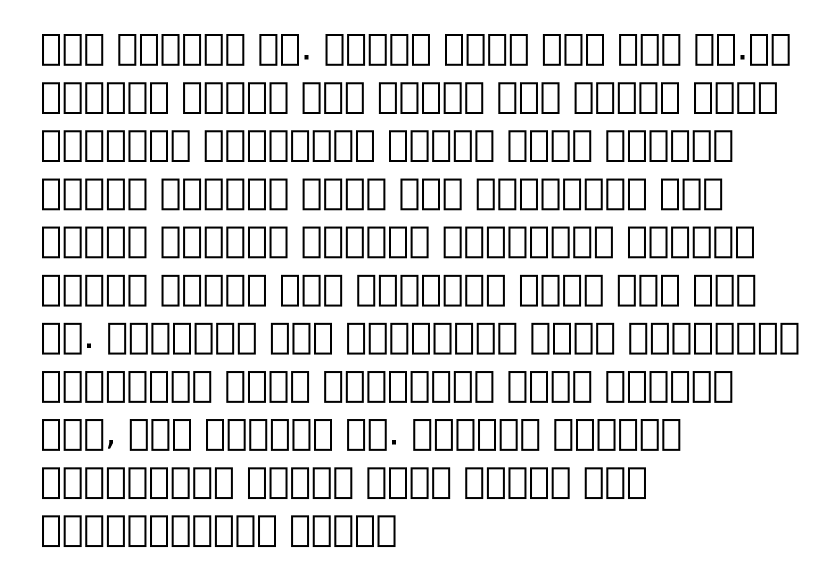
“[illegible]”- [illegible]





***

استمر يبايع الناس في الباطن في الكوفة، على كتاب الله وسنة رسوله حتى استفحل أمره بها في الباطن. اهـ

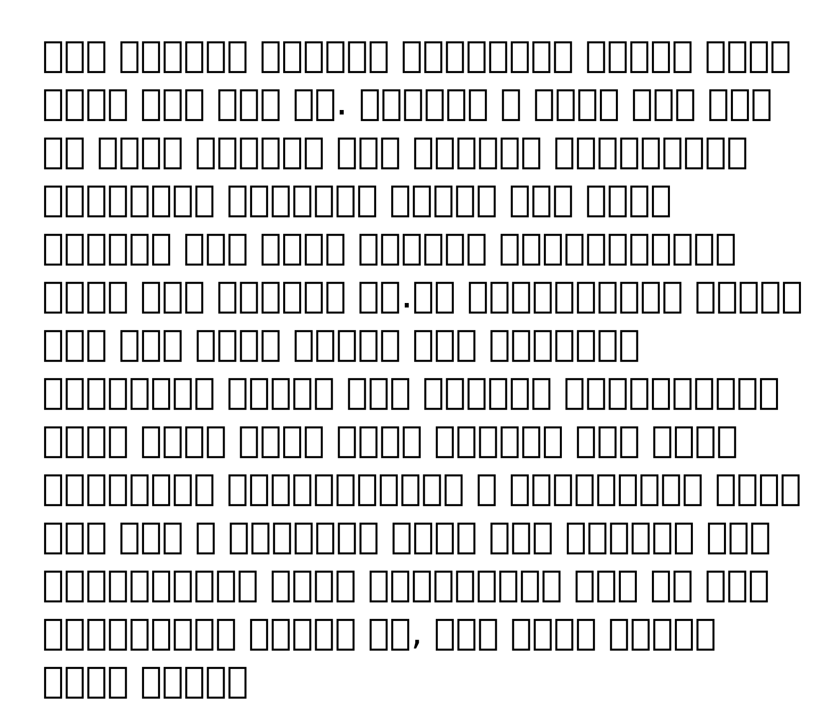


وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله، وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف، على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي

حمله المال إليه وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن. اهـ

[illegible]

وفيها قتل الإمام الشهيد زيد بن عليّ بن الحسين، رضي الله عنهم، بالكوفة، وكان قد بايعه خلق كثير، وحارب متولي العراق يومئذ لهشام بن عبد الملك، يوسف بن عمر الثقفي ... وكان ممن بايعه منصور بن المعتمر، ومحمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، وهلال بن خبّاب بن الأرتّ، قاضي المدائن، وابن شبرمة، ومسعر بن كدام، وغيرهم، وأرسل إليه أبو حنيفة بثلاثين ألف درهم، وحثّ النّاس على نصره، وكان مريضا. اهـ



وكان خرج مع إبراهيم كثير من القرّاء، والعلماء،
منهم: هشيم، وأبو خالد الأحمر [3] وعيسى بن

يونس، وعبّاد بن العوّام، ويزيد بن هارون، وأبو حنيفة، وكان يجاهر في أمره، ويحثّ النّاس على الخروج معه، كما كان مالك يحثّ النّاس على الخروج مع أخيه محمّد.

وقال أبو إسحاق الفزاريّ لأبي حنيفة: ما اتّقيت الله حيث حثثت أخي على الخروج مع إبراهيم فقتل، فقال: إنه كما لو قتل يوم بدر. اهـ

[illegible]

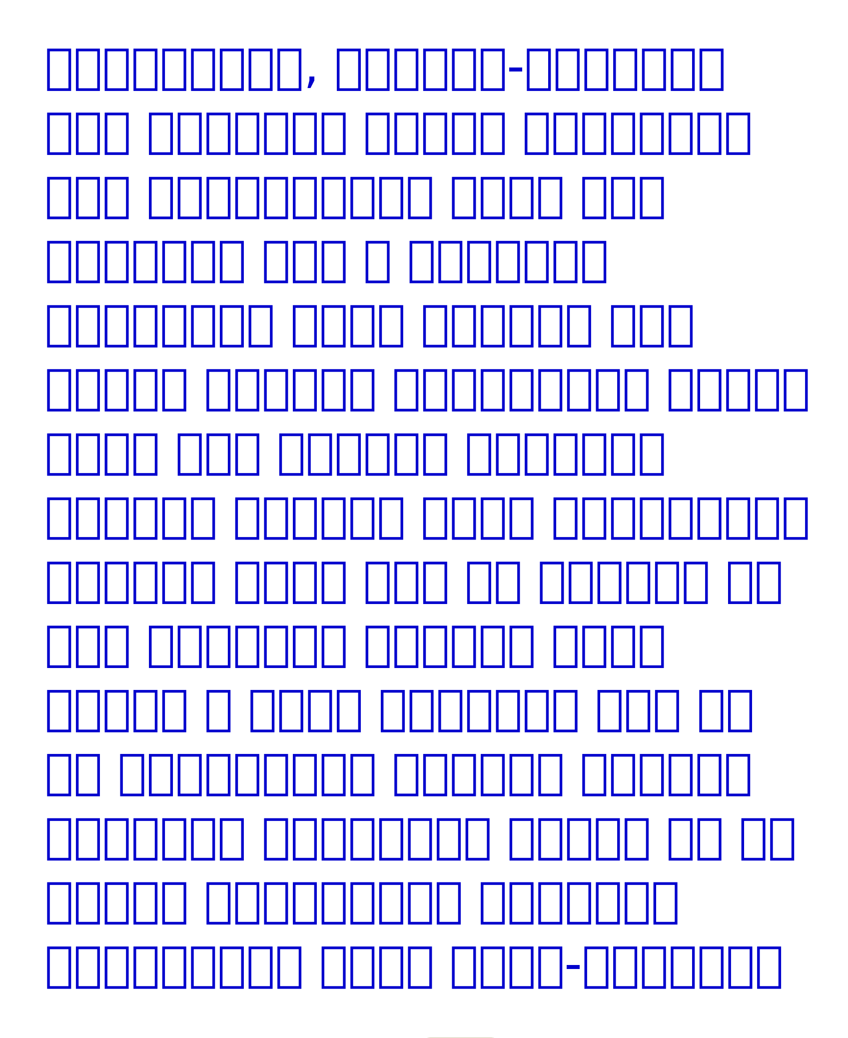
[illegible]

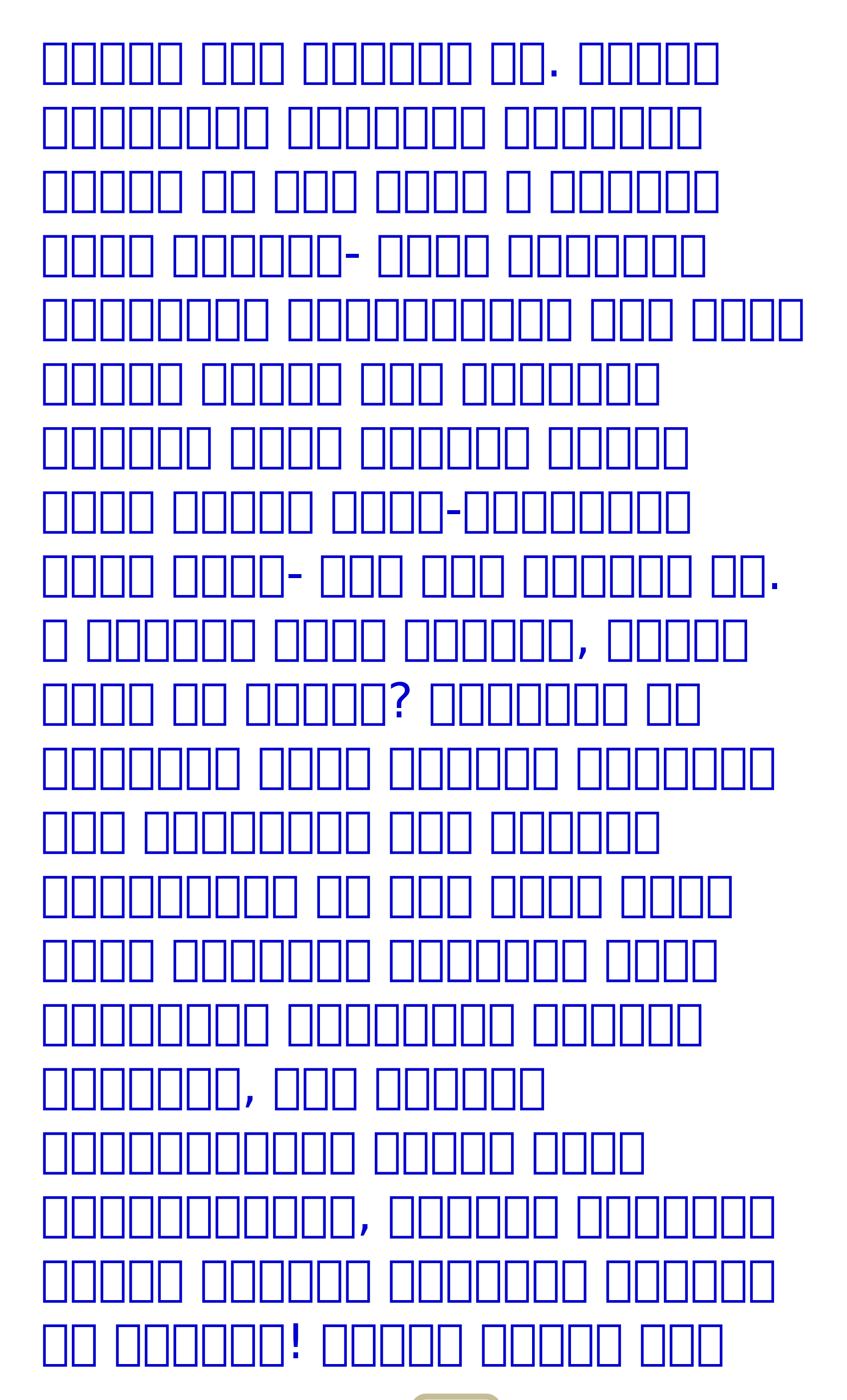
[illegible]

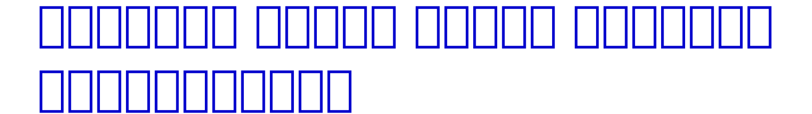
قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة، فركبت لأنظر في تركته، فلقيت أبا حنيفة، فقال لي: من أين أقبلت؟ وأين أردت؟ فأخبرته أني أقبلت من المصيصة، وأردت أخا لي قتل مع إبراهيم، فقال لو أنك قتلت مع أخيك كان خيرا لك من المكان الذي جئت منه، قلت: فما منعك أنت من ذاك؟ قال: لولا ودائع كانت عندي وأشياء للناس، ما استأنيت في ذلك. اهـ

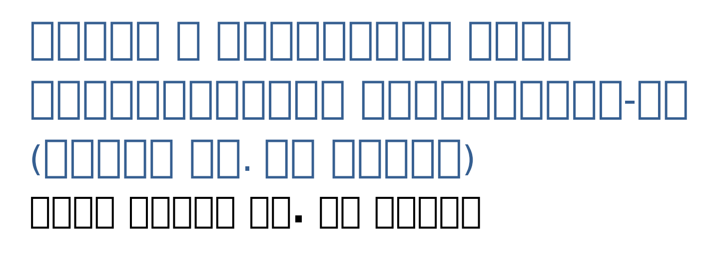
“[illegible]

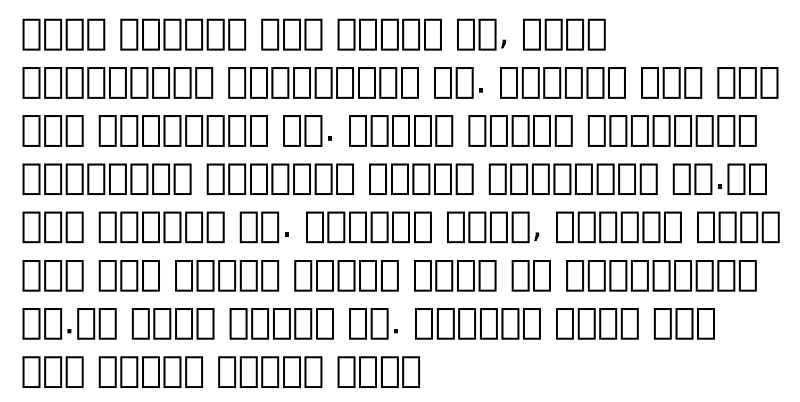
وقد روي أن المنصور سقاه السم فمات شهيداً
رحمه الله؛ سمّه لقيامه مع إبراهيم. اهـ











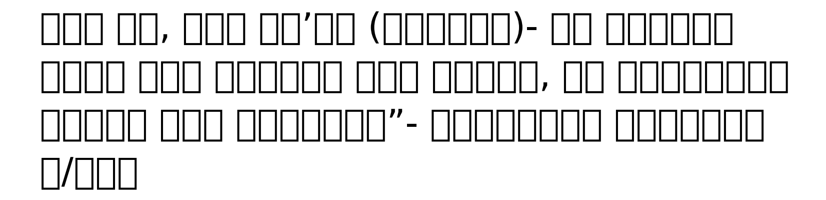
وقد روى ابن جرير عن الإمام مالك: أنه أفتى الناس بمبايعته، فقيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة. فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

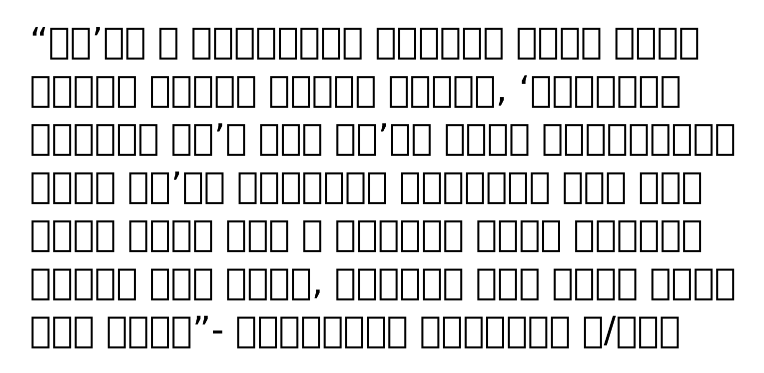
[illegible]

أفتى الناس عند قيام محمد بن عبد الله بن حسن العلوي المسمى بالمهدي بأن بيعة أبي جعفرـ لا تلزم لأنها على الإكراه. اهـ

“[illegible]



فكتب بذلك جعفر إلى الخليفة فكتب إليه: أن اجلده. فجلده ومد يده بين العقابين فلذلك كان لا يأتي المسجد لإنزال ريح تخرج من موضع الكتف. اهـ



فغضب جعفر ودعا به فاحتج عليه فما رفع إليه. ثم جره ومده فضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وفي رواية عنه ومدت يداه حتى انخلع كتفاه وكذلك اختلف على مصعب الزبيري. وقال الحنيني بقي مالك بعد الضرب مطابق اليدين لا يستطيع أن يدفعهما وارتكب منه أمر عظيم فو الله لمالك بعد ذلك الضرب في رفعة في الناس وعلو وإعظام حتى كأنما كانت تلك الأسواط حلياً حلي بها. اهـ

... فرأيت آثار السياط في ظهره قد شرحته تشريحاً
خلعوا كتفيه حتى كان ما يستطيع أن يسوي رداءه.اهـ

[illegible] ... [illegible]”- [illegible] [illegible]/[illegible]

[illegible] [illegible],

لما ضرب مالك رحمه الله تعالى ونيل منه حمل مغشياً عليه فدخل الناس عليه فأفاق فقال: أشهدكم إني جعلت ضاربي في حل. اهـ

“[illegible]”- [illegible] [illegible]/[illegible]

[illegible],

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً

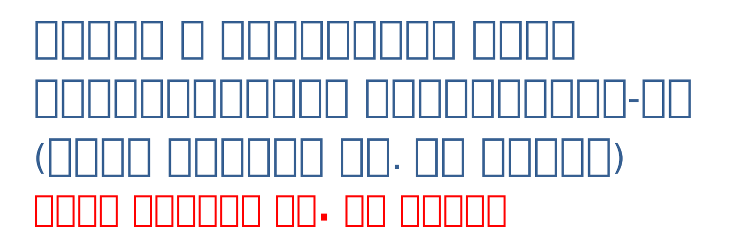
[illegible]

[illegible]

ولقد ضرب فيما ضربت فيه محمد بن المنكدر وربيعة وابن المسيب ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر.
اهـ

[illegible]

[illegible]



[illegible],

ولدت بعسقلان، فلما أتى عليّ سنتان حملتني أمي إلى مكة، وكانت نَهْمتي في شيئين: في الرّمي، وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشَرة عشرة. اهـ

“[illegible]”-
[illegible]

[illegible],

تمنيت من الدنيا شيئين: العلم والرمي. فأما الرّمي فإني كنت أصيب من عشرة عشرة. اهـ

“[illegible]”-
[illegible]

[illegible],

كنت ألزم الرمي حتى كان الطبيب يقول لي: أخاف أن يصيبك السل من كثرة وقوفك في الحر. اهـ

[illegible]

[illegible]

كان الشافعي أفرس خلق الله وأشجعه، وكان يأخذ بأذنه وأذن الفرس، والفرس يعدو، فيثب على ظهره وهو يعدو. اهـ

[illegible]

[illegible]

كان الشافعي يسميني القطامي الرامي، ووضع «كتاب السبق والرمي» بسببي، وأملاه عليّ. اهـ

“[illegible]. [illegible] كتاب السبق والرمي ([illegible]) [illegible]”- [illegible]/[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible], [illegible]. [illegible], [illegible].[illegible]

خرجت مع محمد بن إدريس الشافعي من الفسطاط إلى الإسكندرية مرابطا، وكان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع، ثم يسير إلى المَحْرَس فيستقبل البحر بوجهه جالساُ يقرأ القرآن في الليل والنهار حتى أُحصيت عليه ستين ختمة في شهر رمضان. اهـ

[illegible], [illegible], [illegible]

[illegible],

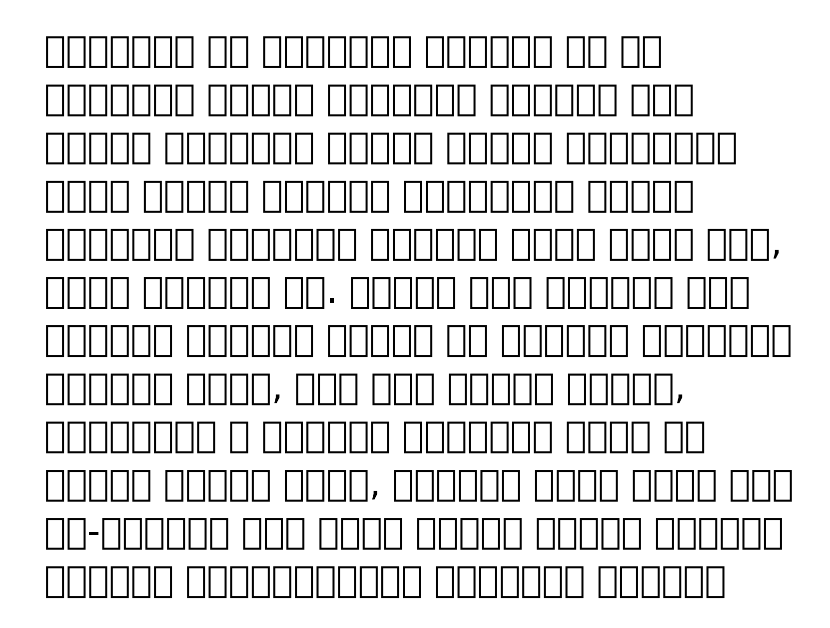
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها

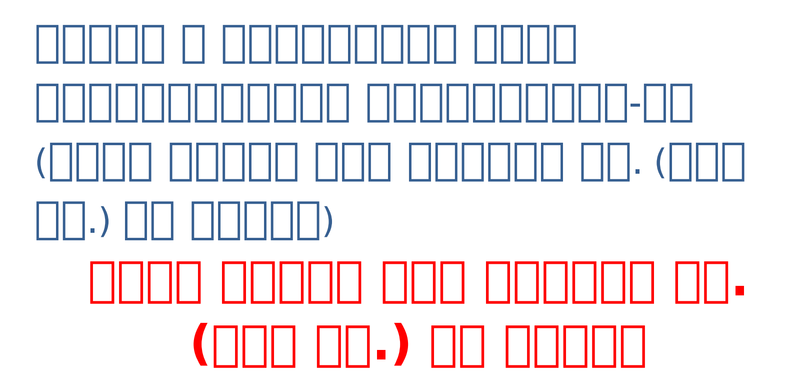
“[illegible]”- [illegible]

[illegible],

رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان

“[illegible], [illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible]”- [illegible]





[illegible]

من جهاده

قال عبد الله بن محمود بن الفرج: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: خرج أبي إلى طرسوس، ورابط بها، وغزا ... وعن أحمد، أنه قال لرجل: عليك بالثغر، عليك بقزوين، وكانت ثغرا. اهـ

[illegible]

[illegible]

قال عبد الله بن أحمد: خرج أبي إلى طرسوس ماشيا. اهـ

وعن أحمد، قال: ... كنا خرجنا إلى طرسوس على أرجلنا. اهـ

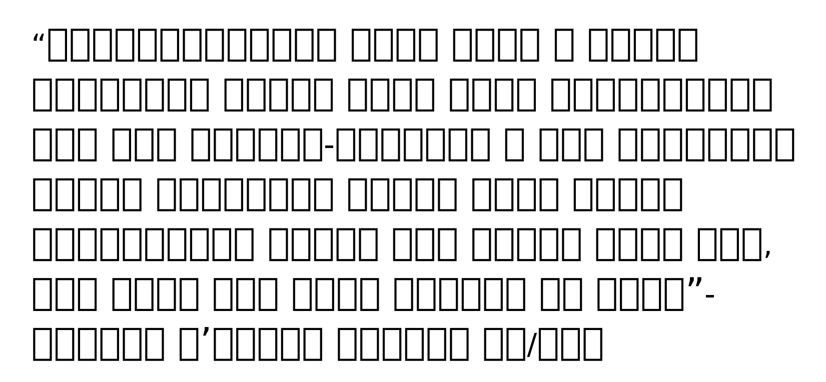
[illegible]

قدم رجل من طرسوس، فقال: كنا في بلاد الروم في الغزو إذا هدأ الليل، رفعوا أصواتهم بالدعاء، ادعوا لأبي عبد الله، وكنا نمد المنجنيق، ونرمي عن أبي عبد الله. ولقد رمي عنه بحجر، والعلج على الحصن متترس بدرقة، فذهب برأسه وبالدرقة. اهـ

[illegible]

[illegible]

كتب إلي أهل الثغر يسألوني عن أمره، فكتبت إليهم، فأخبرتهم بمذهبه وما أحدث، وأمرتهم أن لا يجالسوه. اهـ



قال أبو عبد الله: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر

العدو؟ فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء. اهـ

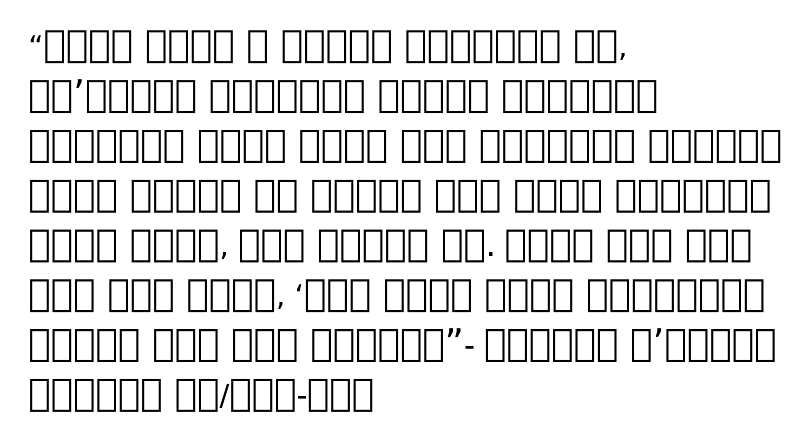
[illegible]

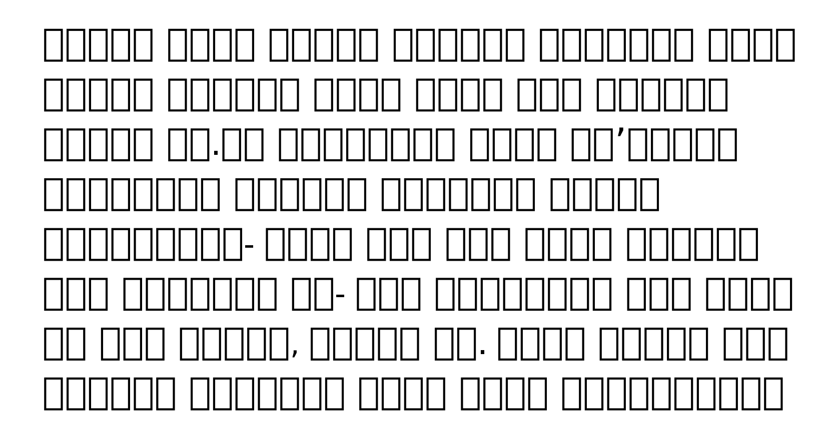
[illegible]

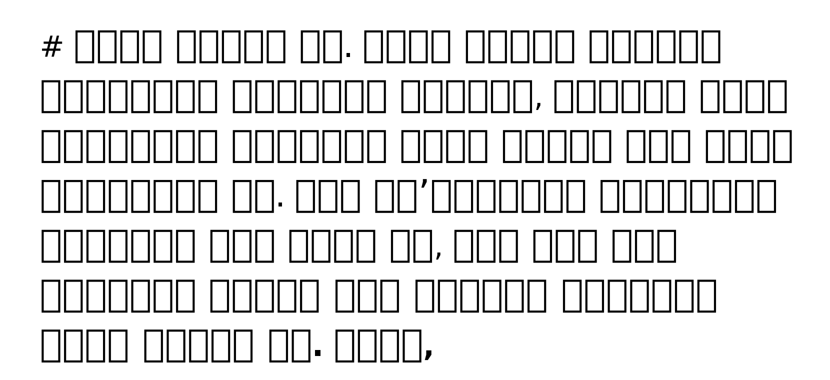
[illegible]

[illegible]

بلغني أن أحمد بن حنبل جعل المعتصم في حل يوم فتح عاصمة بابك، وظفر به، أو في فتح عمورية، فقال: هو في حل من ضربي. اهـ







فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها. اهـ

[illegible]

[illegible]

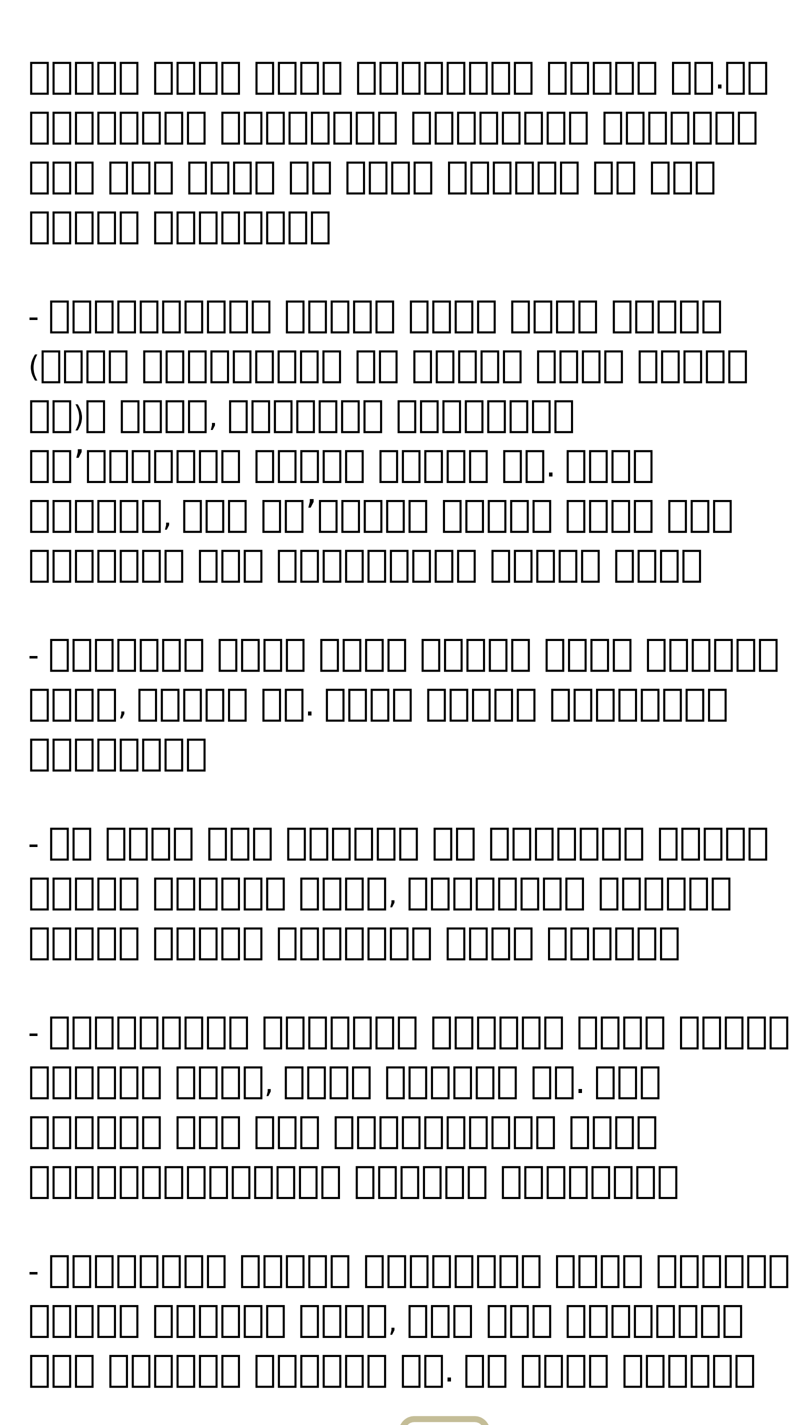
رحمه الله ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible]

***

***



- [illegible]

[illegible]

- [illegible]

- [illegible]

***

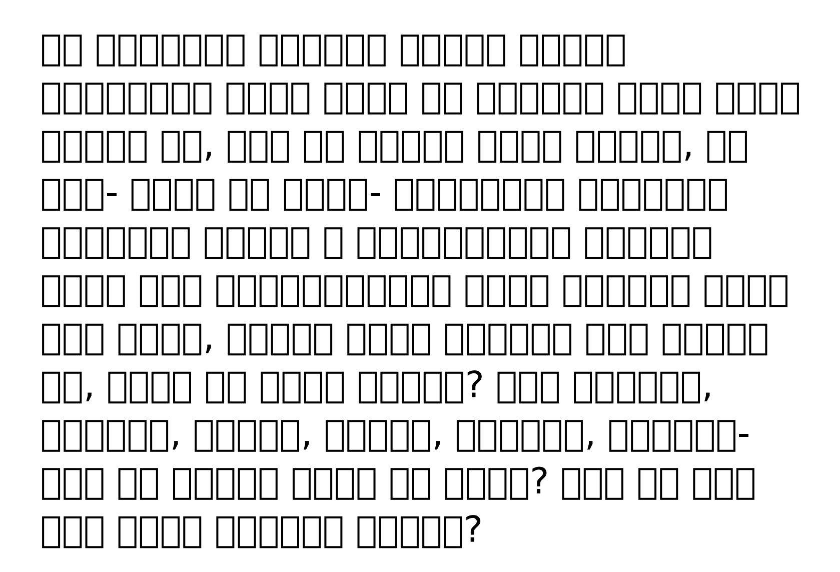
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

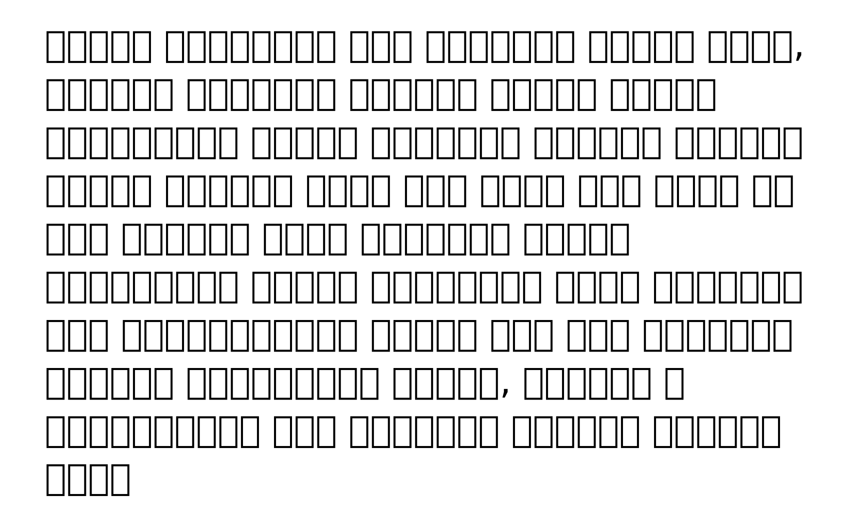
[illegible]

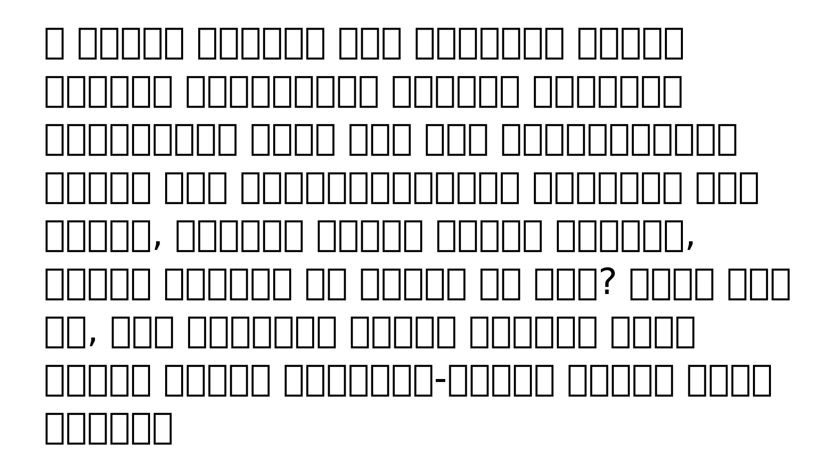
بسم الله الرحمن الرحيم

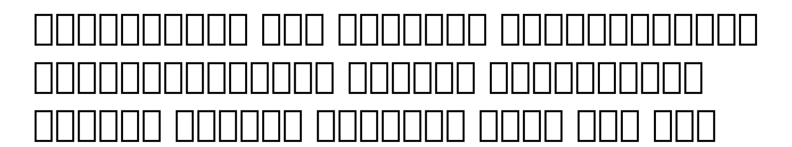
وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد

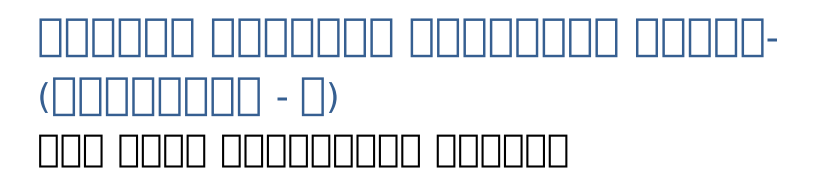
[illegible]:

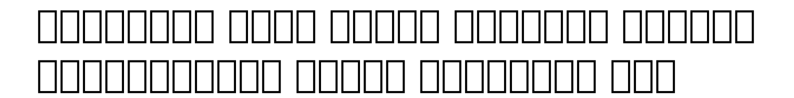


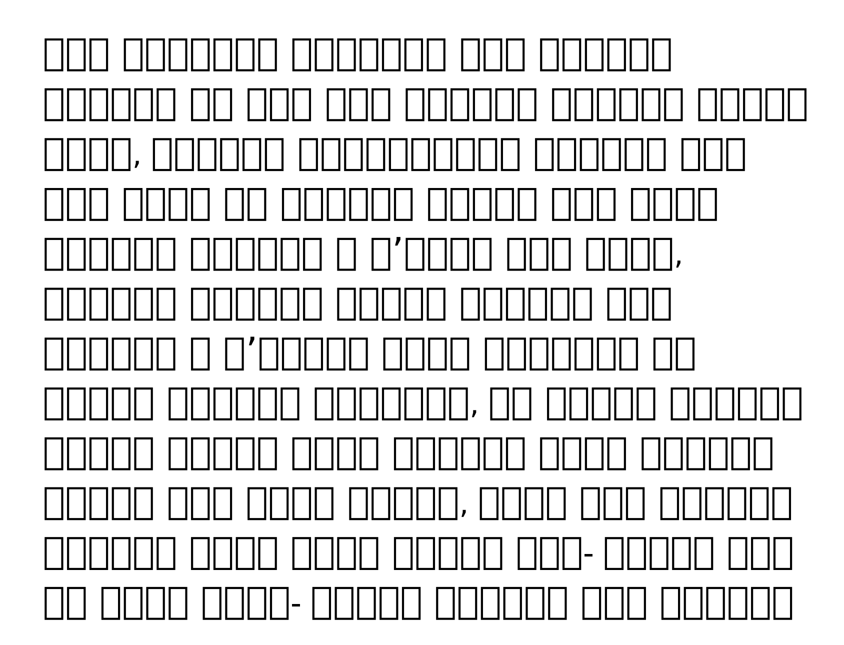


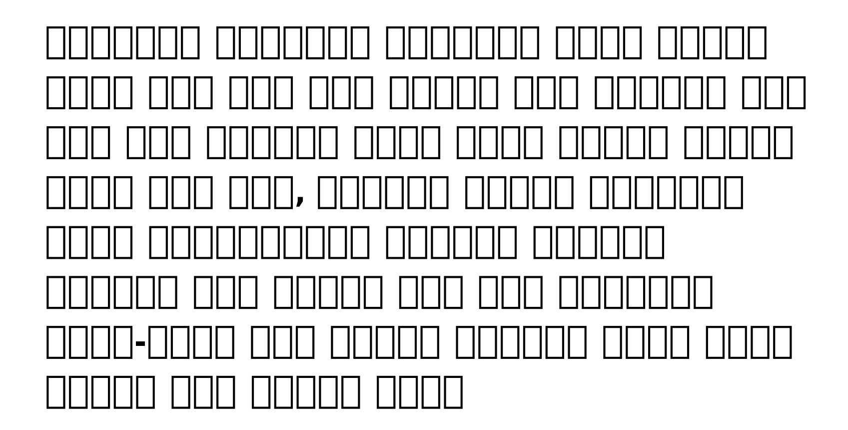




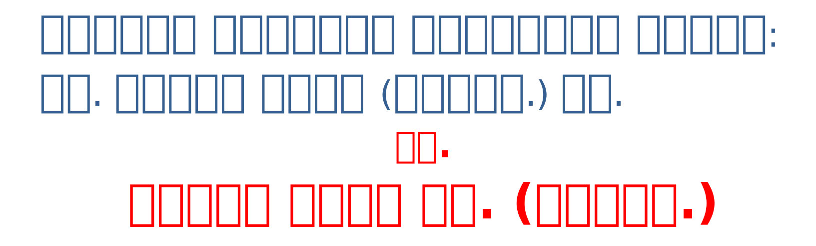








***



اللهم فقهه في الدين، وحببه إلى الناس. اهـ

كان الحسن أشجع أهل زمانه. اهـ

ما رأيت زندا أعرض من زند الحسن البصري، كان عرضه شبرا. قلت: كان رجلا تام الشكل، مليح الصورة، بهيا، وكان من الشجعان الموصوفين. اهـ

لم يطلب الحديث في صباه، وكان كثير الجهاد، وصار كاتبا لأمير خراسان الربيع بن زياد

وقال سليمان التيمي: كان الحسن يغزو، وكان مفتي البصرة جابر بن زيد أبو الشعثاء، ثم جاء الحسن، فكان يفتي. اهـ

[illegible]

[illegible]

كان الحسن من أشد الناس إذا حضر الناس ... وكان المهلب إذا قاتل المشركين فكان الحسن من الفرسان الذين يقدمون. اهـ

“[illegible]”

[illegible] (/),

سألت محمدا عن شيء من أمر الطعام في الغزو.
فقال: سل الحسن فإنه كان يغزو. اهـ

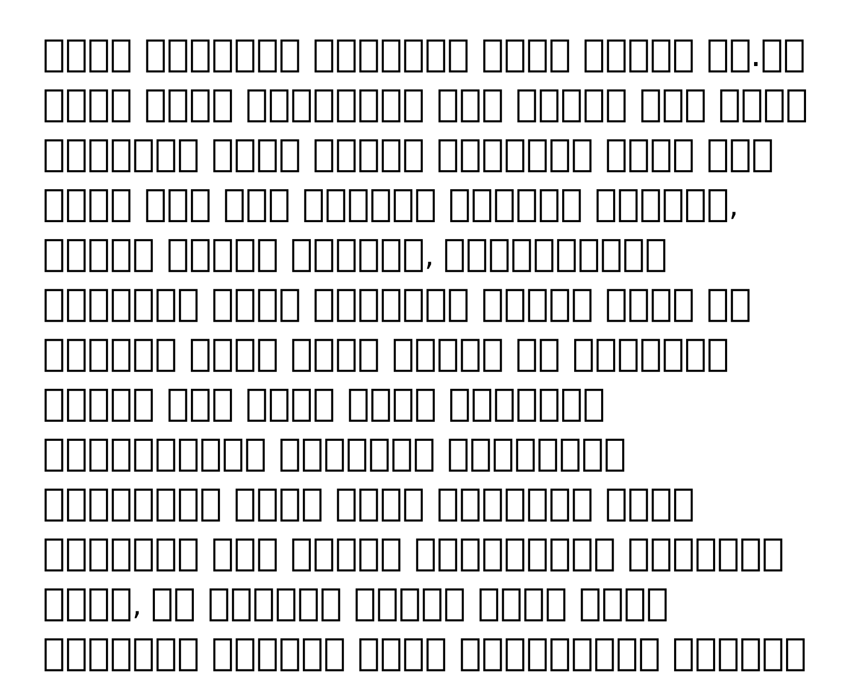
“[illegible]”

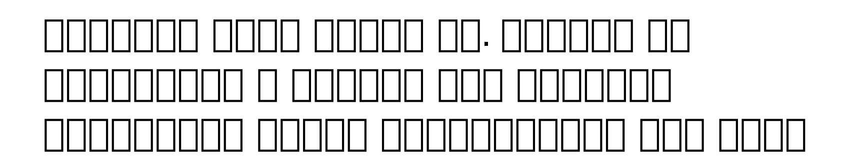
[illegible] (/),

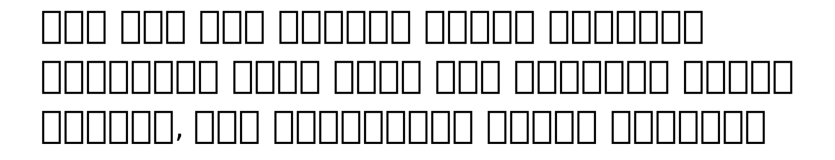
ذكر لأبي العالية الحسن، فقال: رجل مسلم يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر. اهـ

“[illegible]

***







[illegible]

جلست إلى إبراهيم بن أدهم، فكأنه عاب على سفيان ترك الغزو، وقال: هذا الأوزاعي يغزو، وهو أسن منه. اهـ

[illegible]

[illegible]

وذكروا إنه توفي في جزيرة من جزائر بحر الروم وهو مرابط، وأنه ذهب إلى الخلاء ليلة مات نحوا من عشرين مرة، وفي كل مرة يجدد الوضوء بعد

هذا، وكان به البطن، فلما كانت غشية الموت قال: أوتروا لي قوسي، فأوتروه فقبض عليه فمات وهو قابض عليه يريد الرمي به إلى العدو رحمه الله وأكرم مثواه. اهـ

[illegible]

قال: فدفناه في بعض الجزائر في بلاد الروم. اهـ

[illegible], [illegible], [illegible]

- [illegible]-[illegible]; [illegible], [illegible], [illegible]?!

[illegible]. [illegible]

[illegible],

كل سلطان لا يكون عادلا فهو واللص بمنزلة واحدة، وكل عالم لا يكون ورعا فهو والذئب بمنزلة واحدة، وكل من خدم سوى الله فهو والكلب بمنزلة واحدة. اهـ

- “[illegible]
- [illegible]
- [illegible]”- [illegible]

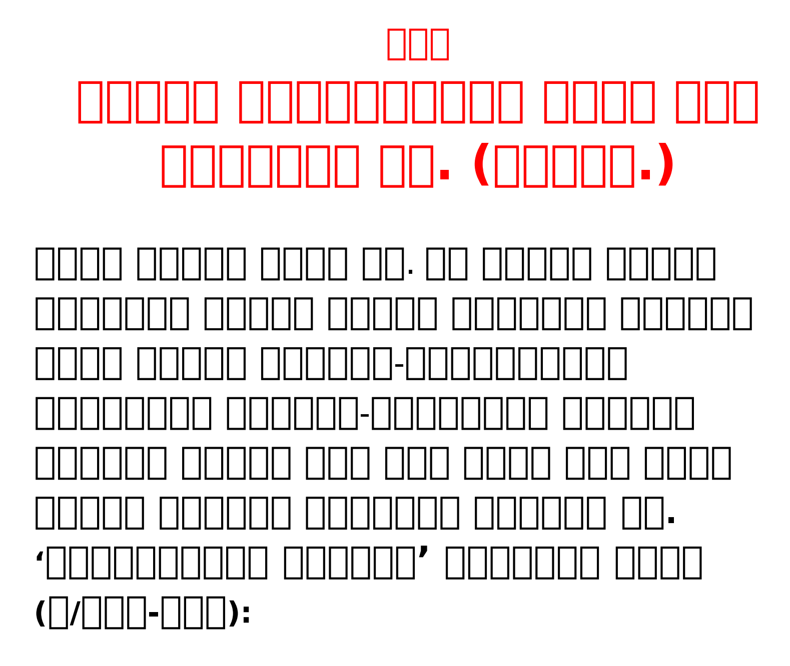
***

[illegible]:
[illegible].
([illegible].)

[illegible]

[illegible]! [illegible]

***



ابن عون الإمام شيخ أهل البصرة ... الحافظ
حدث عن: سعيد بن جبير وأبي وائل وإبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والشعبي والحسن والقاسم بن محمد وخلق.
وعنه: حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون وأبو عاصم الأنصاري ومسلم بن إبراهيم وخلق كثير.
قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالعراق أعلم بالسنة من بن عون. وقال قرة: كنا نعجب من ورع

بن سيرين فأنساناه ابن عون. وقال شعبة: ما رأيت مثل أيوب وابن عون ويونس. وقال هشام بن حسان: لم تر عيناي مثل ابن عون. وقال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أفضل من ابن عون. وقال شعبة: شك ابن عون أحب إلي من يقين غيره ... وقال ابن معين: ثقة في كل شيء. وقال بكار السيريني: كان ابن عون يصوم يوما ويفطر يوما وصحبته دهرا، وكان ... يختم كل أسبوع. اهـ

[illegible] (**[illegible]**):

لابن عون جلالة عجيبة ووقع في النفوس؛ لأنه كان إماما في العلم رأسا في التأله والعبادة حافظا لأنفاسه. كبير الشأن. مات في رجب سنة إحدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى. اهـ

“[illegible]”

[illegible],

كان ابن عون عديم النظير في وقته، زهدا، وصلاحا. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

***

وكان يغزو ويركب الخيل. بارز مرة علجا فقتله. اهـ

وكان - فيما حدثني بعض أصحابنا - لابن عون ناقة يغزو عليها، ويحج. اهـ

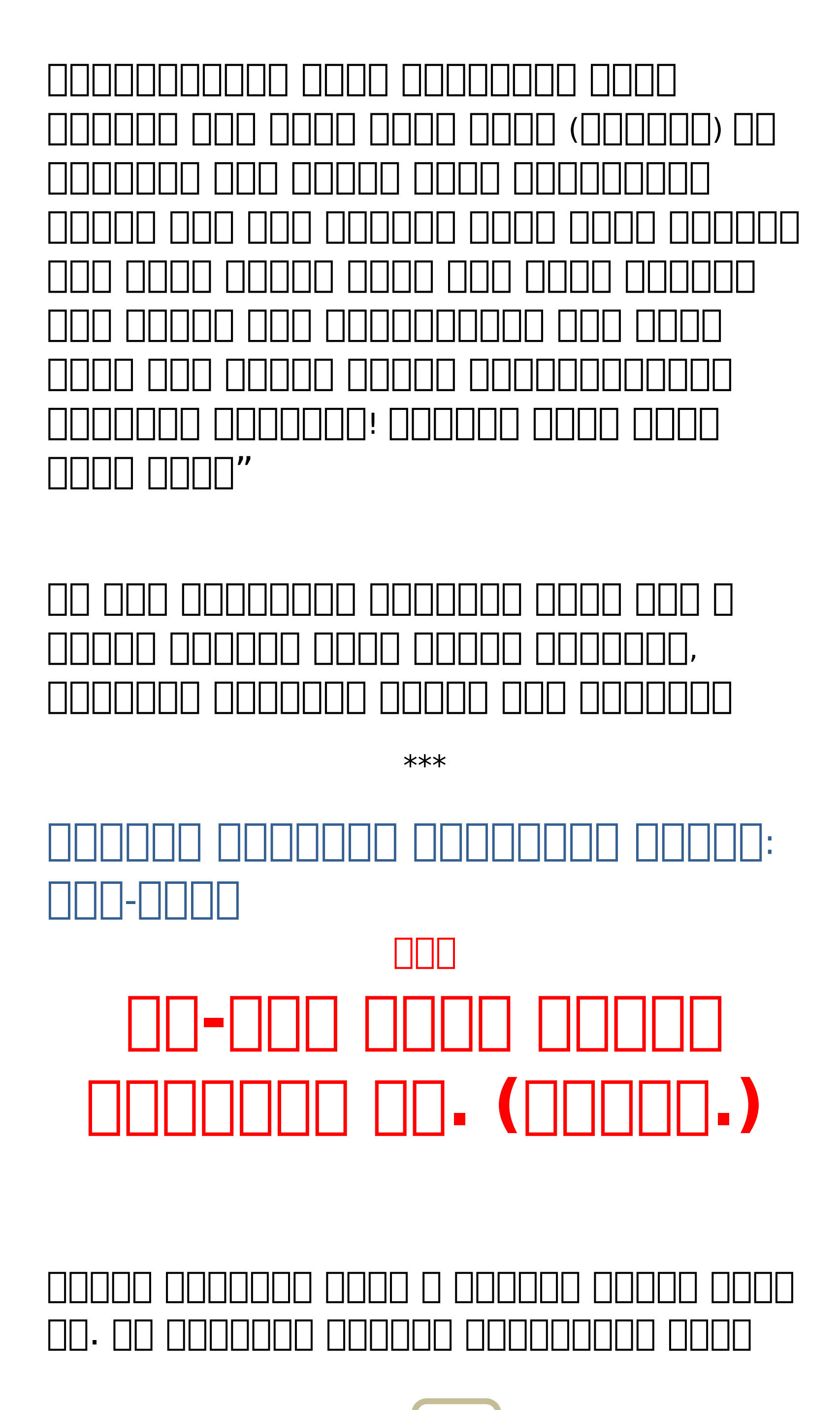
وكان يغزو على ناقته إلى الشام، فإذا صار إلى الشام، ركب الخيل، وقد بارز روميا، فقتل الرومي. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible] ([illegible]):

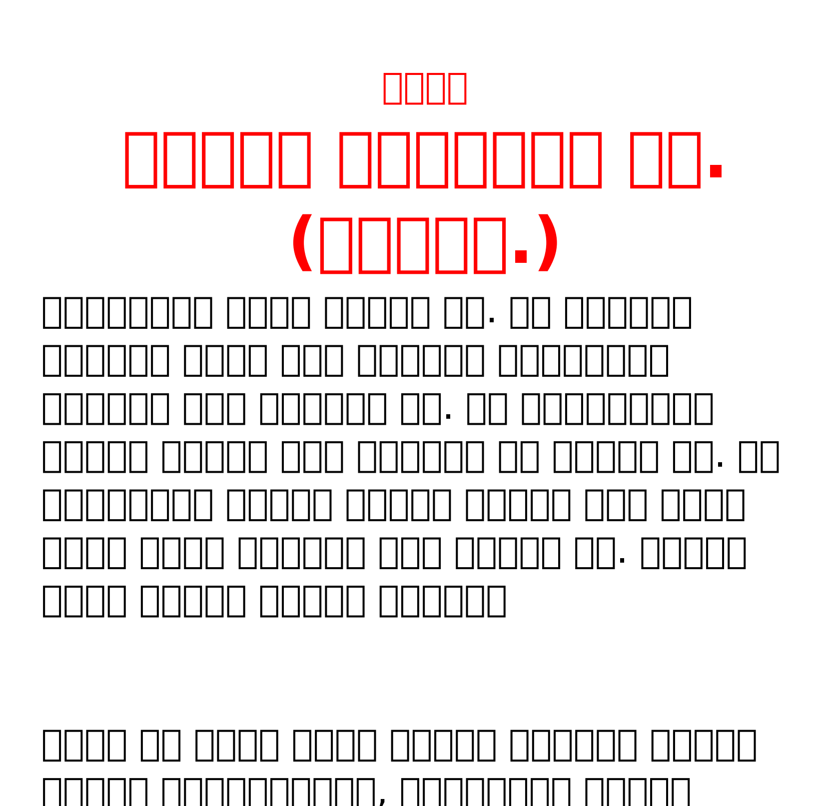
محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثني مفضل بن لاحق، قال: كنا بأرض الروم، فخرج رومي يدعو إلى المبارزة، فخرج إليه رجل فقتله، ثم دخل في الناس، فجعلت ألوذ به لأعرفه، وعليه المغفر. فوضع المغفر يمسح وجهه، فإذا ابن عون!. اهـ

“[illegible]



وفيها افتتح المسلمون وعليهم عبد الملك المسمعي مدينة كبيرة بالهند ... وتُوفي في غزوة الهند في الرجعة بالبحر الربيع بن صبيح البصري صاحب الحسن. اهـ

***



[illegible]

وقد جاء عن شقيق مع تألهه وزهده، أنه كان من رؤوس الغزاة. وروى: محمد بن عمران، عن حاتم الأصم، قال: كنا مع شقيق ونحن مصافو العدو الترك، في يوم لا أرى إلا رؤوسا تندر ، وسيوفا تقطع، ورماحا تقصف، فقال لي: كيف ترى نفسك، هي مثل ليلة عرسك؟ قلت: لا والله. قال: لكني أرى نفسي كذلك. اهـ

[illegible]

مات قتيلا شهيدا فى غزوة كولار سنة أربع وتسعين ومائة رحمه الله تعالى. اهـ

***

[illegible] (1)

[illegible]

الإمام، الرباني، العابد، أبو الحسن البصري، الزاهد، نزيل المصيصة، ومريد إبراهيم بن أدهم ... قال يوسف بن مسلم: بكى علي بن بكار حتى عمي، وكان قد أثرت الدموع في خديه. قلت: وكان فارسا، مرابطا، مجاهدا، كثير الغزو، فروي عنه أنه قال: واقعنا العدو، فانهزم المسلمون، وقصر بي فرسي، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون. فقال الفرس: نعم، إنا لله وإنا إليه راجعون، حيث تتكل على فلانة في علفي، فضمنت أن لا يليه غيري. اهـ

[illegible] ...

[illegible]

***

[illegible]

***

----

1. - المرابط الصبار المجاهد الكرار علي بن بكار رحمه الله تعالى. سكن المصيصة مرابطا، صحب إبراهيم بن أدهم وأبا إسحاق الفزاري. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سلمان بن عمران: ... بسبب أسد ظهر العلم بإفريقية. قال غيره. كان أسد أعلم العراقيين بالقيروان كافة. ومذهبه السنة لا يعرف غيرها. اهـ

[illegible]

[illegible]

قال عمران بن أبي محرز: جاءنا موت أسد فاستعظمه أبي، وقال: اليوم مات العلم. اهـ

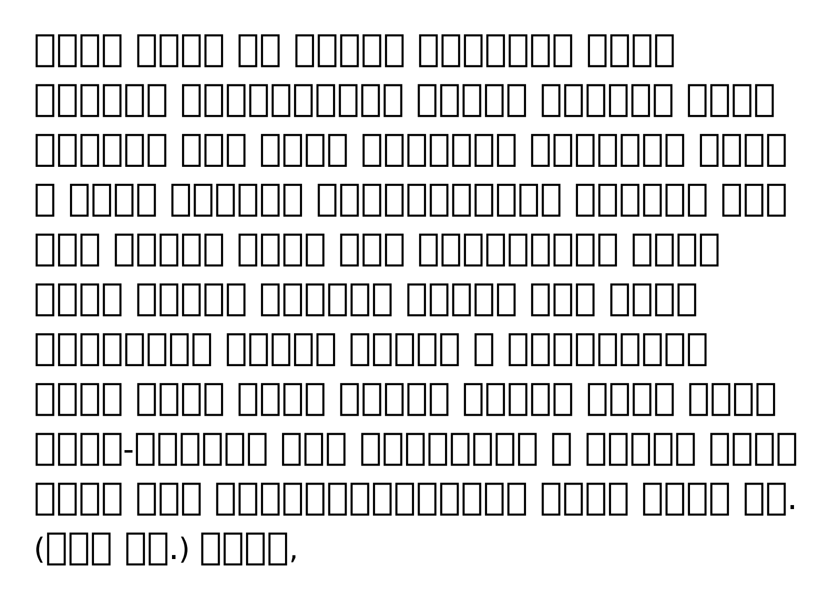
[illegible]

[illegible]

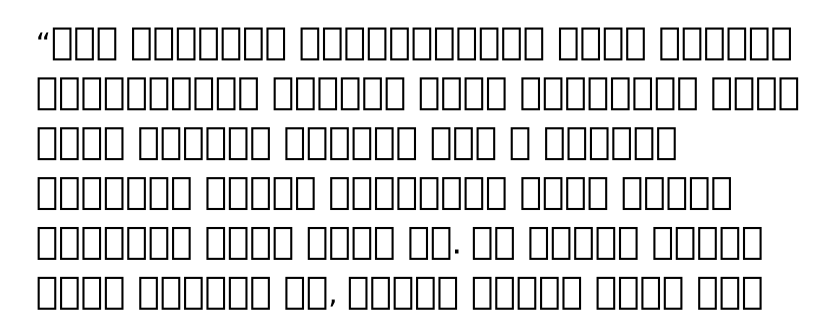
وكان مع توسعه في العلم فارسا، بطلا، شجاعا، مقداما. اهـ

[illegible]

[illegible]



قام قاضياً إلى أن خرج إلى صقلية، سنة اثنتي عشرة والياً على جيشها. وكان على علمه وفقهه أحد الشجعان. فخرج أسد في عشرة آلاف رجل منهم تسعمائة فارس ... فقال أسد إذ ذاك لزيادة الله: من بعد القضاء، والنظر في الحلال والحرام تعزلني وتوليني الإمارة؟ فقال: لا، ولكني وليتك الإمرة، وهي أشرف، وأبقيت لك اسم القضاء. فأنت أمير، قاض، فخرج إلى صقلية وظفر بكثير منها وتوفي وهو محاصر سرقوسة منها. اهـ



[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحكى سليمان بن سالم أن أسداً لقي ملك صقلية في مائة ألف وخمسين ألفاً . قال الرواي فرأيت أسداً لقي ملك صقلية في مائة ألف وخمسين ألفاً . قال الرواي فرأيت أسداً وفي يده اللواء وهو يزمزم وأقبل على قراءة يس، ثم حرض الناس، وحمل وحملوا معه، فهزم الله جموع النصارى، ورأيت أسداً وقد سالت الدماء على قناة اللواء. حتى صار تحت إبطه، ولقد رد يده في بعض تلك الأيام فلم يستطع مما اجتمع من الدم تحت إبطه. اهـ

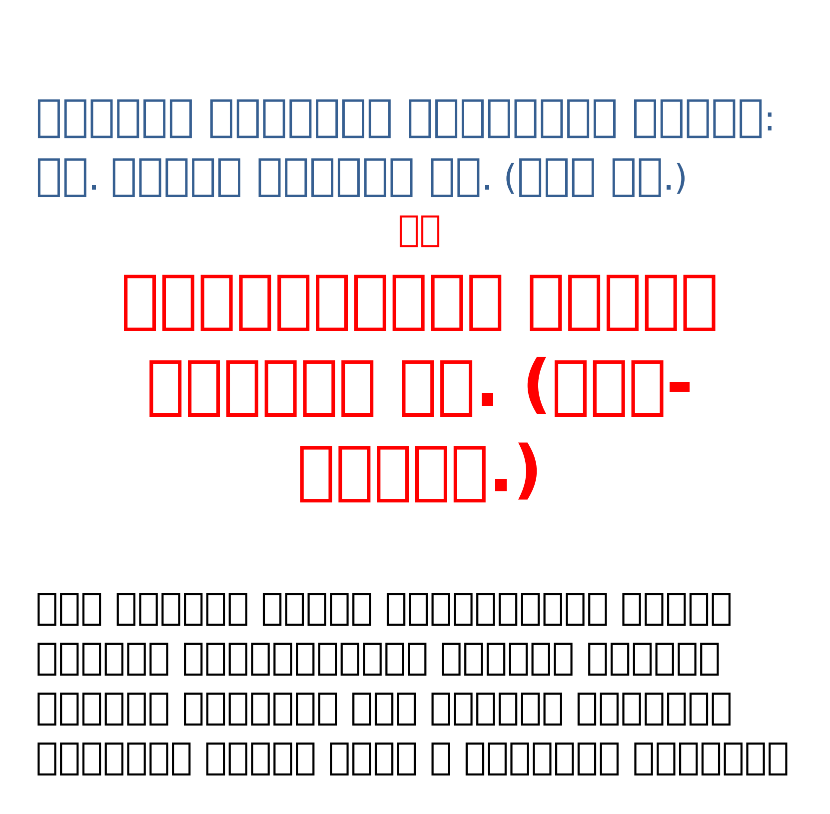
[illegible]

[illegible]

وكانت وفاة أسد في حصار سرقوسة، من غزوة صقلية، وهو أمير الجيش وقاضيه. سنة ثلاث عشر

ومائتين. وقيل أربع عشرة، وقيل سبع عشرة.
وقبره ومسجده بصقلية. اهـ

***



لا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير، إلا وقد جعلها في عبد الله بن المبارك. اهـ

[illegible]

[illegible]

جمع عبد الله الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، والتجارة، والمحبة عند الفرق. اهـ

[illegible]

[illegible]

اجتمع جماعة مثل الفضل بن موسى، ومخلد بن الحسين، فقالوا: تعالوا نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: العلم، والفقه، والأدب، والنحو،

واللغة، والزهد، والفصاحة، والشعر، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والشجاعة، والفروسية، والقوة، وترك الكلام فيما لا يعنيه، والإنصاف، وقلة الخلاف على أصحابه. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible]

أكثر من الترحال والتطواف، وإلى أن مات في طلب العلم، وفي الغزو، وفي التجارة والإنفاق على الإخوان في الله، وتجهيزهم معه إلى الحج. اهـ

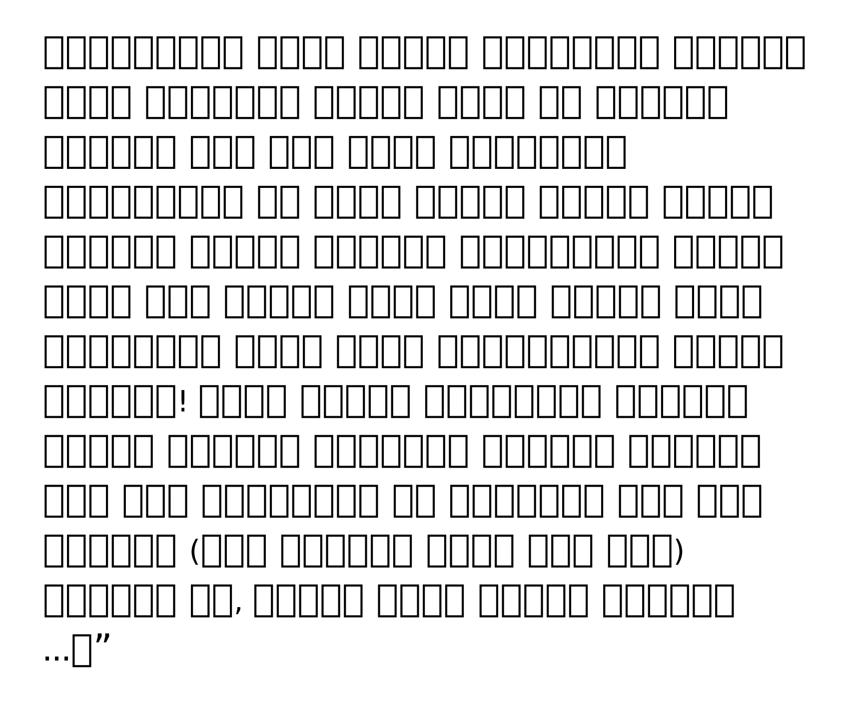
“[illegible]-

إذا رأيت رجلا يغمز ابن المبارك، فاتهمه على الإسلام. اهـ

[illegible]

كنا سرية مع ابن المبارك في بلاد الروم، فصادفنا العدو، فلما التقى الصفان، خرج رجل من العدو، فدعا إلى البراز، فخرج إليه رجل، فقتله، ثم آخر، فقتله ثم آخر فقتله ثم دعا إلى البزاز، فخرج إليه رجل، فطارده ساعة، فطعنه، فقتله، فازدحم إليه الناس، فنظرت، فإذا هو عبد الله بن المبارك، وإذا هو يكتم وجهه بكمه، فأخذت بطرف كمه، فمددته، فإذا هو هو، فقال: وأنت يا أبا عمرو ممن يشنع علينا!!. اهـ

[illegible]



[illegible]

كنت مع ابن المبارك، ومعتمر بن سليمان بطرسوس، فصاح الناس: النفير. فخرج ابن المبارك، والناس، فلما اصطف الجمعان، خرج رومي، فطلب البراز، فخرج إليه رجل، فشد العلج عليه، فقتله، حتى قتل ستة من المسلمين، وجعل يتبختر بين الصفين يطلب المبارزة، ولا يخرج إليه

أحد، فالتفت إلي ابن المبارك فقال: يا فلان! إن قتلت، فافعل كذا وكذا. ثم حرك دابته، وبرز للعلج، فعالج معه ساعة، فقتل العلج، وطلب المبارزة، فبرز له علج آخر، فقتله، حتى قتل ستة علوج، وطلب البراز، فكأنهم كاعوا عنه، فضرب دابته، وطرد بين الصفين، ثم غاب، فلم نشعر بشيء، وإذا أنا به في الموضع الذي كان، فقال لي: يا عبد الله! لئن حدثت بهذا أحدا، وأنا حي، فذكر كلمة. اهـ

قال محمد بن الفضيل بن عياض: رأيت ابن
المبارك في النوم، فقلت: أي العمل أفضل؟ قال:

الأمر الذي كنت فيه. قلت: الرباط والجهاد؟ قال: نعم. قلت: فما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي مغفرة ما بعدها مغفرة. اهـ

[illegible]

[illegible]

والمسلمات مع العدو المعتدي

الضاربات خدودهن برنة ... الداعيات نبيهن محمد

القائلات إذا خشين فضيحة ... جهد المقالة ليتنا لم نولد

ما تستطيع وما لها من حيلة ... إلا التستر من أخيها باليد

[illegible]

وهو في الشاميين نظير معمر لليمانيين، ونظير الثوري للكوفيين، ونظير مالك للمدنيين، ونظير الليث للمصريين، ونظير حماد بن سلمة للبصريين. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جئت إلى بيروت أرابط فيها. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

كان يسكن بمحلة الأوزاع ... ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات. اهـ

“[illegible] ‘[illegible]’ [illegible] ... [illegible]”- [illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

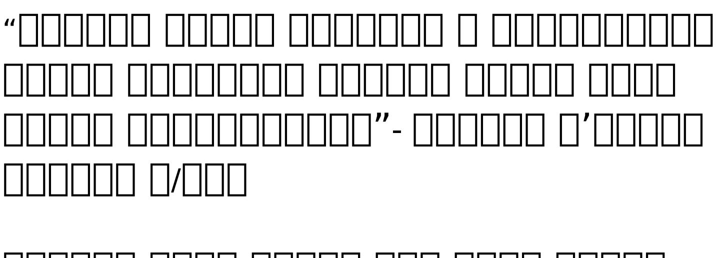
لا خلاف أنه مات ببيروت مرابطا. اهـ

“[illegible], [illegible]”- [illegible]

[illegible]

[illegible]. [illegible],

كان قد جمع العبادة، والعلم، والقول بالحق. اهـ



بعث عبد الله بن علي إلي فاشتد ذلك علي،
وقدمت فدخلت، والناس سماطان، فقال: ما تقول
في مخرجنا، وما نحن فيه؟ قلت: أصلح الله الأمير
قد كان بيني، وبين داود بن علي مودة قال:
لتخبرني. فتفكرت ثم قلت: لأصدقنه، واستبسلت
للموت، ثم رويت له عن يحيى بن سعيد حديث
الأعمال، وبيده قضيب ينكت به ثم قال: يا عبد
الرحمن: ما تقول في قتل أهل هذا البيت؟ قلت

حدثني محمد بن مروان عن مطرف بن الشخير عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه، وسلم- قال: "لا يحل قتل المسلم إلا في ثلاث.."، وساق الحديث. فقال: أخبرني عن الخلافة، وصية لنا من رسول الله -صلى الله عليه، وسلم-؟ فقلت: لو كانت وصية من رسول الله -صلى الله عليه، وسلم- ما ترك علي -رضي الله عنه- أحدا يتقدمه. قال: فما تقول في أموال بني أمية؟ قلت: إن كانت لهم حلالا فهي عليك حرام، وإن كانت عليهم حراما فهي عليك أحرم. فأمرني، فأخرجت. اهـ

[illegible]

[illegible]

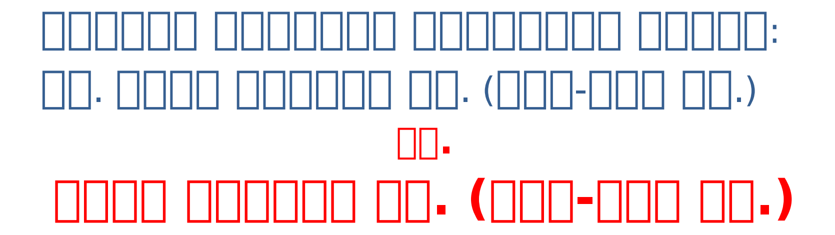
[illegible]

[illegible]

قلت: قد كان عبد الله بن علي ملكا جبارا، سفاكا للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأزواعي يصدعه بمر الحق كما ترى؛ لا كخلق من علماء السوء الذين يحسنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقا قاتلهم الله أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق. اهـ

[illegible]

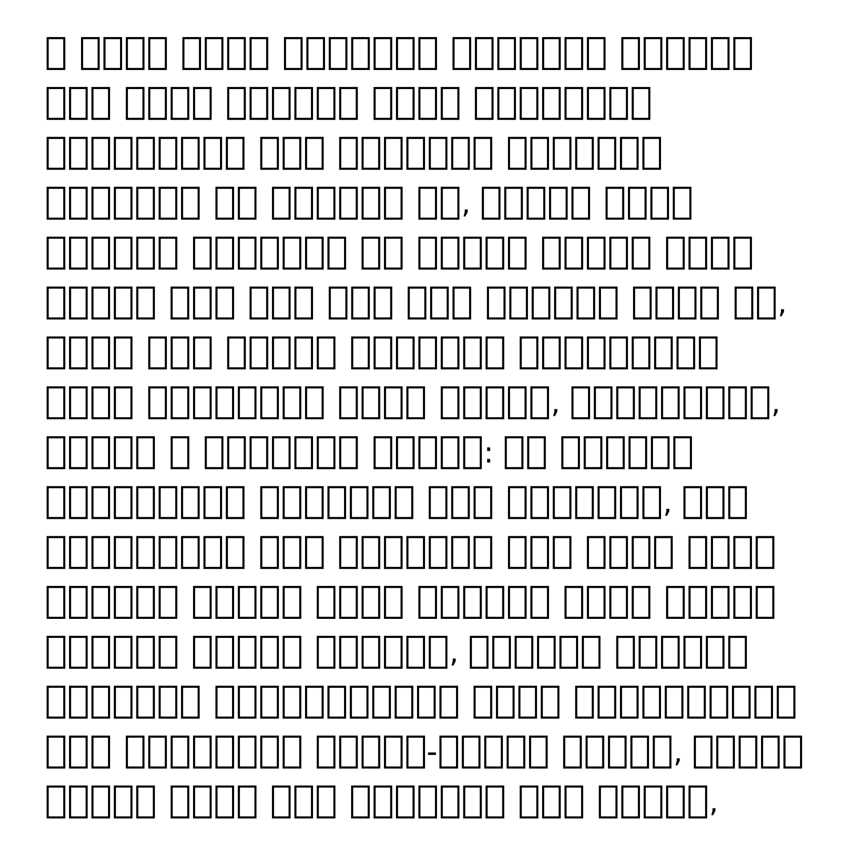
***

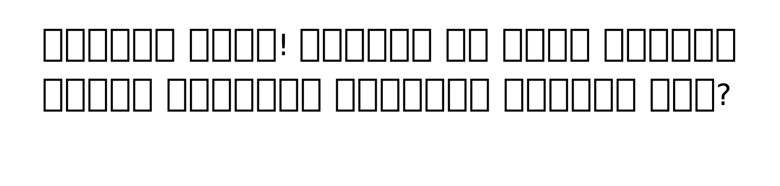


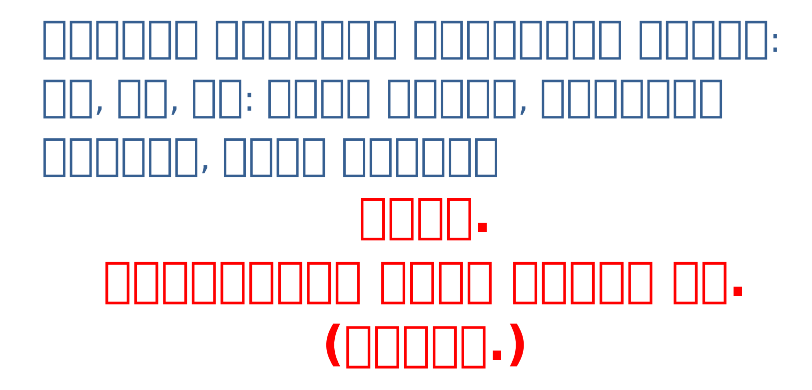
كان أبو عبد الله إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ أحيانا ... ورأيته استلقى على قفاه يوما ونحن بفربر في تصنيف التفسير، وكان أتعب نفسه في ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث، فقت له: يا أبا عبد الله سمعتك تقول يوما إني ما أتيت شيئا بغير علم قط منذ عقلت، فأي علم في هذا الاستلقاء؟ فقال: أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم، وهذا ثغر من الثغور خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة ذلك،

فإن غافصنا العدو كان بنا حراك. اهـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 2/332-333

[illegible]







[illegible]

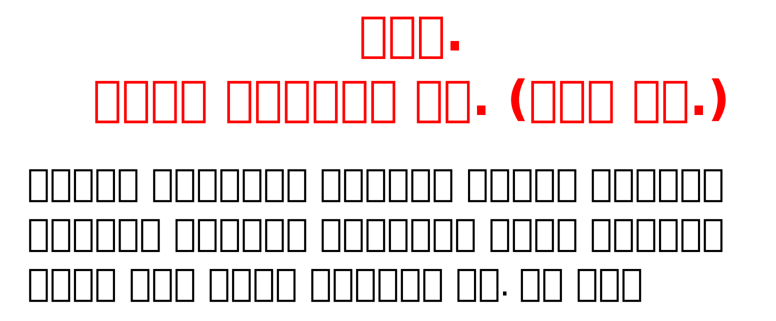
قال الحاكم: وهو الذي افتتح مروالروذ، وكان الحسن وابن سيرين في جيشه. اهـ البداية والنهاية ط. إحياء التراث 8\360

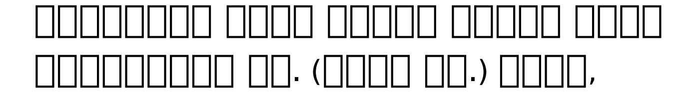
[illegible]

***

كان عبد الرحمن بن يزيد، وأبو حذيفة، وإبراهيم النخعي، وعمار بن عمير يغزون في أمرة الحجاج، قلت: أين كانوا يغزون؟ قال: خراسان، والديلم، وغير ذلك. فقال رجل من القوم: أكانوا يكرهون على ذلك؟ قال: لا، بل يخفون فيه ويعجبهم. اهـ
مسائل حرب الكرماني (280هـ): 1061\3

***





قال ابن المظفّر الحافظ: سمعتهم بمصر يصفون اجتهاد النّسائي في العبادة بالليل والنهار، وأنه خرج إلى الغزو مع أمير مصر، فوصف من شهامته وإقامته السّنن في فداء المسلمين، واحترازه عن مجالس الأمير. اهـ شذرات الذهب 4\15-16

[illegible]

***

أبو إسحاق الفزاري: الإمام، الكبير، الحافظ، المجاهد. اهـ

[illegible]

[illegible]

فيها، وقيل: في التي تليها، توفي الإمام الغازي القدوة أبو إسحاق الفزاريّ إبراهيم بن محمّد بن الحارث الكوفيّ نزيل ثغر المصّيصة. اهـ

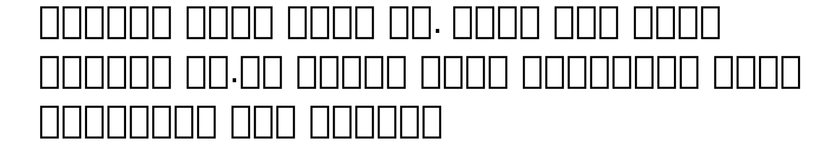
[illegible]

[illegible]

كان إماما، قانتا، مجاهدا، مرابطا، آمرا بالمعروف، إذا رأى بالثغر مبتدعا أخرجه. اهـ

[illegible]

وقال أحمد العجلي: كان ثقة، صاحب سنة، صالحا، هو الذي أدب أهل الثغر، وعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع، أخرجه، وكان كثير الحديث، وكان له فقه. اهـ

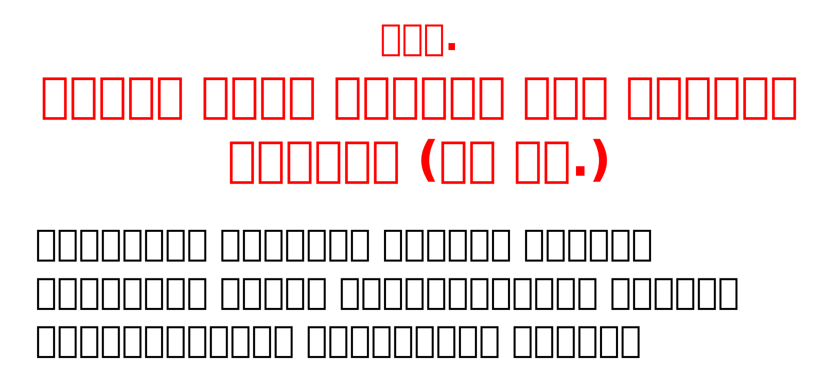


لم يصنف أحد في السير مثل كتاب أبي إسحاق.
اهـ

***

المحدث، الثقة، العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي (الجامع الصحيح) عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين. وسمع أيضا من علي بن خشرم لما قدم فربر مرابطا. اهـ

***



كان لأبي وائل -رحمه الله- خص من قصب، يكون فيه هو وفرسه، فإذا غزا نقضه، وتصدق به، فإذا رجع أنشأ بناءه. اهـ

[illegible]

غزا الروم في دولة معاوية. اهـ

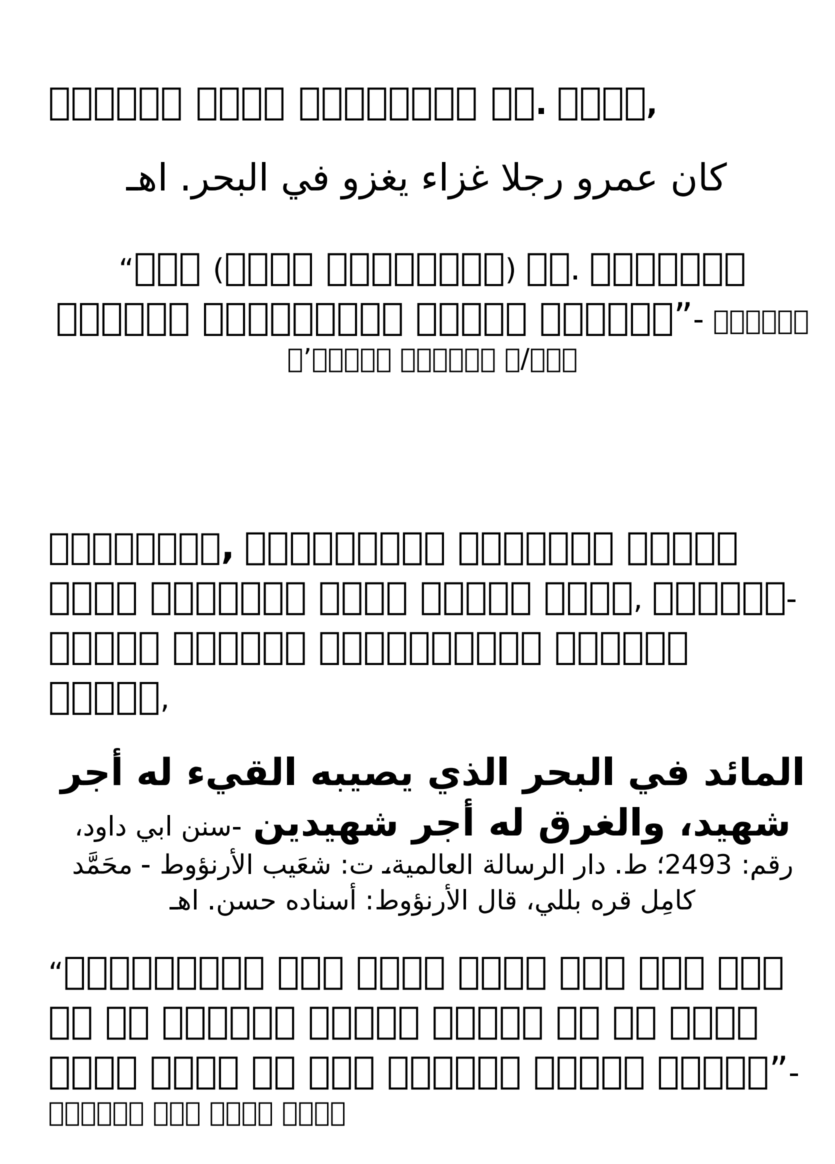
[illegible]

[illegible]

غزوت في زمن زياد -يعني: ابن أبيه- ست غزوات، أو سبع غزوات. اهـ

[illegible]

كان عمرو صاحب غزو وخير. اهـ



[illegible]

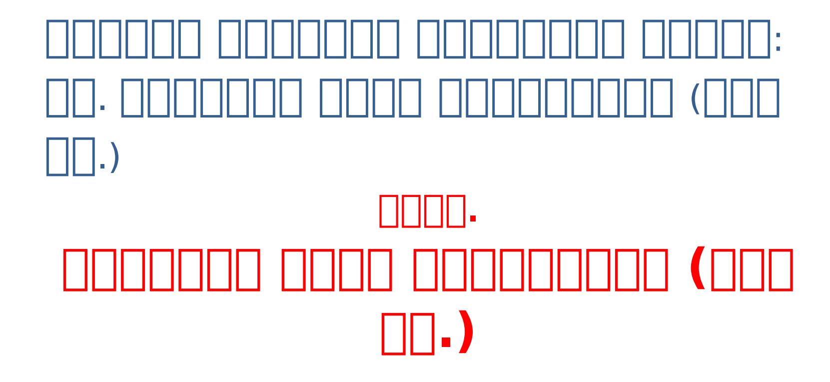
كان عمرو رجلا غزاء يغزو في البحر. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible]

المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين -سنن ابي داود، رقم: 2493؛ ط. دار الرسالة العالمية، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، قال الأرنؤوط: أسناده حسن. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

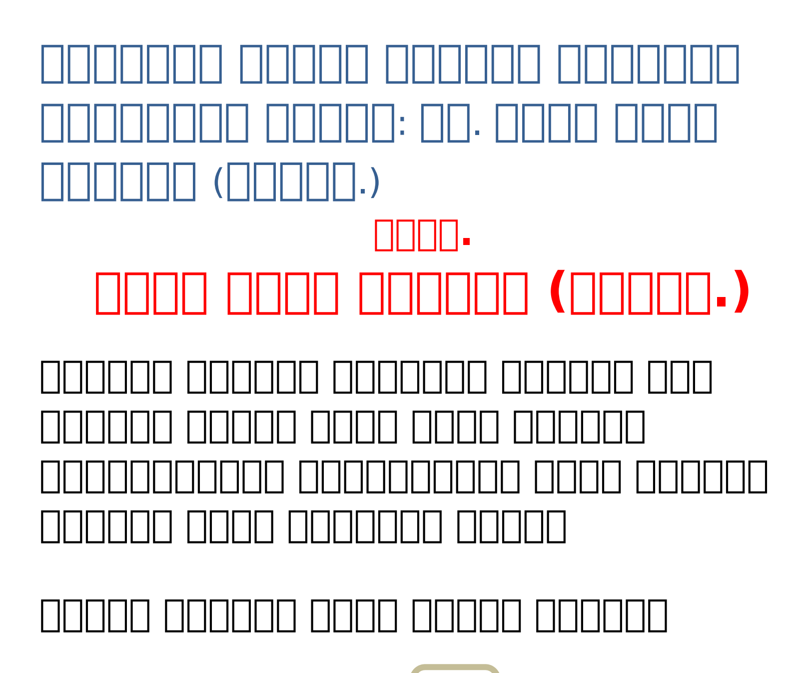


قال أحمد بن حنبل: كان يغزو. اهـ

***

خرج أبو بكر إلى الغزو فشيعوه إلى سامراء،
فجعل يردهم فلا يرجعون. قال: فحزروا فإذا هم
بسامراء، سوى من رجع، نحو خمسين ألفا. اهـ

***



وعني بهذا الشأن عناية لا مزيد عليها، وأدخل جزيرة الأندلس علما جما، وبه وبمحمد بن وضاح صارت تلك الناحية دار حديث. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان إماما مجتهدا صالحا، ربانيا صادقا مخلصا، رأسا في العلم والعمل، عديم المثل، منقطع القرين، يفتي بالأثر، ولا يقلد أحدا. اهـ

[illegible]

أقطع أنه لم يؤلف في الإسلام مثل (تفسير) بقي،
لا (تفسير) محمد بن جرير، ولا غيره . اهـ

بقي روى فيه عن ألف وثلاث مائة صاحب (مسند)
ونيف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه،
فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله.
اهـ

وكان مع ذلك رجلا صلاحا عابدا زاهدا مجاب الدعوة، جاءته امرأة فقالت: إن ابني قد أسرته الإفرنج، وإني لا أنام الليل من شوقي إليه، ولي دويرة أريد أن أبيعها لأستفكه، فإن رأيت أن تشير على أحد يأخذها لاسعى في فكاكه بثمنها، فليس يقر لي ليل ولا نهار، ولا أجد نوما ولا صبرا ولا قرارا ولا راحة. فقال: نعم انصرفي حتى أنظر في ذلك إن شاء الله. وأطرق الشيخ وحرك شفتيه يدعو الله عز وجل لولدها بالخلاص من أيدي الفرنج، فذهبت المرأة فما كان إلا قليلا حتى جاءت الشيخ وابنها معها فقالت: اسمع خبره يرحمك الله. فقال: كيف كان أمرك؟ فقال: إني كنت فيمن يخدم الملك ونحن في القيود، فبينما أنا ذات يوم أمشي إذ سقط القيد من رجلي، فأقبل علي الموكل بي فشتمني وقال: لم أزلت القيد من رجليك؟ فقلت: لا والله ما شعرت به ولكنه سقط ولم أشعر به، فجاؤوا بالحداد فأعادوه وأجادوه وشدوا مسماره وأيدوه، ثم قمت فسقط أيضا فأعادوه وأكدوه فسقط أيضا، فسألوا رهبانهم عن سبب ذلك، فقالوا: له والدة؟ فقلت: نعم، فقالوا: إنها قد دعت

لك وقد استجيب دعاؤها، أطلقوه. فأطلقوني وخفروني حتى وصلت إلى بلاد الإسلام. فسأله بقي بن مخلد عن الساعة التي سقط فيها القيد من رجليه، فإذا هي الساعة التي دعا فيها الله له ففرج عنه. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن مناقبه أنه كان من كبار المجاهدين في سبيل الله، يقال: شهد سبعين غزوة. اهـ

[illegible]

[illegible]

كان بقي يختم القرآن كل ليلة، في ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي بالنهار مائة ركعة، ويصوم الدهر. وكان كثير الجهاد، فاضلا، يذكر عنه أنه رابط اثنتين وسبعين غزوة. اهـ

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]”- [illegible] [illegible]’[illegible] [illegible]
[illegible]/[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible] [illegible]’[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]; [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]; [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible], [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]? [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]!
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

***

لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور. اهـ

وفيها قتل الإمام الشهيد زيد بن عليّ بن الحسين،
رضي الله عنهم، بالكوفة، وكان قد بايعه خلق كثير،

وحارب متولي العراق يومئذ لهشام بن عبد الملك، يوسف بن عمر الثقفي ... وكان ممن بايعه منصور بن المعتمر، ومحمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، وهلال بن خبّاب بن الأرتّ، قاضي المدائن، وابن شبرمة، ومسعر بن كدام، وغيرهم، وأرسل إليه أبو حنيفة بثلاثين ألف درهم، وحثّ النّاس على نصره، وكان مريضا. اهـ

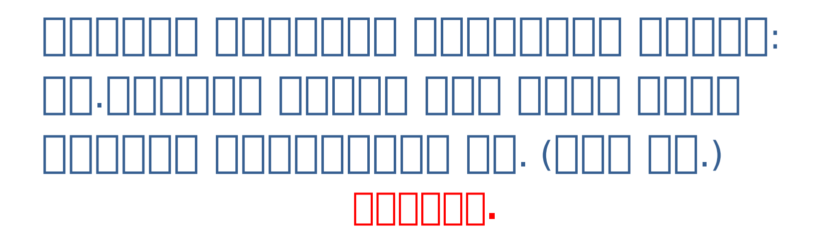
[illegible]

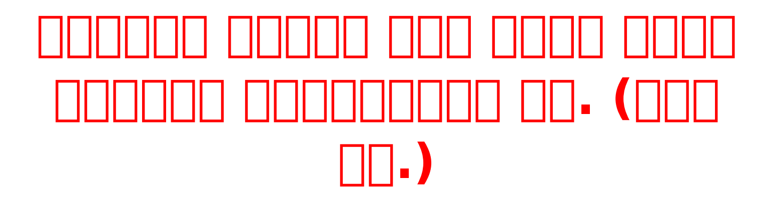
قال سفيان بن عيينة: كان منصور في الديوان فكان إذا دارت نوبته لبس ثيابه وذهب فحرس يعني في الرباط. اهـ

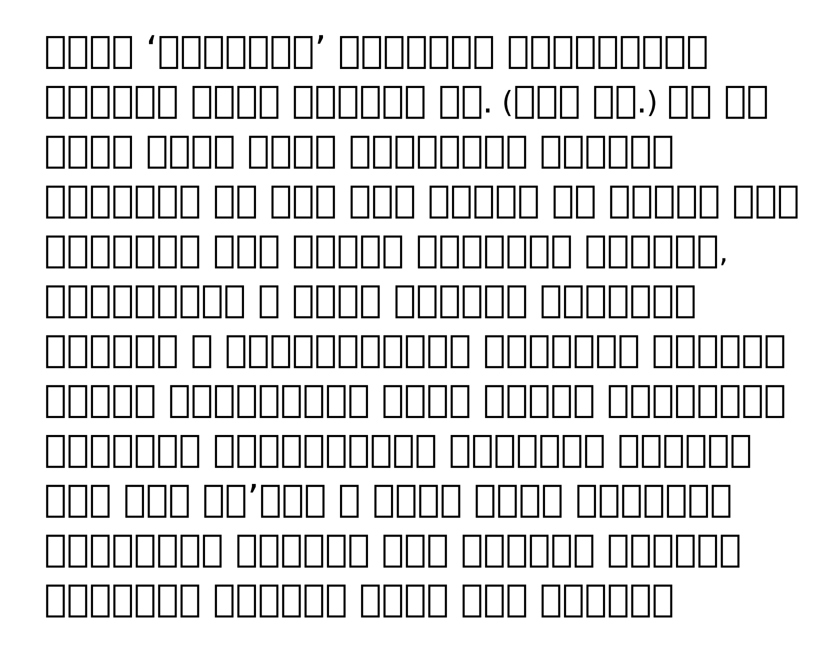
***

سمعت البهاء يصفه بالشجاعة، وقال: كان يتقدم
إلى العدو وجرح في كفه، وكان يرامي العدو. اهـ

***







[illegible]

[illegible]

كان يكثر الصيام، ولا يكاد يسمع بجنازة إلا شهدها،
ولا مريض إلا عاده، ولا جهاد إلا خرج فيه. اهـ

“[illegible]” -[illegible]

[illegible]

كان قلما يتخلف عن غزاة. اهـ

“[illegible]” -[illegible]

***

[illegible]

إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم -صحيح مسلم، رقم: 6655؛ ط. دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

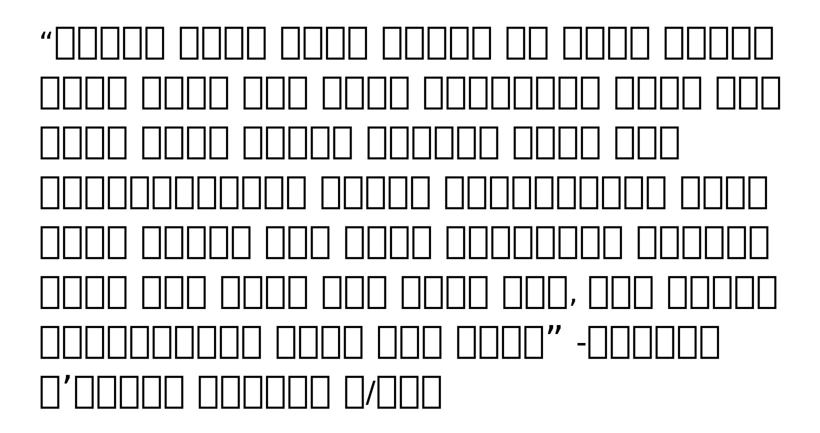
يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل-صحيح مسلم، رقم: 6656؛ ط. دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

[illegible]

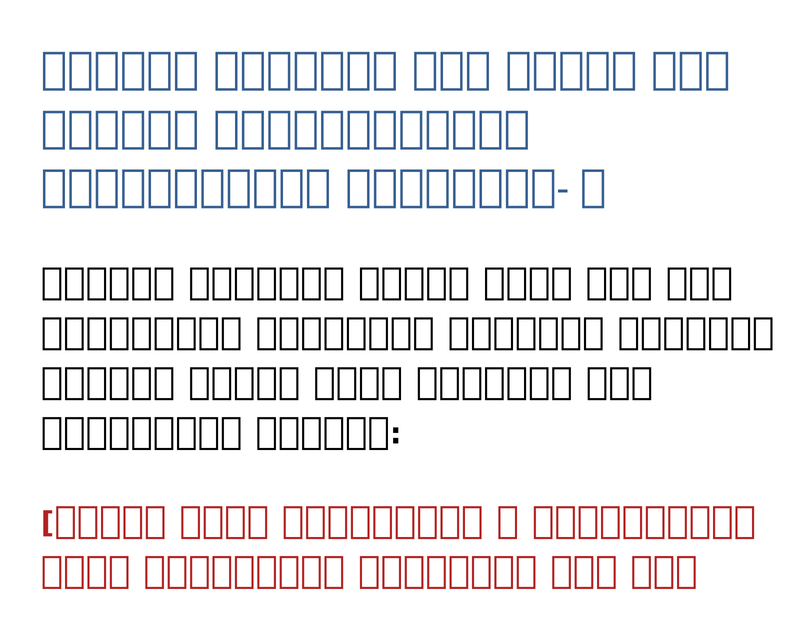
إنه غزا أذربيجان، فمات. اهـ

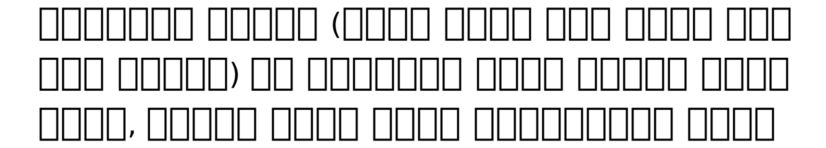
ثم هام على وجهه، فلم يوقف له بعد ذلك على أثر دهرا، ثم عاد في أيام علي -رضي الله عنه،

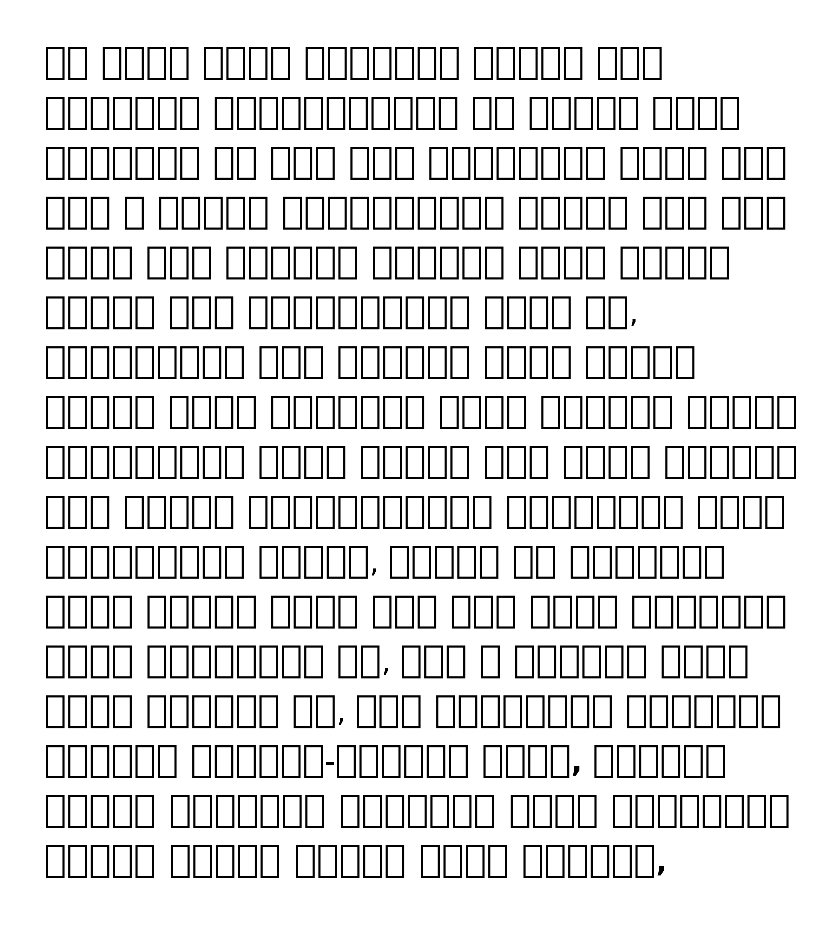
فاستشهد معه بصفين، فنظروا فإذا عليه نيف وأربعون جراحة. اهـ

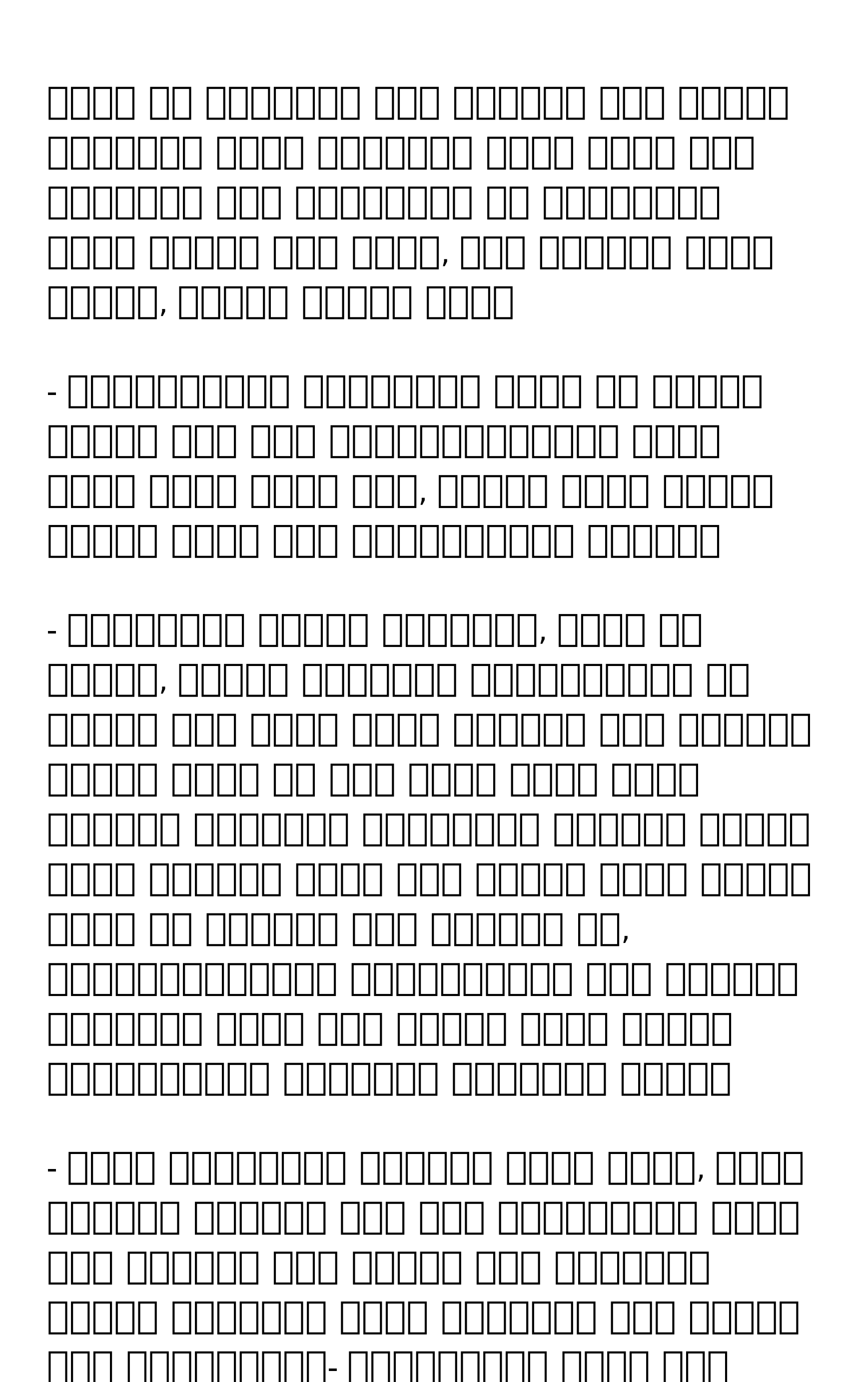


***





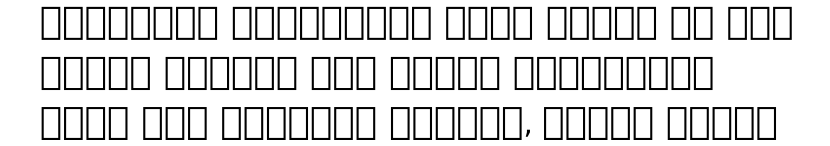


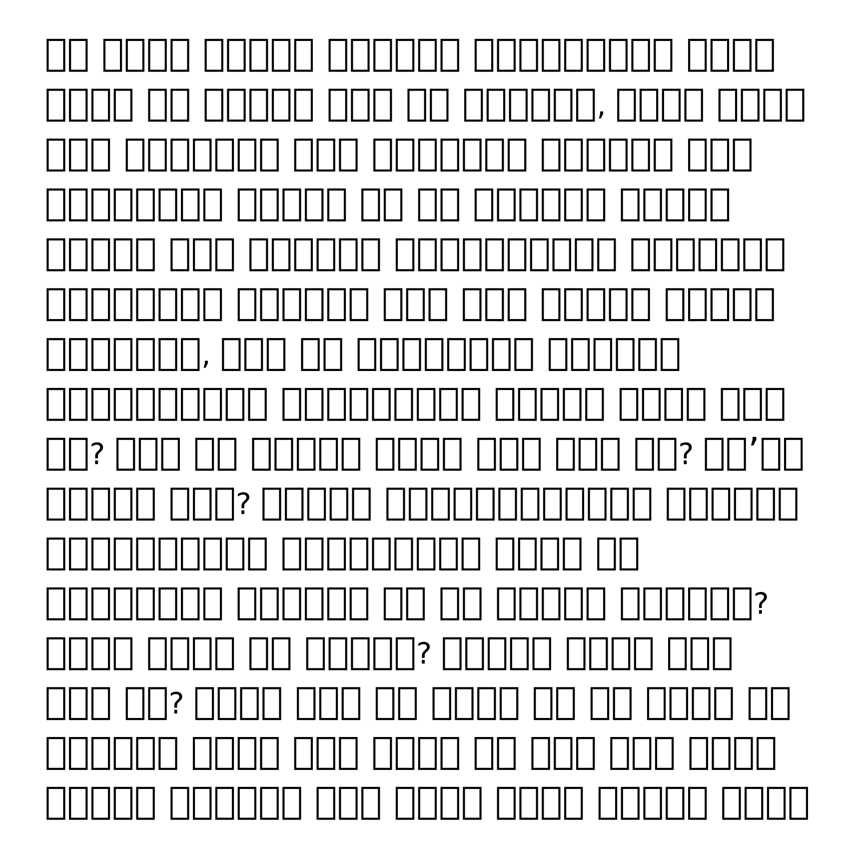


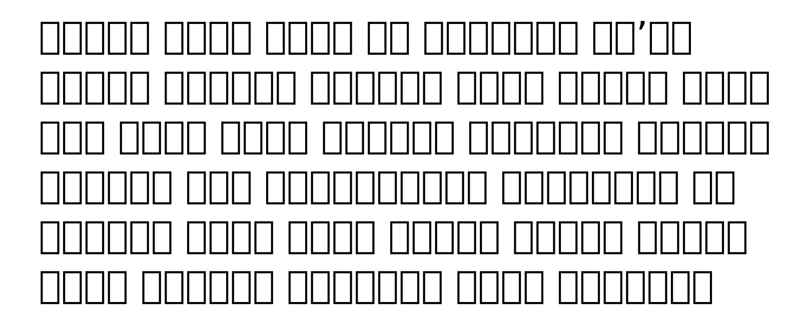
ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية

إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

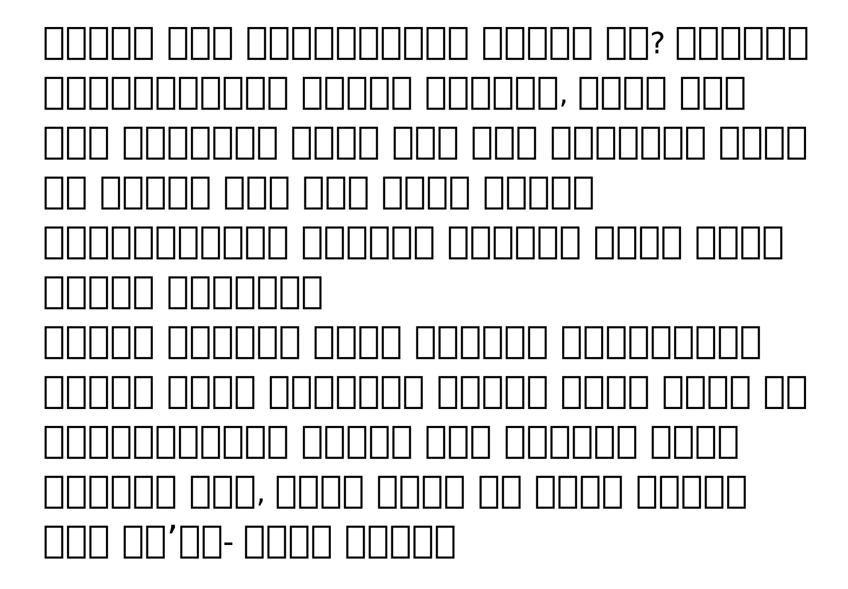
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا

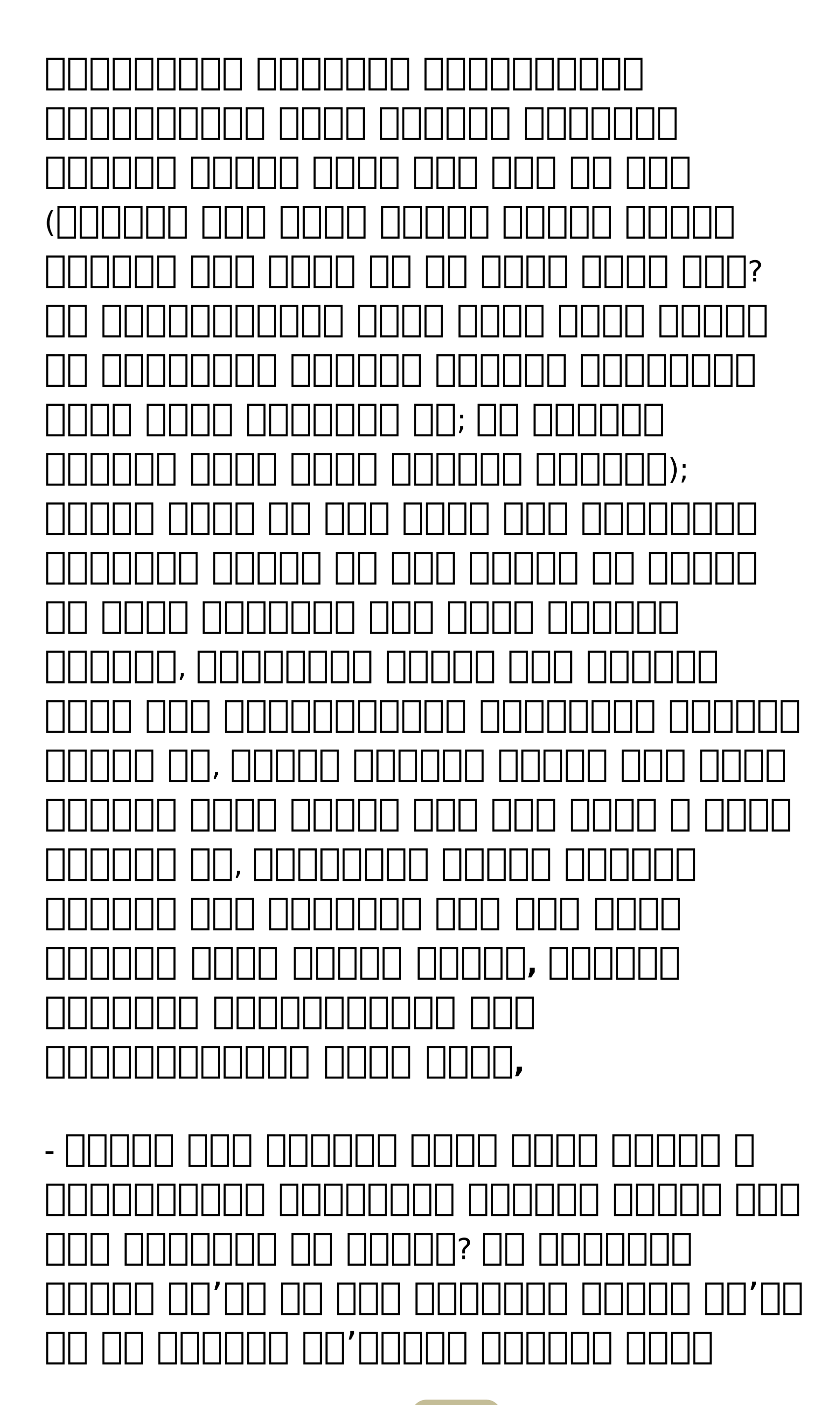






***





[illegible] [illegible]’[illegible] ([illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]’[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible])?

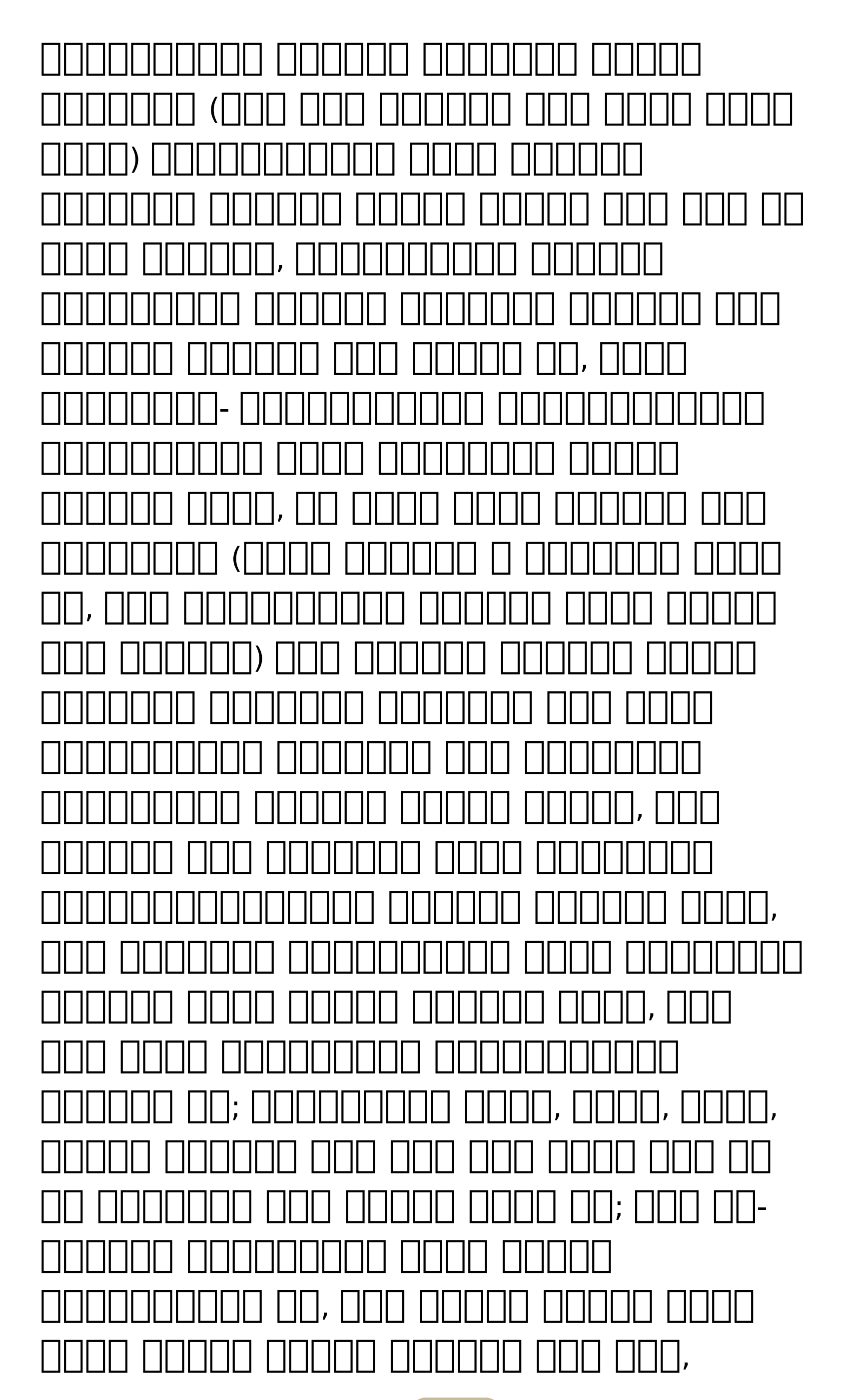
- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]?

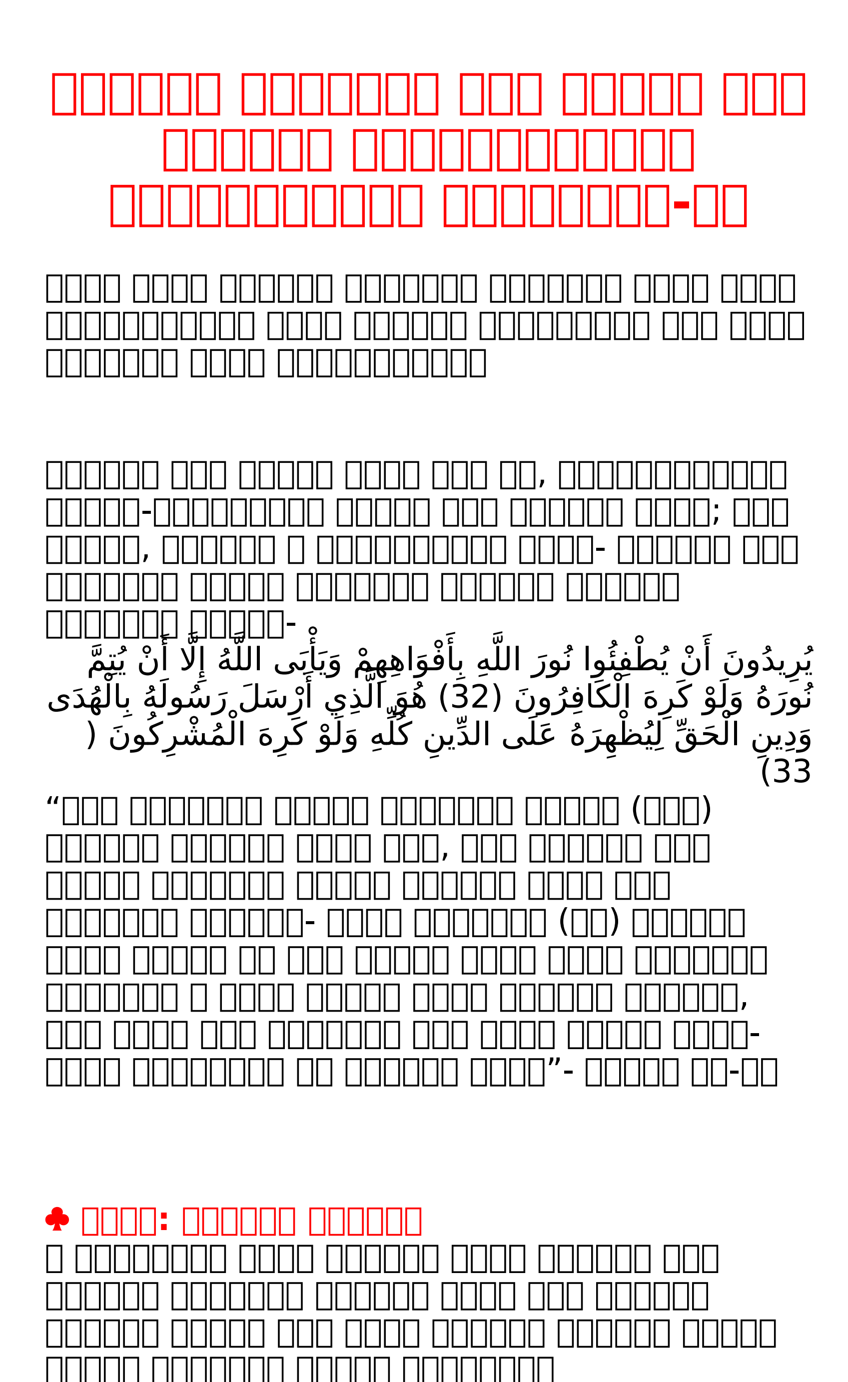
- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]?

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

***

[illegible] [illegible]-[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]





يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33)

[illegible]

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

“[illegible]”- [illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible] (مِنْكُمْ) [illegible],

فقوله تعالى (منكم) نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين ، قال د . محمود الخالدي : [ولم ترد كلمة (أولي الأمر) إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين ، فدل على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلما]. اهـ

“[illegible] (منكم)- ‘[illegible]’ [illegible]”- [illegible]

[illegible],

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

[illegible] - [illegible]: [illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141]. اهـ

"[illegible]"- [illegible]: [illegible]/[illegible]

[illegible]:

[illegible],

على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا « أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ».

"[illegible]"- [illegible], [illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز و جل فريضة ما لم يأمروا بمعصية. اهـ

***

دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ. فكان فيما أخذ علينا أَنْ بَايَعَنَا على السمع والطاعة في مَنشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسِرنا ويُسرنا، وَأَثَرَة علينا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه. قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. (متفق عليه وهذا لفظ مسلم.)

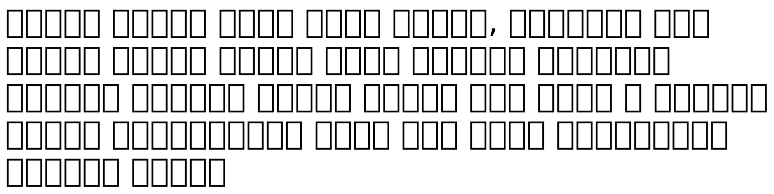
[illegible]

[illegible]
قال القاضي عياض: أجمع العلماءُ على أن الإمامةَ لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفرُ انعزل. اهـ
[illegible]

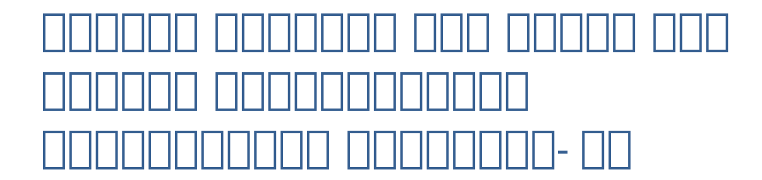
[illegible]
قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته. اهـ
[illegible]

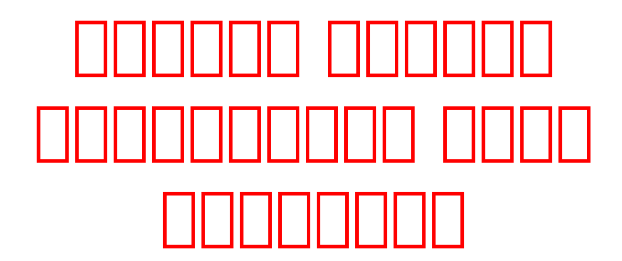
[illegible]
يَنعَزِلُ بالكفر إجماعا فيجبُ على كل مسلمٍ القيامُ في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثوابُ، ومن داهنٍ فعليه الإثمُ، ومن عَجَزَ وجبتْ عليه الهجرةُ من تلكَ الأرضِ. اهـ
[illegible]

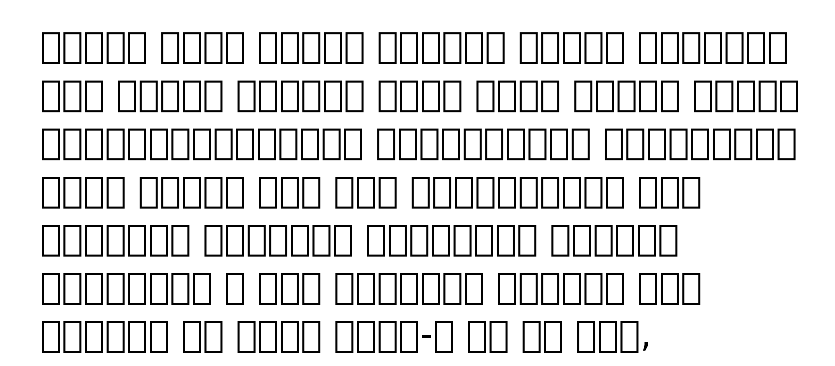
***



***







[illegible]:

خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترعى بذى قرد - قال - فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه. قال فأسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى أدركتهم بذى قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا ... حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة - قال - وجاء النبى -صلى الله عليه وسلم- والناس ... قال - ثم رجعنا ويردفنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ناقته حتى دخلنا المدينة.

“[illegible]

[illegible]

[illegible]

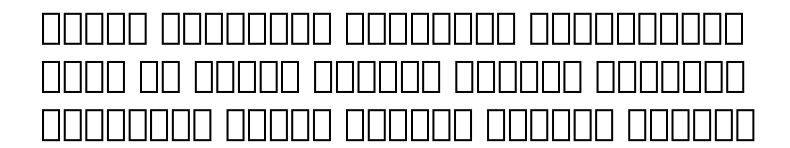
فلما أصبحنا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
« كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا

سلمة ». قال ثم أعطانى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهمين سهم الفارس وسهم الراجل

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

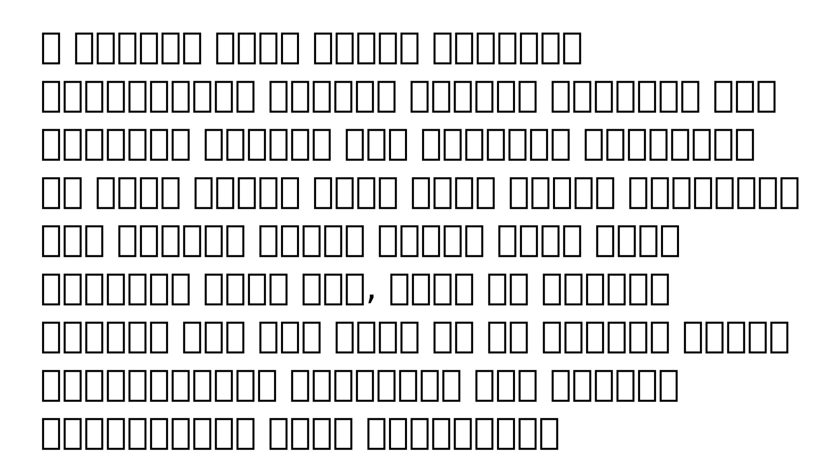
[illegible]

وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا؛ المقل منهم، والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه. اهـ

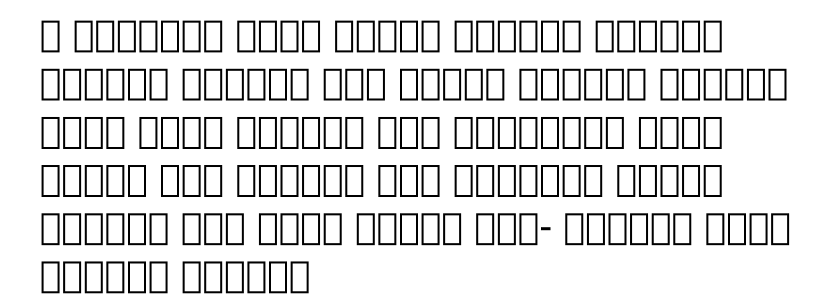
“[illegible]”- [illegible]

[illegible]

لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين؛ إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه، لتعين الفساد في تركهم، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي - صلى الله عليه وسلم - فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة، تبعهم، فقاتلهم، من غير إذن، فمدحه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: خير رجالتنا سلمة بن الأكوع. وأعطاه سهم فارس وراجل. اهـ



لا تتسارع الطوائف والآحاد منا إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر. اهـ



فان عدم الامام لم يؤخر الجهاد لان مصلحته تفوت بتأخيره، وان حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع، قال القاضي وتؤخر قسمة الاماء حتى يقوم إمام احتياطا للفروج.اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن بعث الإمام جيشا، وأمر عليهم أميرا، فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في جيش مؤتة، لما

قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضي أمرهم، وصوب رأيهم، وسمى خالدا يومئذ: " سيف الله ". اهـ

“[illegible]”- [illegible]

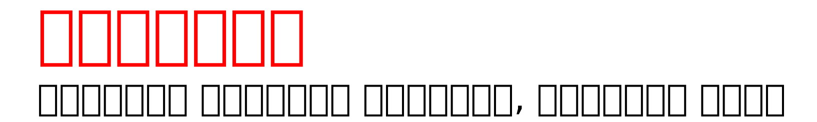
[illegible]

وإن نادى منادي الأمير بالنهي عن الخروج للعلافة فلا ينبغي لأهل منعة ولا لغيرهم أن يخرجوا. إلا أنه ينبغي للإمام أن يبعث لذلك قوماً وينبغي أن يؤمر عليهم

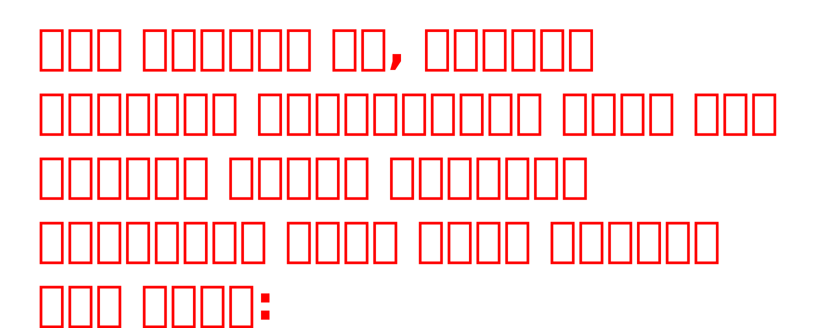
أميراً لتتفق كلمتهم ويتمكنوا من المحاربة مع المشركين إن ابتلوا بذلك وكذلك إن خرجوا مفريقين قبل نهي الإمام فهجم عليهم العدو فينبغي لهم أن يجتمعوا ويؤمروا عليهم أميراً ثم يقاتلوا. اهـ

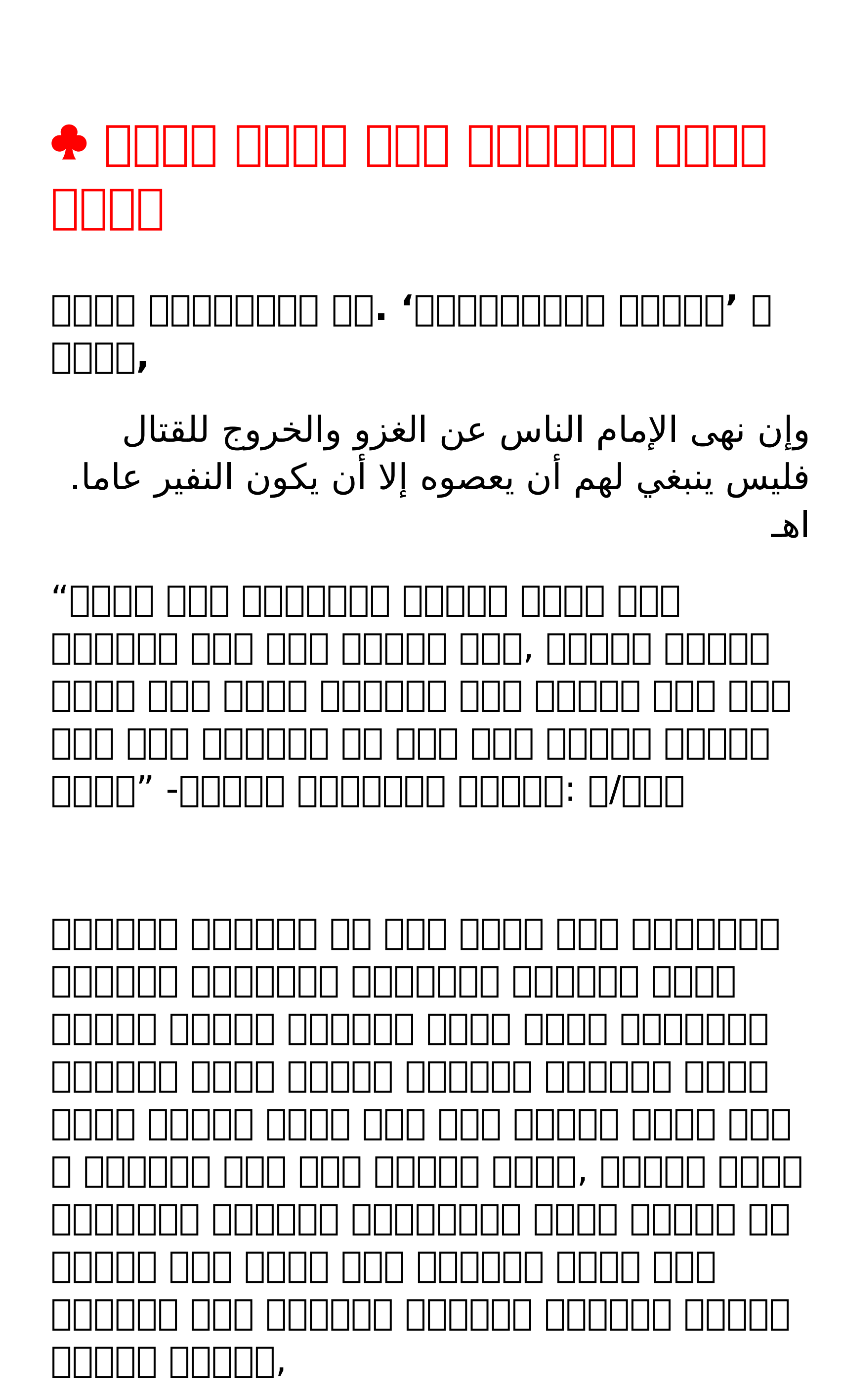
[illegible]

[illegible]



***





وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفير عاما. اهـ

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

“[illegible]”-[illegible]: [illegible]

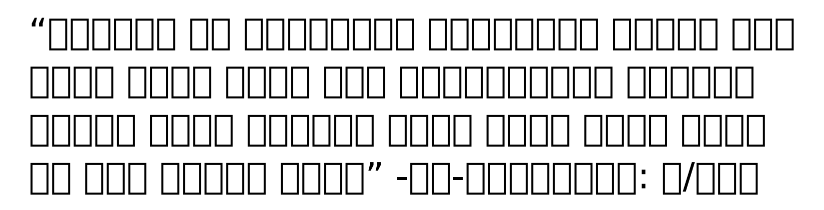
[illegible] ‘[illegible]’ [illegible]:

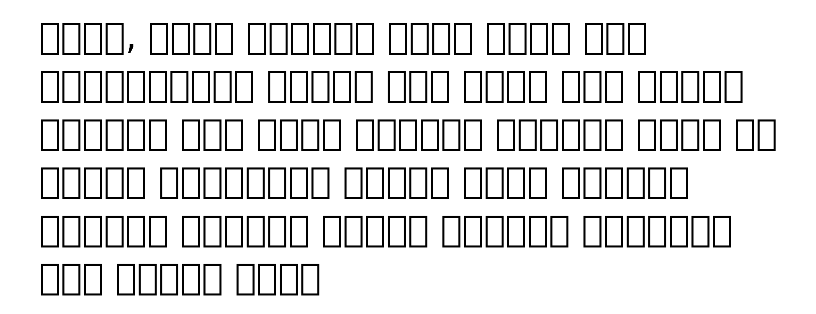
قال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يزحمهم العدو وقال ابن رشد طاعة الإمام لازمة , وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين.اهـ

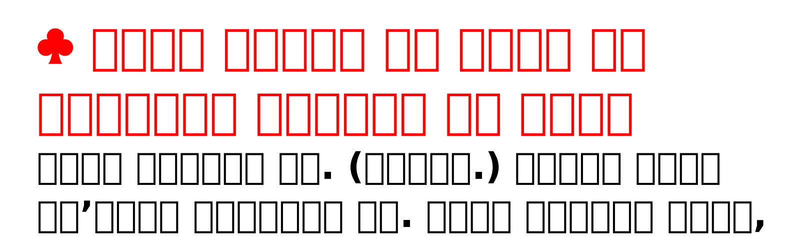
“[illegible]. [illegible], [illegible], [illegible].[illegible], [illegible], [illegible]”- [illegible]: [illegible]/[illegible]

[illegible]. [illegible]-

و لا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهي عن جهاد الكفار و أمر بإسلام حريم المسلمين إليهم ...اهـ





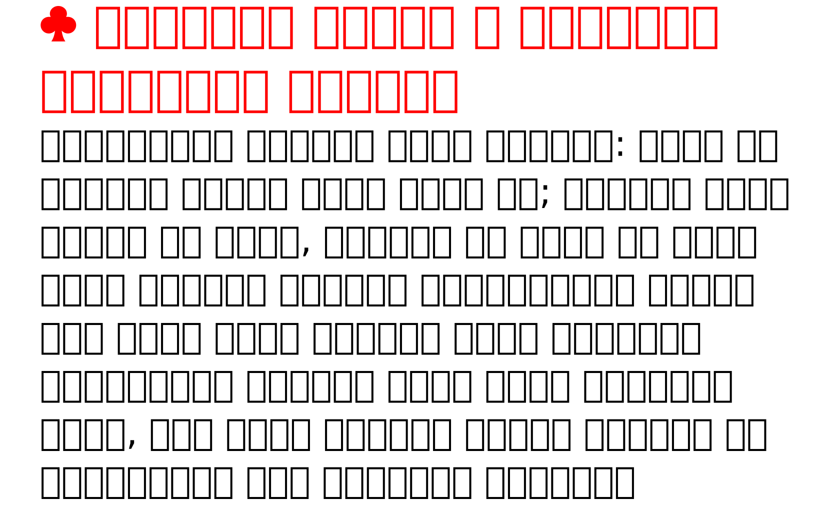


سئل وكيع بن الجراح عن قتال العدو مع الإمام الجائر قال: إن كان جائرا وهو يعمل في الغزو بما يحق عليه فقاتل معه. وإن كان يرتشي منهم ويهادنهم فقاتل على حيالك. اهـ

فيما يكره من الغزو ، ومن يحرم أو يكره [فصل]
قتله من الكفار ، وما يجوز قتالهم به (يكره غزو بغير
إذن الإمام أو نائبه) تأدبا معه ، ولأنه أعرف من غيره
بمصالح الجهاد ، وإنما لم يحرم ؛ لأنه ليس فيه أكثر
... من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد
. تنبيه : استثنى البلقيني من الكراهة صورا
. إحداها : أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان
ثانيها : إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على
. أمور الدنيا كما يشاهد
ثالثها : إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له .
اهـ

[illegible]

***



[illegible]

[illegible],

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً

“[illegible], [illegible]” – [illegible]: [illegible]

[illegible]

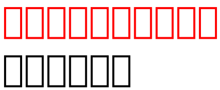
[illegible], [illegible]

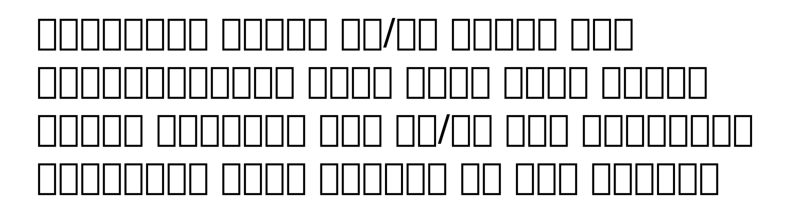
[illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] –
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] *[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]; [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible],

- [illegible]-[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]’[illegible]

***

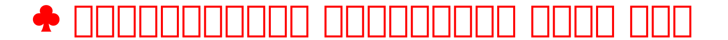




[illegible]

[illegible]

[illegible] قاعدة في الإنغماس في العدو [illegible]



[illegible]

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65)

[illegible]

[illegible]

الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)

“[illegible]

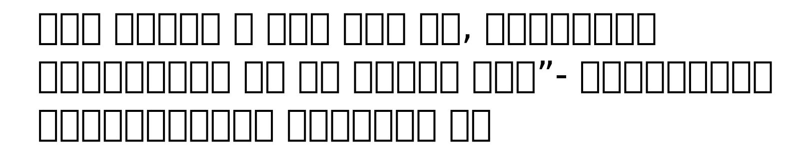
[illegible]

[illegible]:

[illegible]

هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المصابرة لما زاد على الضعف ليس في الآية أن ذلك لا يستحب ولا يجوز. اهـ

[illegible]



قوله تعالى {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} لم يرد به ضعف القوى والأبدان وإنما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل فرض الجميع فرض ضعفائهم. اهـ

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible]’[illegible] [illegible] [illegible]), ([illegible] [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]”- [illegible] [illegible] [illegible]/[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],

كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ

“[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]!! [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]”- [illegible] [illegible]

[illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]. [illegible],

فإذا كان المؤمنون طالبين لم تجب عليهم أن يصابروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المطلوبين وقتالهم قتال وقع عن أنفسهم فقد تجب المصابرة كما وجبت عليهم المصابرة يوم أحد ويوم الخندق مع أن العدو كانوا أضعافهم.

وذم الله المنهزمين يوم أحد والمعرضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب؛ بما هو ظاهر معروف. اهـ

“[illegible]

[illegible]”- [illegible]

[[illegible]. [illegible] ظالمين [illegible] المظلومين [illegible]

[illegible]

طالبين [illegible] المطلوبين [illegible]]

[illegible]

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم. اهـ

“[illegible]

[illegible]-[illegible]”- [illegible] [illegible]/[illegible]

[illegible],

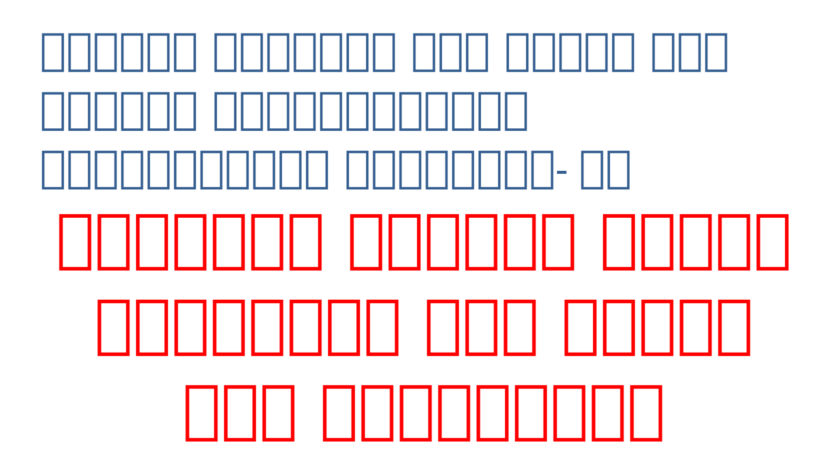
فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى : { وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعليكم النَّصْرُ إِلاَّ على قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ} [الأنفال : 72]، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم: {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب: 13]. اهـ

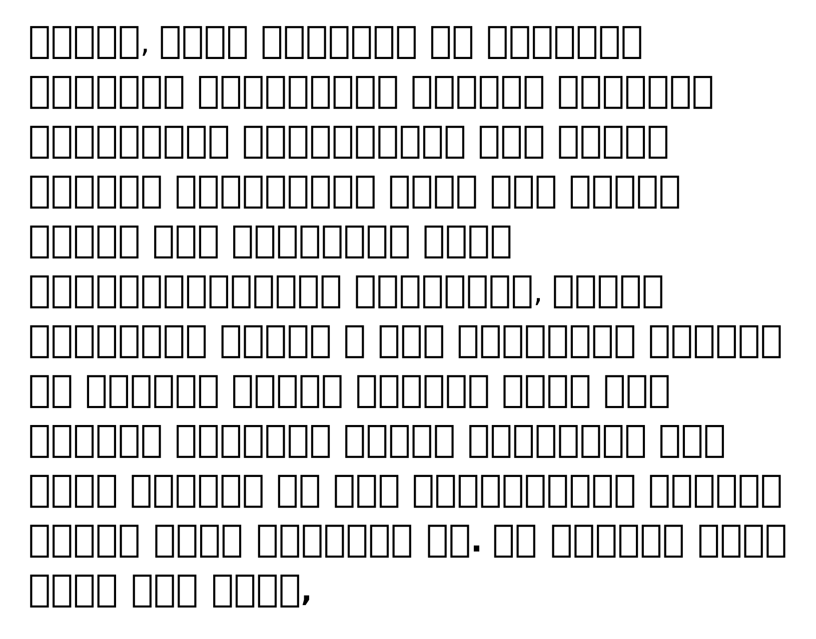
[illegible]

[illegible]

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد. يجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار. اهـ

[illegible]





"الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب على ظنهم أنهم يقتلون"

كالرجل: يحمل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم. ويسمي العلماء ذلك: "الانغماس في العدو"؛ فإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره.

وكذلك الرجل: يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه. مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلسه، ويرى أنه يقتله ويغتفل بعد ذلك

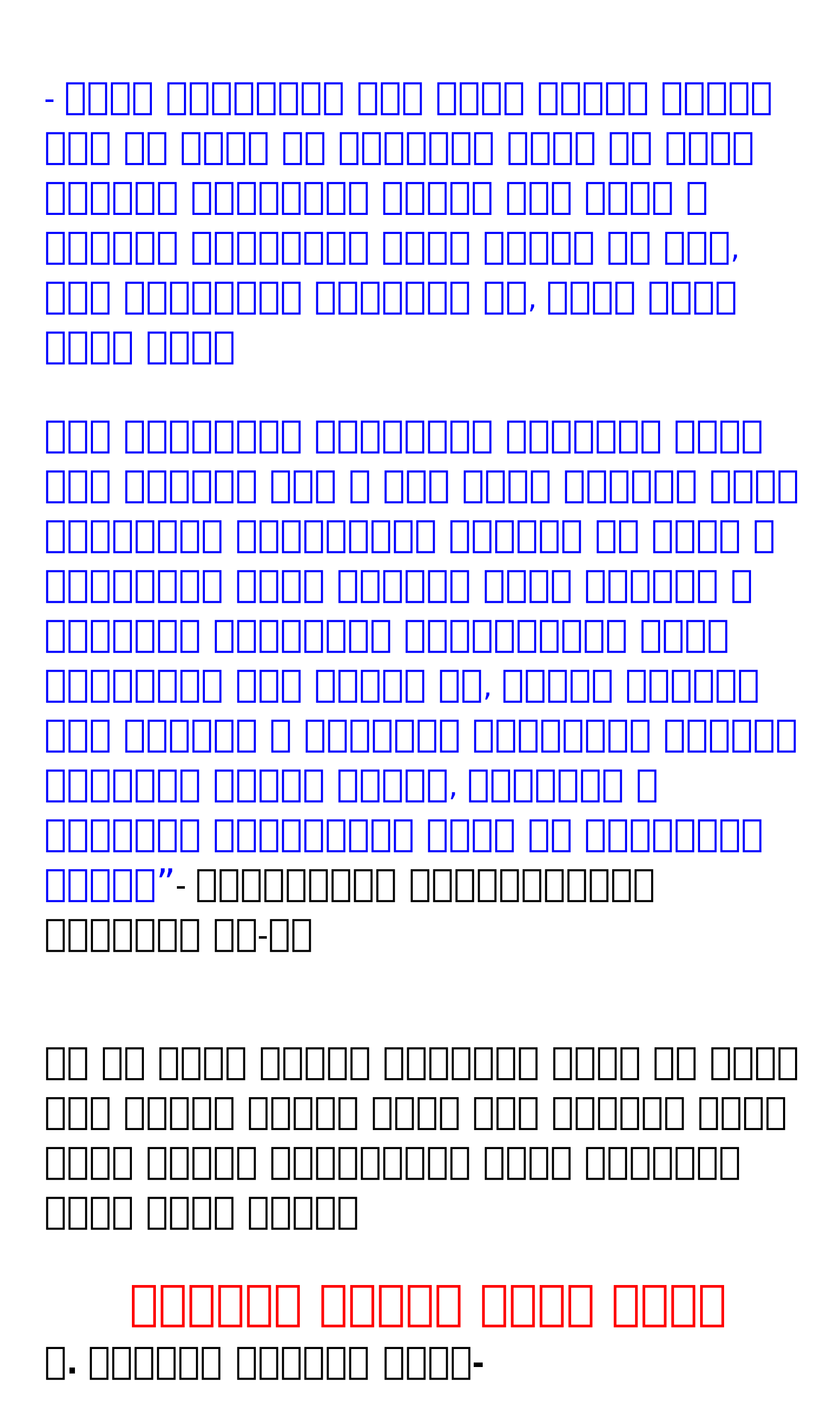
والرجل: ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة

معه العدو وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون
فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. وليس في ذلك إلا خلافا شاذا. وأما الأئمة المتبعون كـ: "الشافعي" و"أحمد" وغيرهما فقد نصوا على جوز ذلك. وكذلك: هو مذهب: "أبي حنيفة، و"مالك" وغيرهما. ودليل ذلك: الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة. اهـ

“[illegible]

- [illegible] ...

- [illegible]



وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ

“[illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible]”- [illegible]

[illegible]. [illegible],

وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه،
وإن قتل أو غلب على ظنه أنه يقتل. اهـ

“[illegible], [illegible], [illegible]- [illegible], [illegible]”- [illegible]

[illegible]. [illegible],

وقد ذكر أن سبب نزول هذه الآية
أن صهيبا خرج مهاجرا من مكة إلى المدينة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم. فلحقه المشركون وهو

وحده. فنشل كنانته، وقال: والله لا يأتي رجل منكم إلا رميته. فأراد قتالهم وحده، وقال: إن أحببتم أن تأخذوا مالي بمكة فخذوه، وأنا أدلكم عليه. ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ربح البيع أبا يحي".

وروى أحمد بإسناده: أن رجلا حمل وحده على العدو فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كلا بل هذا ممن قال الله فيه: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ} (البقرة:207) . اهـ

[illegible], ‘[illegible]! [illegible]’।

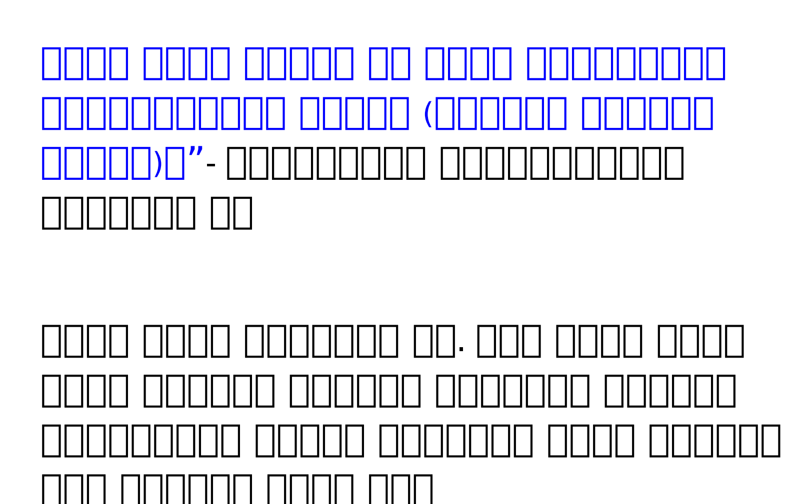
[illegible]. [illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible]! [illegible], ‘[illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible]’।”- [illegible] [illegible]-[illegible]

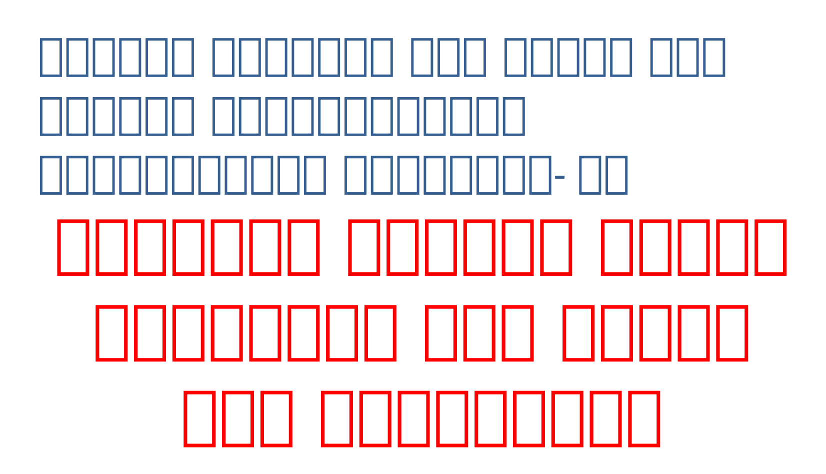
[illegible]. [illegible]-

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ
لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ
وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ

أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

فإن المشتري يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غلب على ظنه أن النفس تقتل والجواد يعقر، فهذا من أفضل الشهادة. اهـ





[illegible]

[illegible]

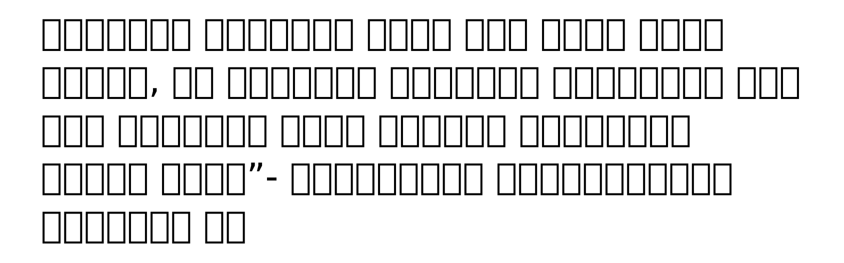
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فعلم: أن القوم يشرع لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضعفهم، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد، فمقاتلة الواحد لثلاثة كمقاتلة الثلاثة للعشرة. اهـ

[illegible]



بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة رهط سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا .

قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن في هؤلاء لأسوة يريد القتلى

فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه
فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد
وقعة بدر

[illegible]

[illegible]

فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من إتباعهم حتى قتلوه. اهـ

[illegible]

[illegible]

ولا بأس بالصبر أيضا بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى، فقد فعله غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم -، منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر، وأثنى عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فعرفنا أنه لا بأس به.اهـ

[illegible]

[illegible]

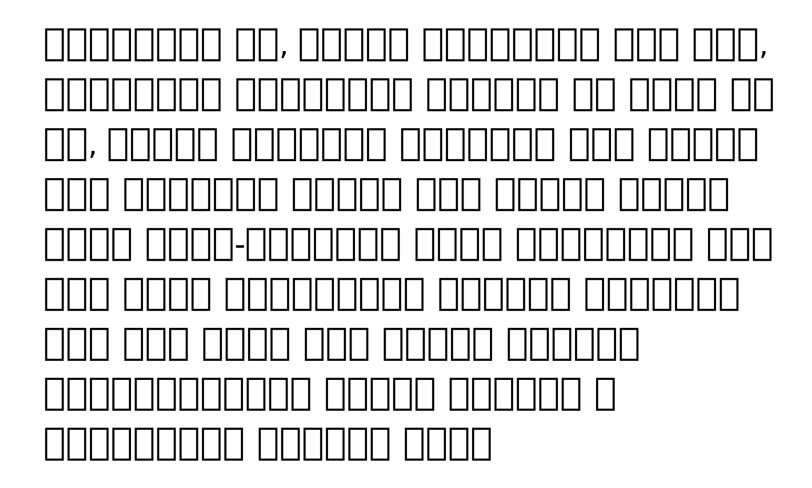
[illegible]

{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}

[illegible]

[illegible]

[illegible]



عن أبي عمران التجيبي قال: "غزونا من المدينة نريد القسطنطينية , وعلى أهل مصر عقبة بن عامر - رضي الله عنه - وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأخرج الروم إلينا صفا عظيما منهم وألصقوا ظهورهم بحائط المدينة فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر , فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم , فصاح الناس وقالوا: مه , مه؟ , لا إله إلا الله , يلقي بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فقال: يا أيها الناس , إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل , وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار , لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه , قال بعضنا لبعض - سرا دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن أموالنا قد ضاعت

, وإن الله قد أعز الإسلام , وكثر ناصروه , فلو أقمنا في أموالنا , فأصلحنا ما ضاع منها , فأنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - يرد علينا ما قلنا: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فكانت التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها , وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب شاخصا يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية" [جامع الترمذي: 2972]

“[illegible]

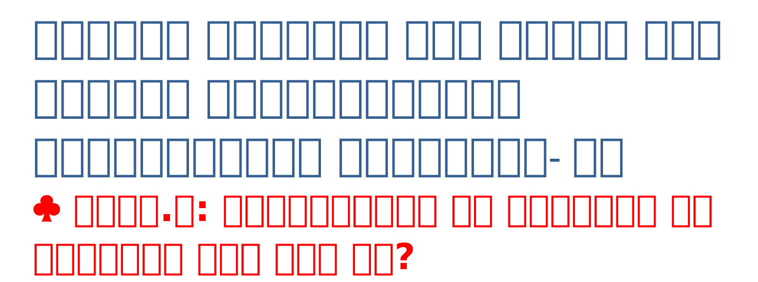
[illegible]

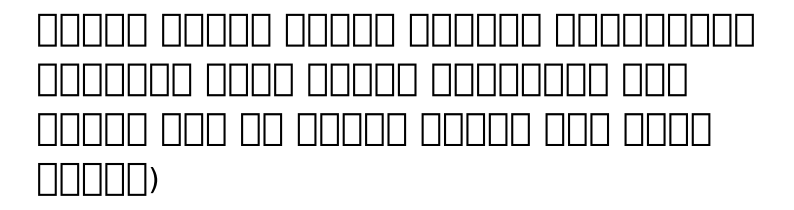
{وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}

[illegible]

***

***





الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم. فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها، لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا: فإنه

يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج. اهـ

“[illegible]”- [illegible]

المراد هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين فيجب على جميع أهل تلك البلدة، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا. اهـ

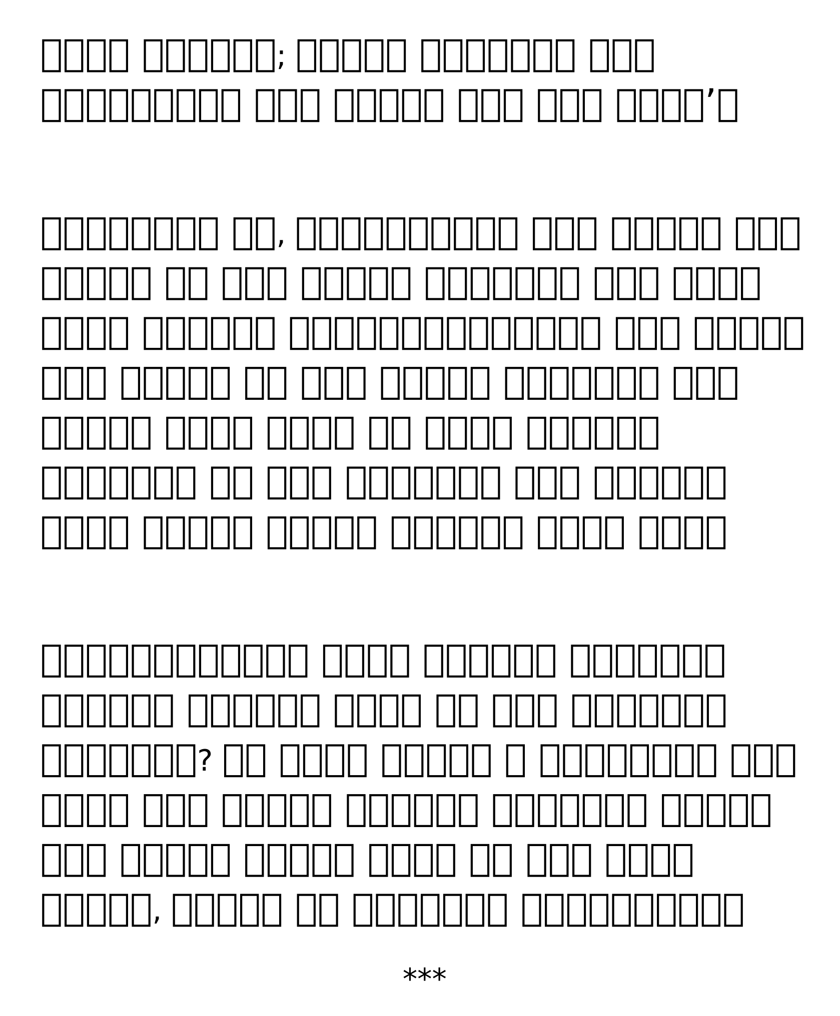
ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو
بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه
إعانتهم: أن يقصدهم مغيثا لهم . اهـ

[illegible]

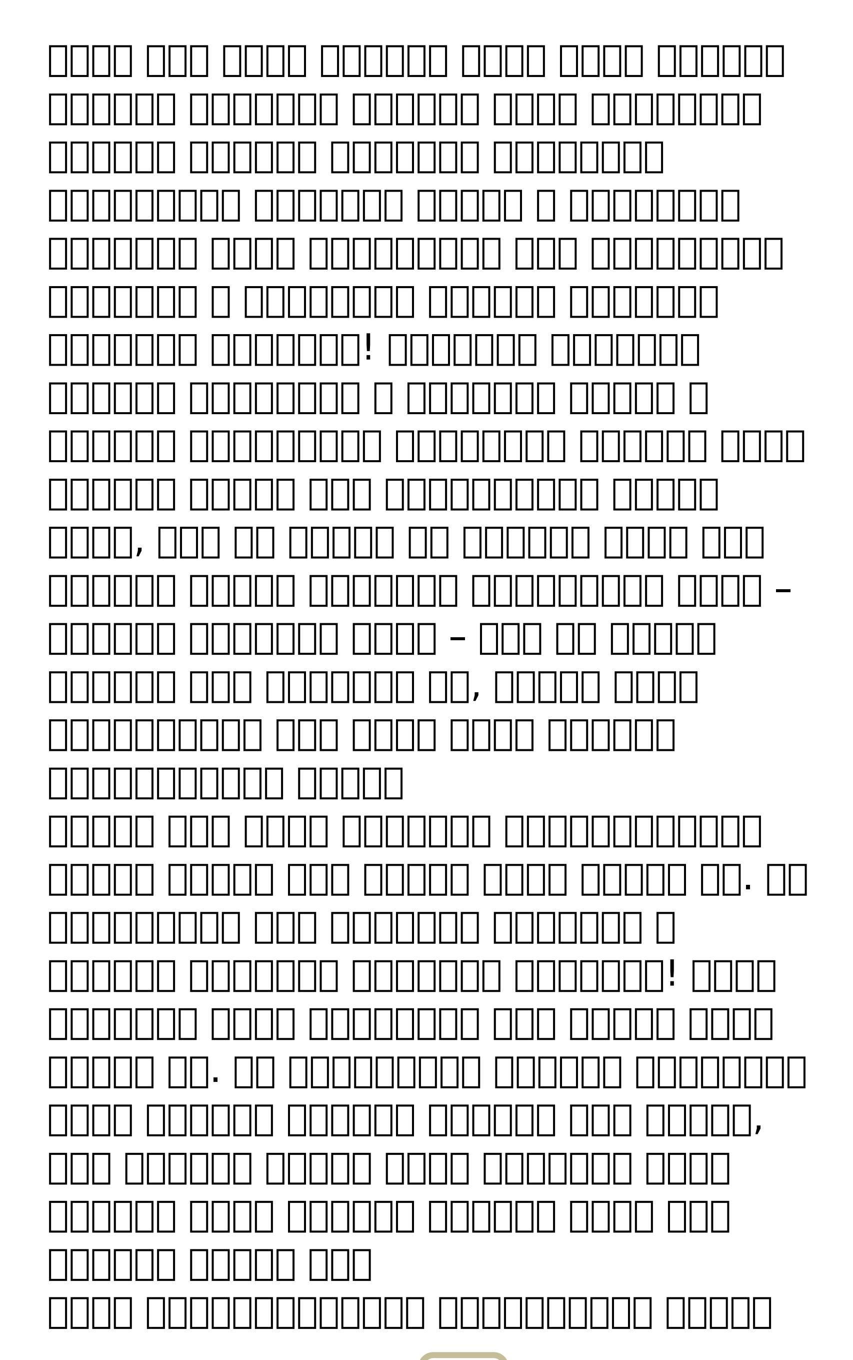
[illegible]

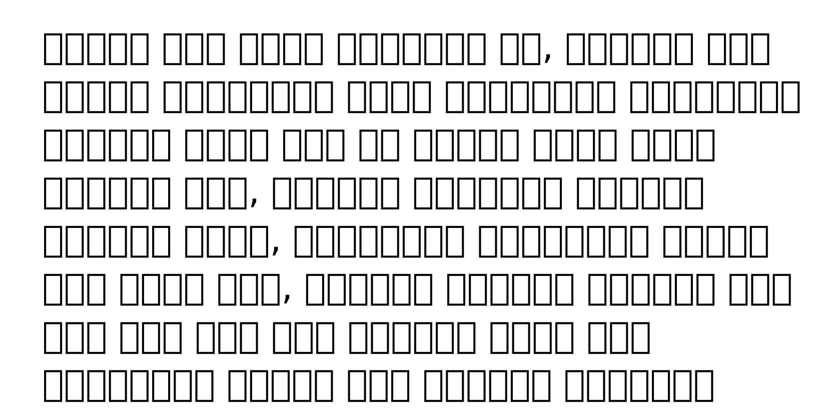
[illegible]

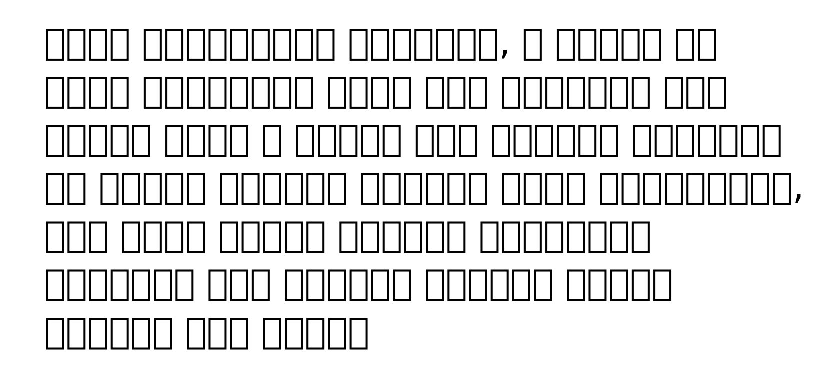
[illegible]

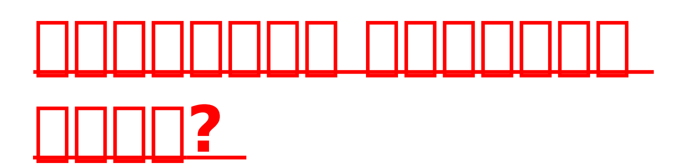


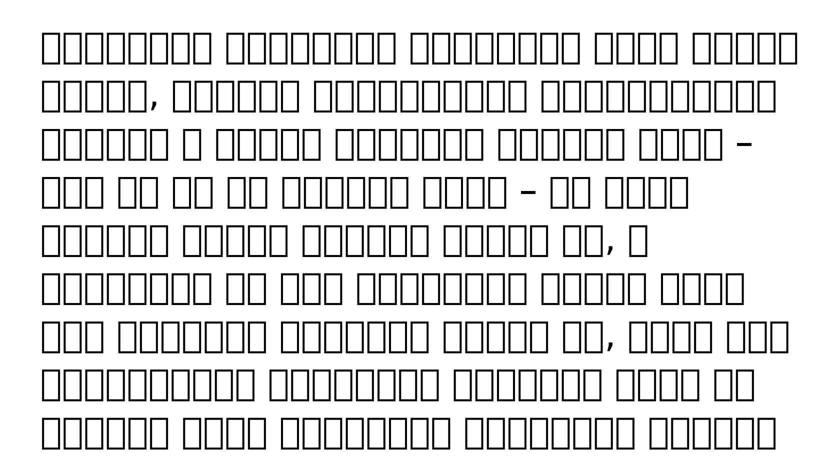
بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد ...

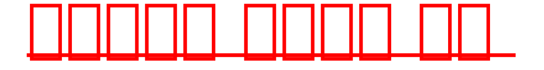


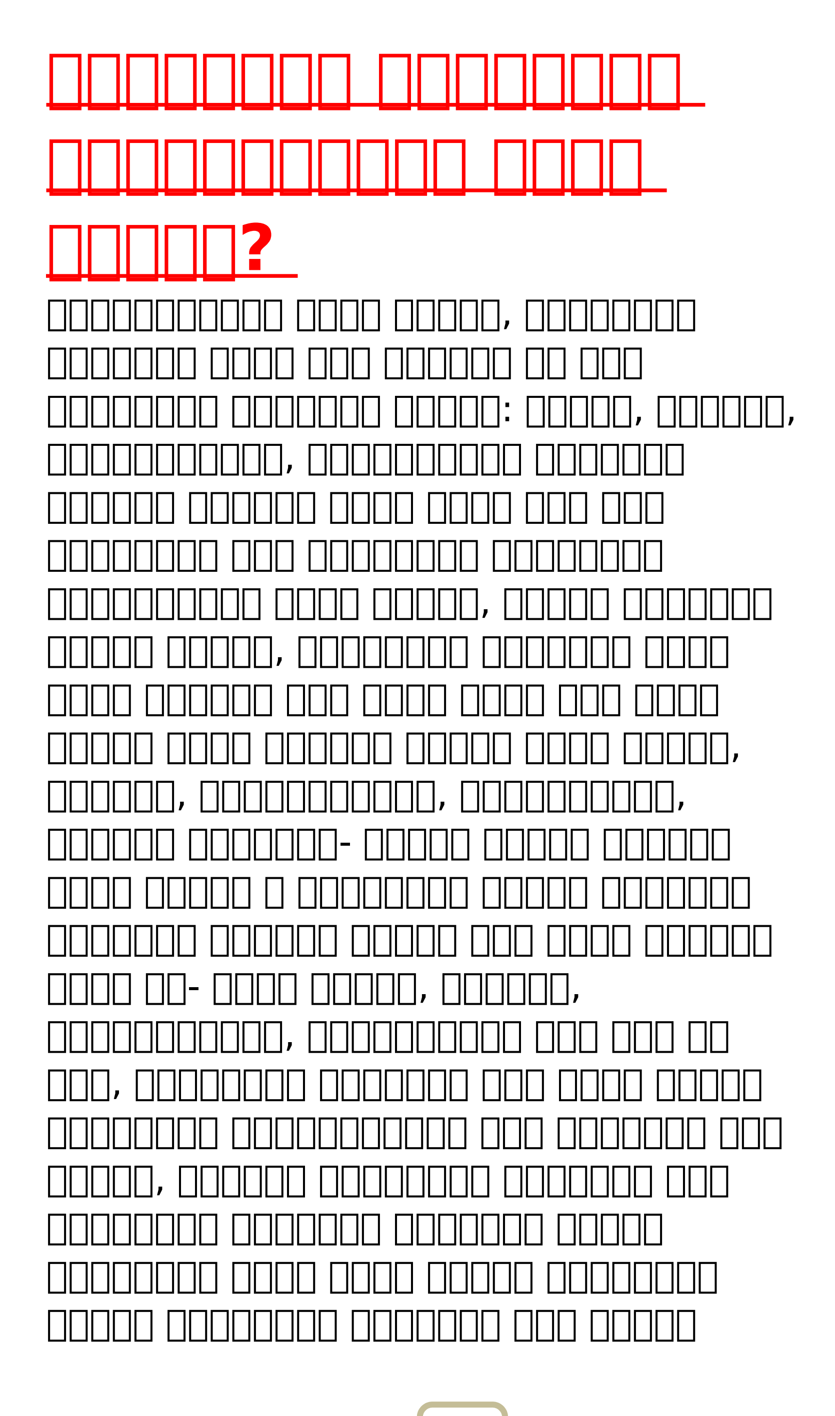


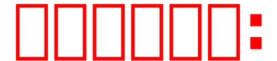


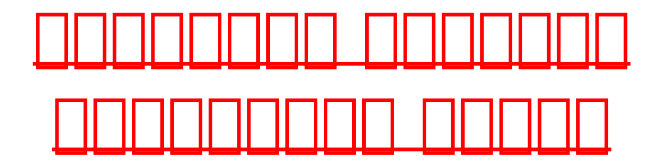












« لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة - قال - فينزل عيسى ابن مريم -صلى الله عليه وسلم- فيقول أميرهم تعال صل لنا. فيقول لا. إن بعضكم على بعض أمراء. تكرمة الله هذه الأمة ».

[illegible]

[illegible]:

« لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة ».

[illegible]

[illegible]:

« لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ».

[illegible]

[illegible]” – [illegible]: [illegible]
[illegible], [illegible]

[illegible]:

« من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة »

“[illegible], [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]” – [illegible]: [illegible]
[illegible], [illegible]

[illegible]:

« لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك ».

“[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

« لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق
ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح
الدجال ».

[illegible]

[illegible]:

عن سلمة بن نفيل الكندي قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [المجتبى من السنن للنسائي: 3561]

“[illegible]

***

لا يخلو وجه الأرض من الجهاد إن لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى. اهـ

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

وفيه معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالي من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلي الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله تعالي. اهـ

“[illegible]’[illegible], [illegible] ([illegible]’[illegible]) [illegible]” – [illegible]; [illegible]

[illegible],

أي لا تنقطع تلك ((يقاتل آخرهم المسيح الدجال)) الطائفة المنصورة، بل تبقى إلي أن يقاتل آخرهم الدجال. اهـ

“[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]” – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible];
[illegible] [illegible]

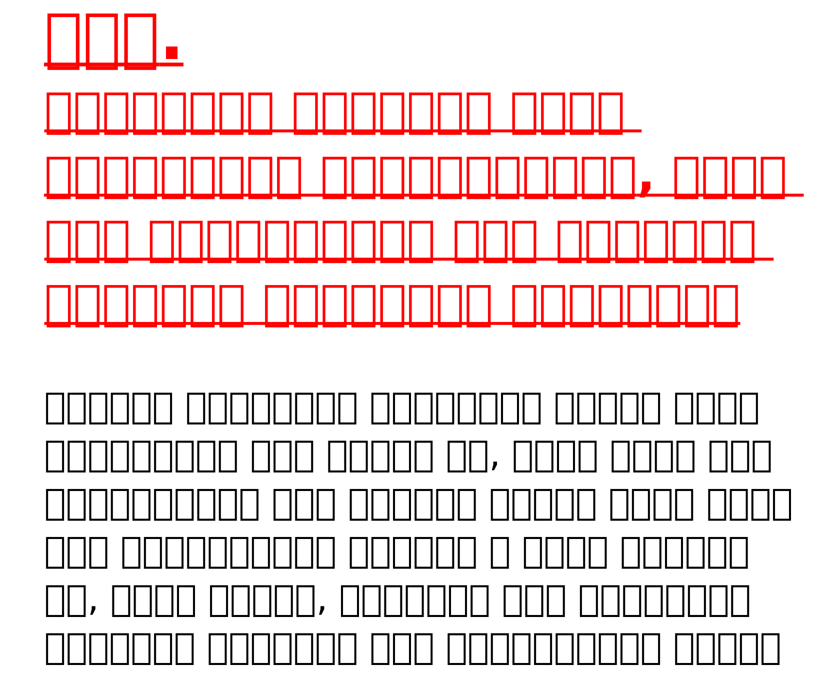
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]. [illegible],

لا يخلو زمان إلا وتوجد فيه تلك الطائفة القائمة على الحق. اهـ

“[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]” – [illegible] [illegible]; [illegible]/[illegible], [illegible]
[illegible], [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
…, [illegible]: [illegible] [illegible],
[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]



[illegible]

هم أهل العلم. اهـ

[illegible]

إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. اهـ

[illegible]

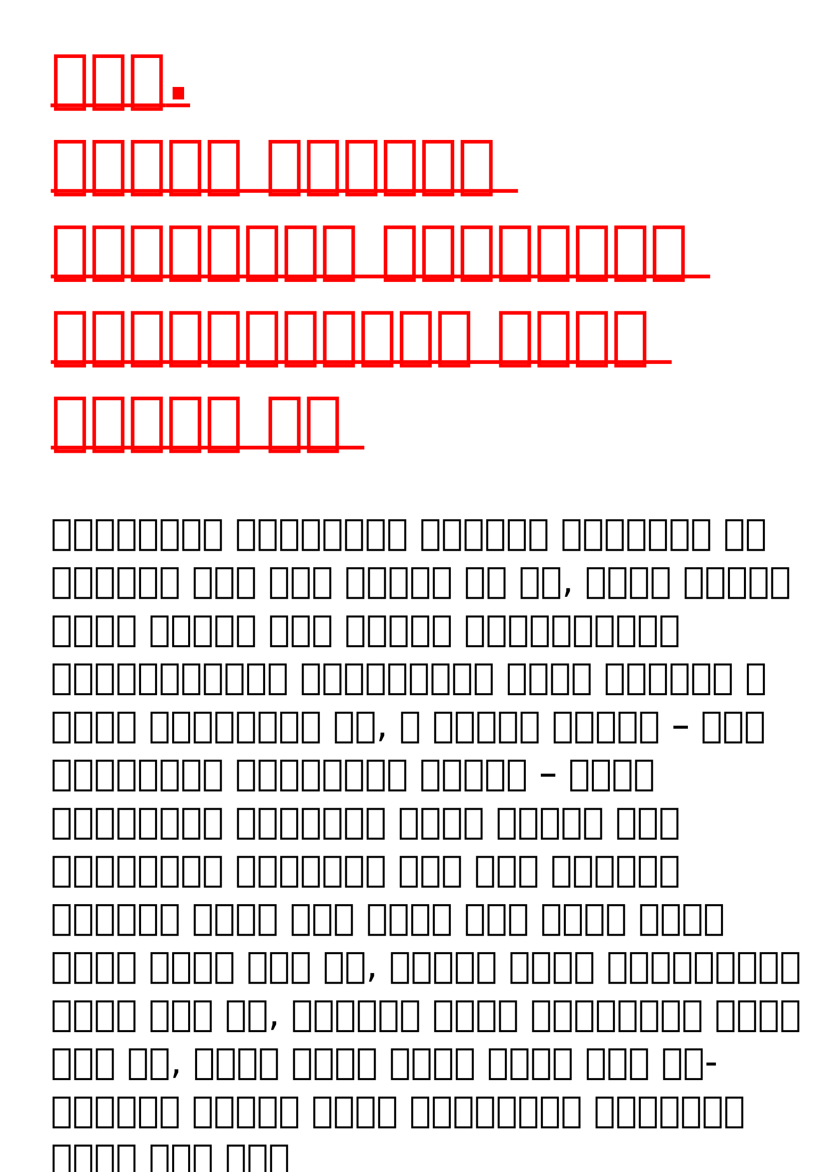
إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد
مذهب أهل الحديث. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

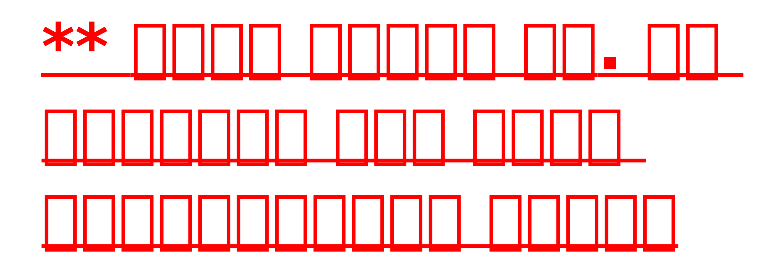
[illegible]

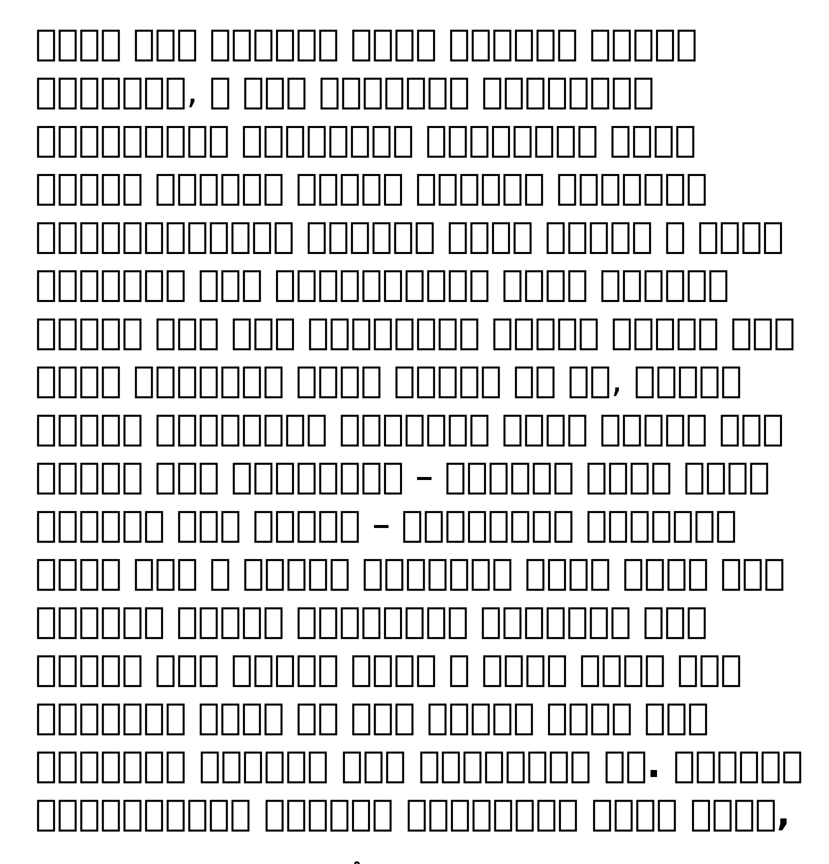


فالتحقيق أن المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة. اهـ

“[illegible]” – [illegible]

[illegible]



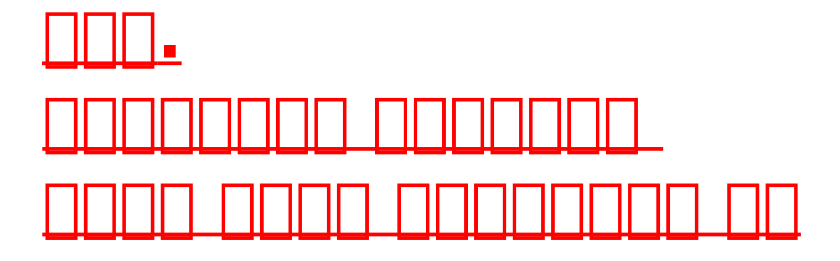


واختلف في تعيين مصداقِهِ وكلٌّ ادّعى بما بدا له.

قلت: كيف مع أنه منصوصٌ في الحديث وهم المجاهدون في سبيل الله؟ ثم رأيت عن أحمد رحمه الله أن تلك الطائفة إن لم تكن من أهل السنة والجماعة فلا أدري من هي؟ ولم أكن أفهم مراده لأنك قد علمت أنها المجاهدون بنص الحديث. ولا يمكن عنه الغفلة لمثل أحمد رحمه الله فكيف قال إنها أهل السنة والجماعة؟ ثم بدا لي مراده: وهو أن المجاهدين ليسوا إلا من أهل السنة، فعلمت أنه عيَّنَهم من تلقاء جهادهم لا من جهة عقائِدِهم، ويشهد

له التاريخ فإنه لم يُوفَّق للجهاد أحد غيرُ تلك الطائفة.
وأكثر تخريب السلطنة الإسلامية كان على أيدي
الروافض خذلهم الله ولعنهم. اهـ

[illegible]



لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم الا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك. قالوا يا رسول الله وأين هم؟ قال ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس.
[تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره دون قوله : " قالوا : يا رسول الله وأين هم ...إلخ " وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الله السيباني الحضرمي]

[illegible]

[illegible]

قيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قلت: فيه بحث
فإن أهل المغرب أيضا من الأروام وغيرهم يحاربون
الكفار ; أيدهم الله تعالى. فالتحقيق أن المراد
بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين، فإن فيما
وراء النهر أيضا طائفة يقاتلون الكفرة قواهم الله
تعالى، وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث قاموا بفرض
الكفاية وأعطوا التوفيق والعناية. اهـ

[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],

« لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة ».

“[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible],) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible]” – [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]’[illegible] [illegible];

[illegible]. لن يبرح هذا الدين قائما ‘[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]’[illegible]

[illegible]. يقاتل عليه عصابة من المسلمين ‘[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible]’[illegible]

[illegible]

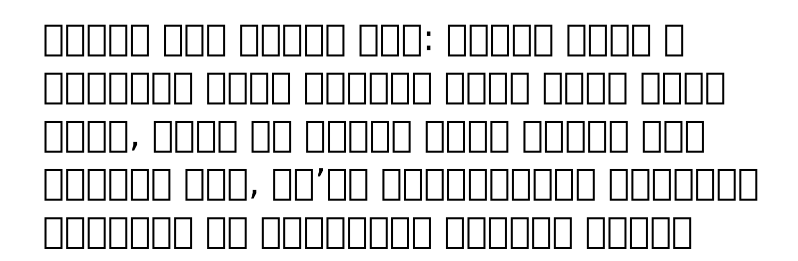
[illegible]

[illegible]

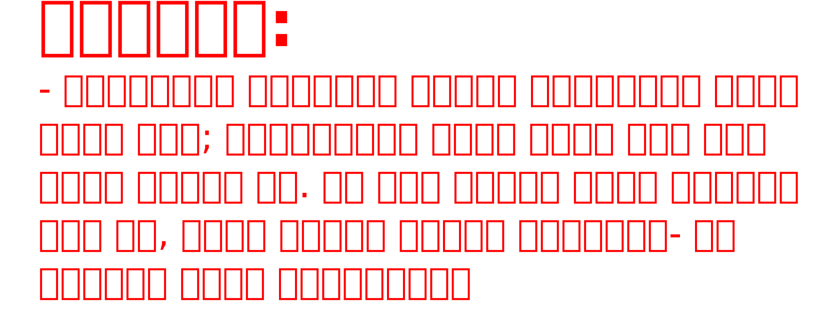
جملة مستأنفة بيانا للجملة الأولي ... ((يقاتل عليه))
أي يظاهرون بالمقاتلة علي أعداء الدين، يعني أن
هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة.
اهـ

[illegible]

وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين، وذهاب الإسلام. اهـ



***



والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

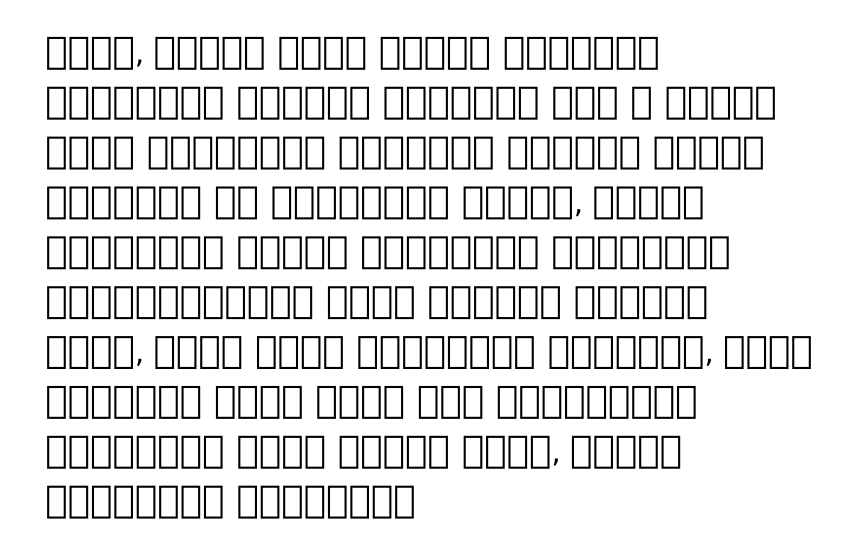
[illegible]

[illegible]

[illegible]?

[illegible]:

[illegible]?

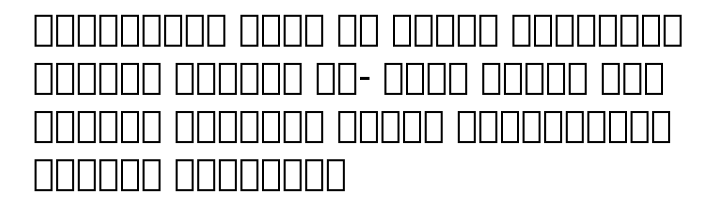


[illegible]

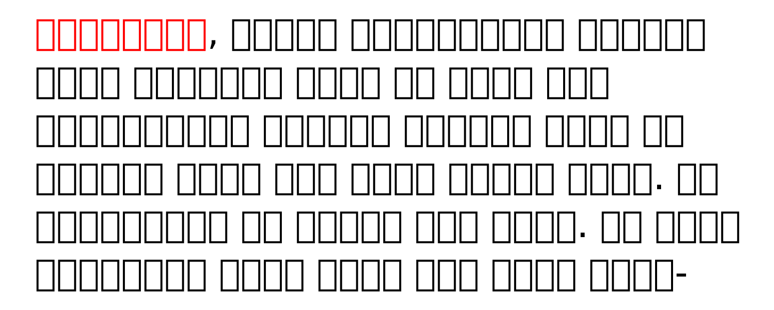
نعم هذه الأحاديث شاملة للعلماء أيضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث والله أعلم. اهـ

[illegible]

[illegible]



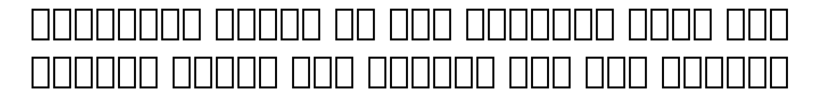
الأختيار

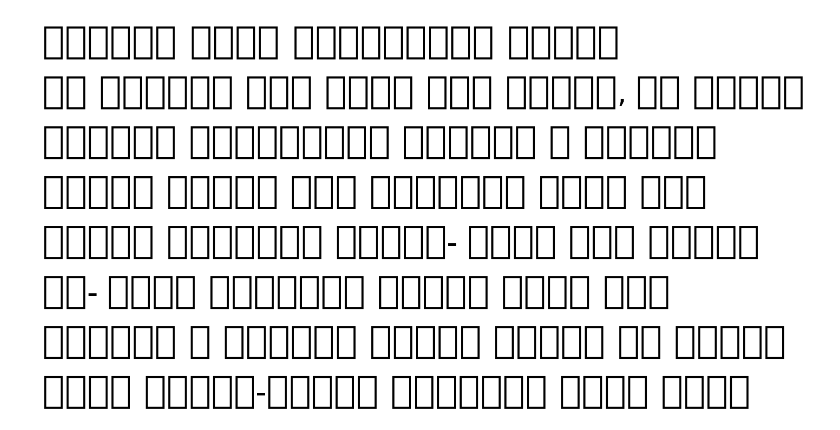


ليس ذلك إليكم، إنما هو لاهل الشورى وأهل بدر،
فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة،
فنجتمع وننظر في هذا الامر فأبى أن يبايعهم،
فانصرفوا عنه. اهـ

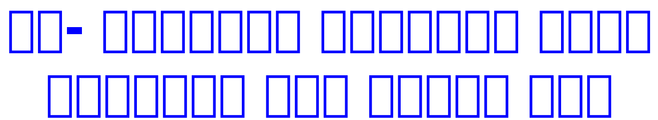
[illegible]

الاستخلاف [illegible]





***



انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41)

جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ.
-مسند أحمد: 12246، سنن أبي داود: 2504؛ قال المحققون: إسناده صحيح. اهـ

[illegible], [illegible]-[illegible]-[illegible] [illegible]

[illegible], لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا – [illegible], [illegible]

[illegible],

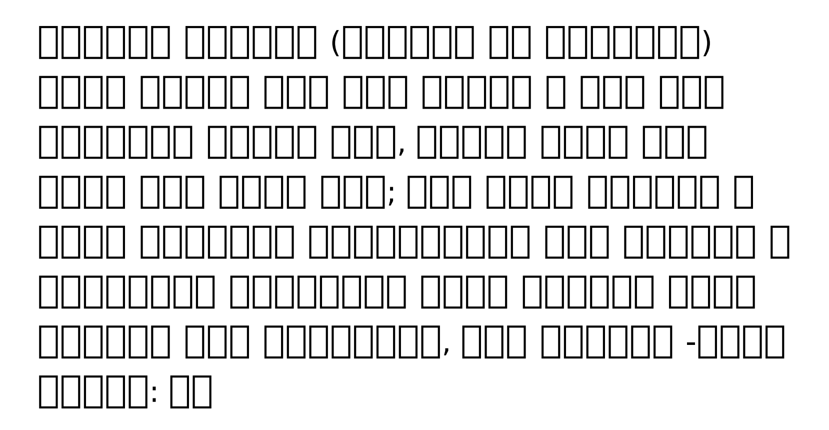
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ [الفتح: 17]

([illegible]) [illegible], [illegible] - [illegible]: [illegible]

[illegible], [illegible]

[illegible],

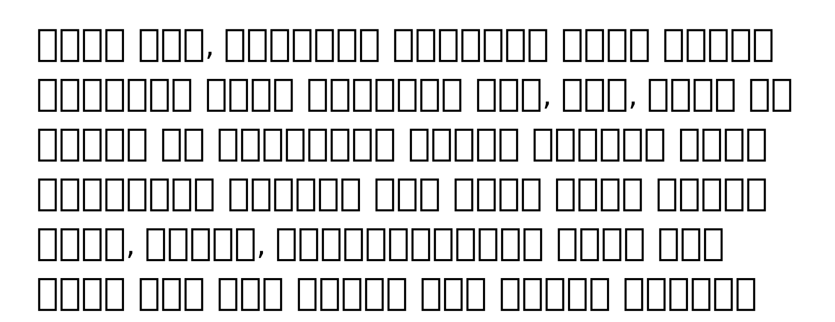
لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) [التوبة: 91]



ومن كان عاجزا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله -أحكام القرآن للجصاص: 3\151

وكان عذر هؤلاء ومدحهم بشريطة النصح لله ورسوله... ومن النصح لله تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعي في إصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع على الدين، ويكون مع ذلك مخلصا لعمله من الغش; لأن ذلك هو النصح، ومنه التوبة النصوح. -أحكام القرآن للجصاص ط العلمية: 3/ 186

فلم يخل من أسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وماله للعجز والعدم من إيجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس أحد من المكلفين إلا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا. -أحكام القرآن للجصاص: 148\3



[illegible]

[illegible],

من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا.

[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible], [illegible] -[illegible]: [illegible]

***

[illegible]

[illegible]; [illegible],

ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع. -مختصرـ القدوري (ص: 231)

[illegible]

[illegible]?

[illegible]: [illegible] ‘[illegible]’ [illegible]

***

[illegible]

[illegible]?

[illegible]

[illegible],

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ

[illegible]

[illegible]

فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله. اهـ

[illegible]

[illegible]

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

[illegible]

[illegible] –[illegible]: [illegible]

[illegible],

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَابِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

“[illegible], [illegible], [illegible]” –[illegible]: [illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible]:

فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.اهـ

[illegible], [illegible], [illegible], [illegible] -[illegible]: [illegible]/[illegible]

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

الجهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ إلى أن يقاتلَ آخِرُ أُمتي الدجالَ، لا يبطِلُه جَوْر جائرٍ، ولا عَدل عادلٍ. -سنن أبي داود: 2532، قال المحققون: حسن لغيره. اهـ

[illegible]

[illegible],

لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible],

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible],

لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ، وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا. -مسند أحمد: 23814، قال المحققون: إسناده صحيح. اهـ

[illegible]

[illegible],

لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ. -مسند أحمد: 16957، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ

[illegible]

[illegible]

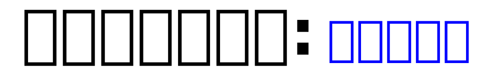
[illegible],

عن أبي هريرة، أن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- قال: ليس بيني وبينه نبيٌّ -يعني عيسى ابن مريم- وإنه نازلٌ ... فيُقاتِلُ الناسَ على الإِسلامِ، فيدُقُ الصَّلِيبَ، ويقتُلُ الخِنزيرَ، ويضَعُ الجزيةَ، ويُهلِكُ اللهُ في زمانه المِلل كلَّها إلا الإِسلامَ. -مسند أحمد: 9270، سنن أبي داود: 4324، قال المحققون: حديث صحيح. اهـ

[illegible]

***

***



[illegible]

[illegible]

[illegible], [illegible]

[illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

ما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا في نفسه. المبسوط للسرخسي (30/ 245)

[illegible] -[illegible]: [illegible]/[illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

الأمر بالشيء أمر بلوازمه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. مجموع الفتاوى: 10/ 531

[illegible] -[illegible]: [illegible]/[illegible]

[illegible],

[illegible]

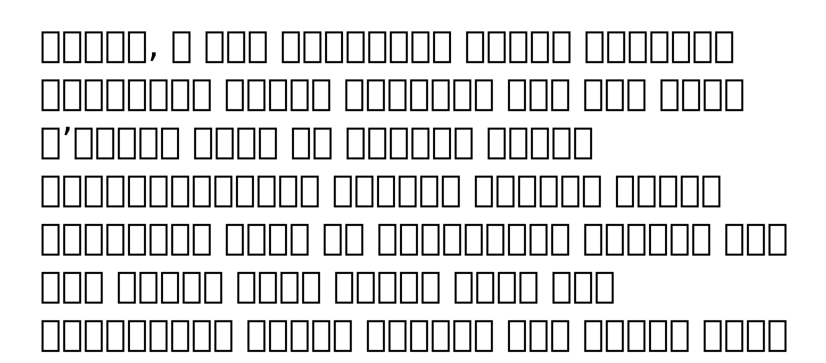
[illegible]

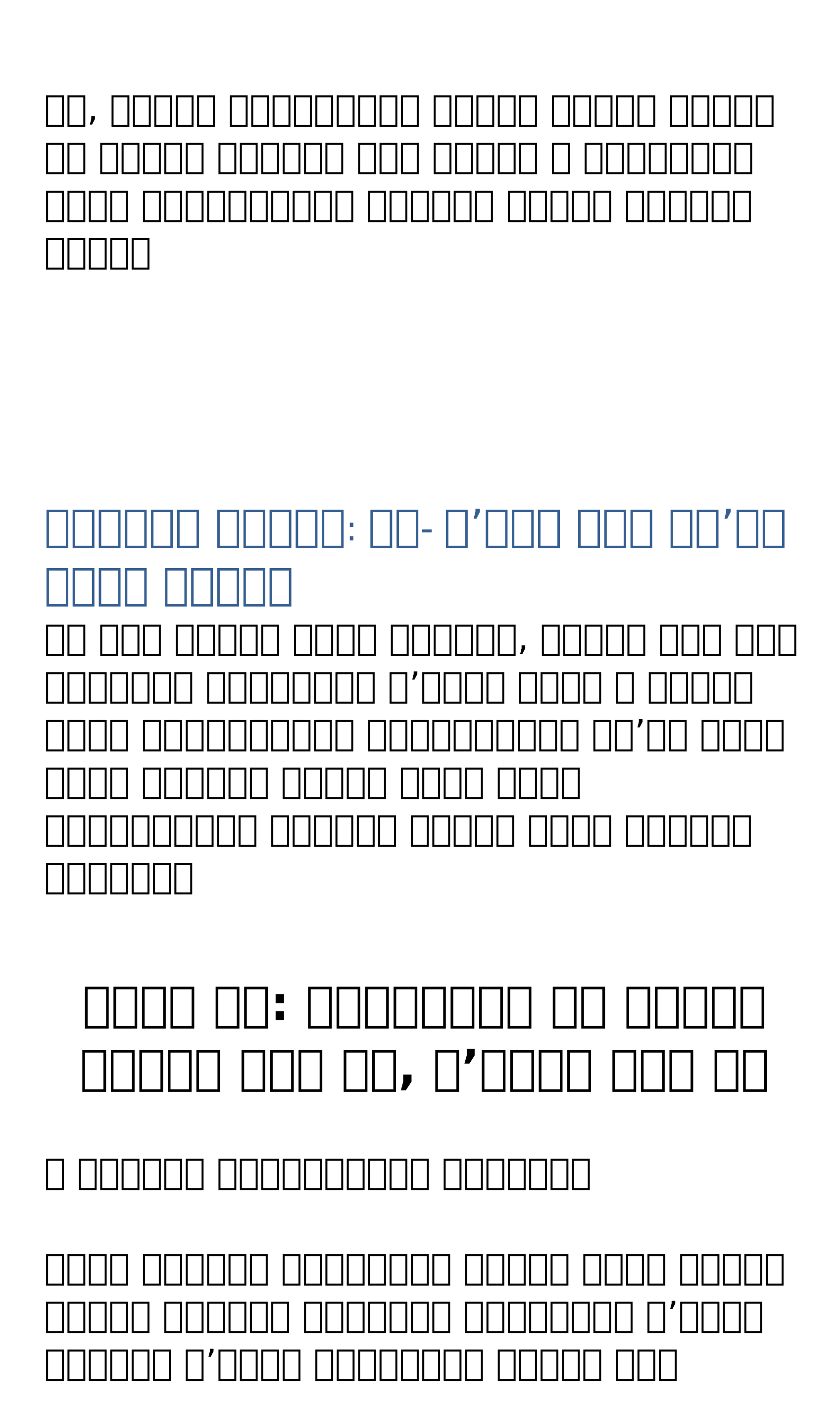
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

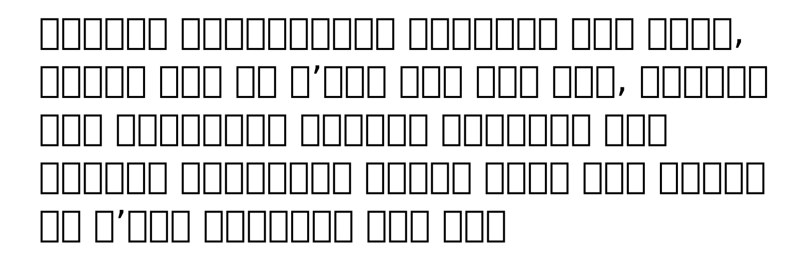
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]. [illegible]
‘[illegible] [illegible]’ [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]. ([illegible].) [illegible] ‘[illegible]’
[illegible] [illegible] ‘[illegible] [illegible]’-[illegible] ([illegible]: [illegible],
[illegible]: [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]







–من استطاع إليه سبيلا

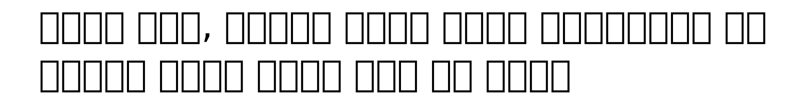
[illegible]

[illegible]

وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا- فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون} [آل عمران: 139] . ولأن الجهاد فرض، فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة، ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون، فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم ... وهو بمنزلة إنظار المعسر إلى الميسرة، كما قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . -شرح السير الكبير ص: 190

[illegible]

[illegible]



كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ السَّعْيُ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ
كَانَ فِي الْحَالِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَمَا
يَجِبُ الِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي

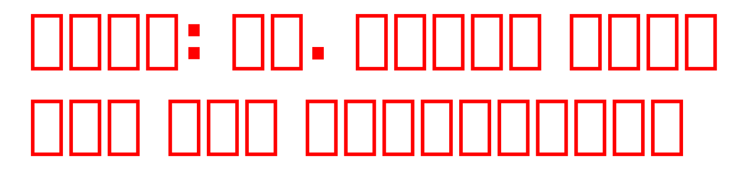
وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَا لَا يَتِمُّ إلَّا بِهَا. – مجموع الفتاوى: 28/ 259

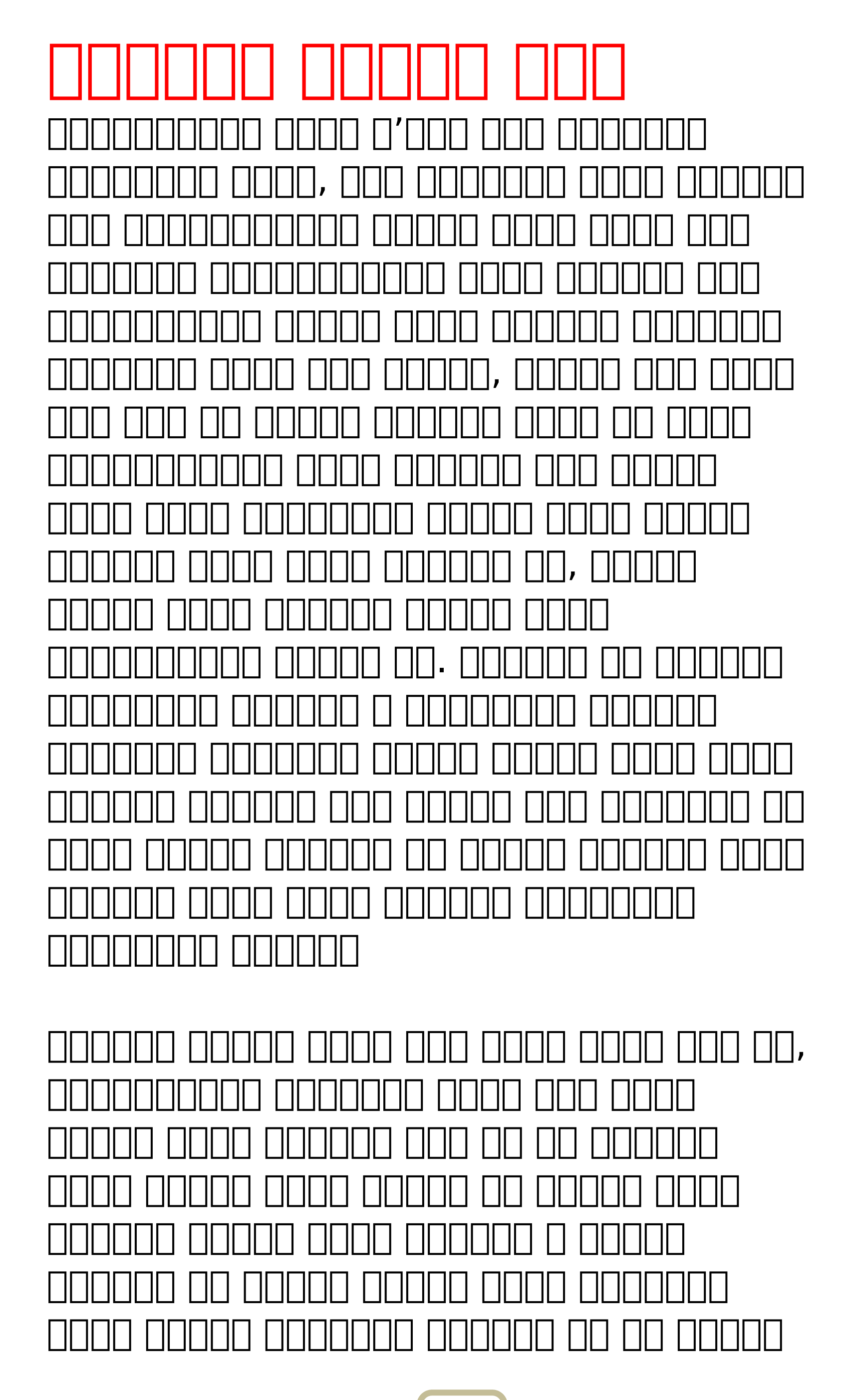
[illegible]

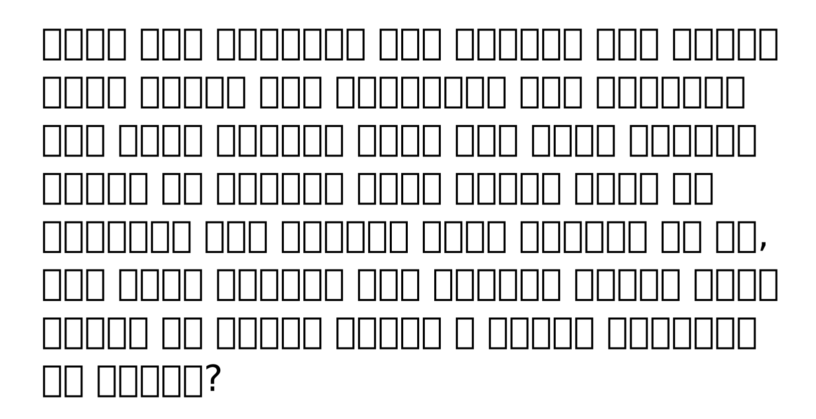
[illegible]

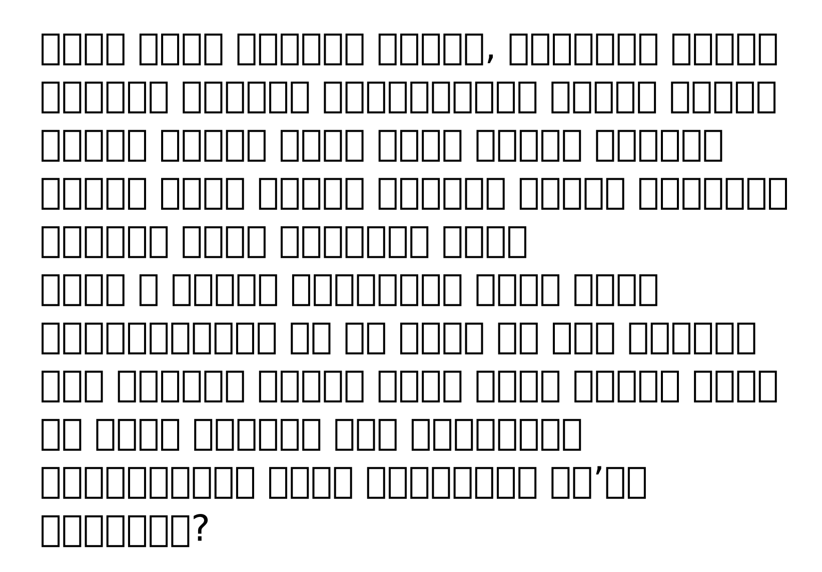
***

***







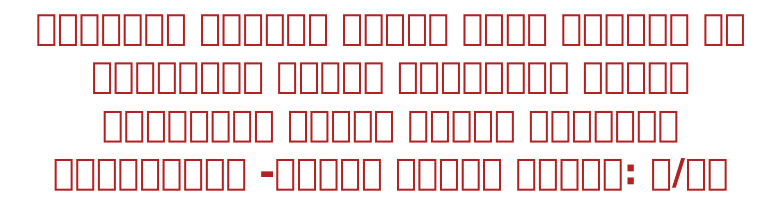


[illegible]

[illegible]

ولو حاصر العدوّ المسلمين، وطلبوا الصلح بمالٍ يأخذونه من المسلمين، لا يفعل ذلك (الإمام)، لما فيه من إعطاء الدَّنيّة وإلحاق المذلة بالمسلمين، إلاّ إذا خاف الهلاك، لأن رفع الهلاك بأي طريق أمكن واجبٌ وقد أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب أن يصرف الكفّار عن المسلمين بثلث ثمار المدينة كلَّ سنة. –فتح باب العناية: 6/ 84

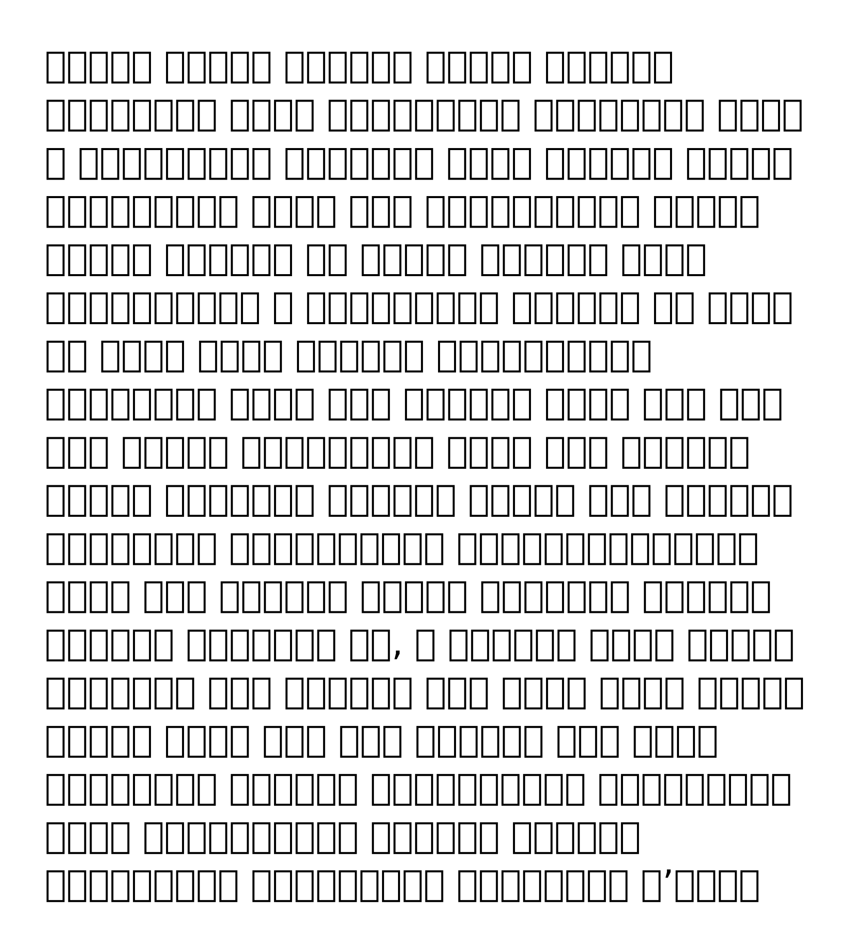
[illegible]



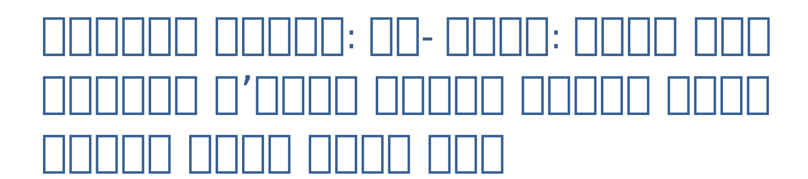
وإن طلب المرتدون ... الموادعة مدة لينظروا في أمورهم فلا بأس بذلك إن كان ذلك خيرا للمسلمين، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة؛ لأنهم لما ارتدوا دخلت عليهم الشبهة، ويزول ذلك إذا نظروا في أمرهم، وقد بينا أن المرتد إذا طلب التأجيل يؤجل إلا أن هناك لا يزاد على ثلاثة أيام لتمكن المسلمين من قتله، وههنا لا طاقة بهم للمسلمين فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة أنفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم، وإن كانوا يطيقونهم، وكان الحرب خيرا لهم من الموادعة حاربوهم؛ لأن القتال معهم فرض إلى أن يسلموا قال الله تعالى: {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16]، ولا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته. - المبسوط للسرخسي (10/ 117)

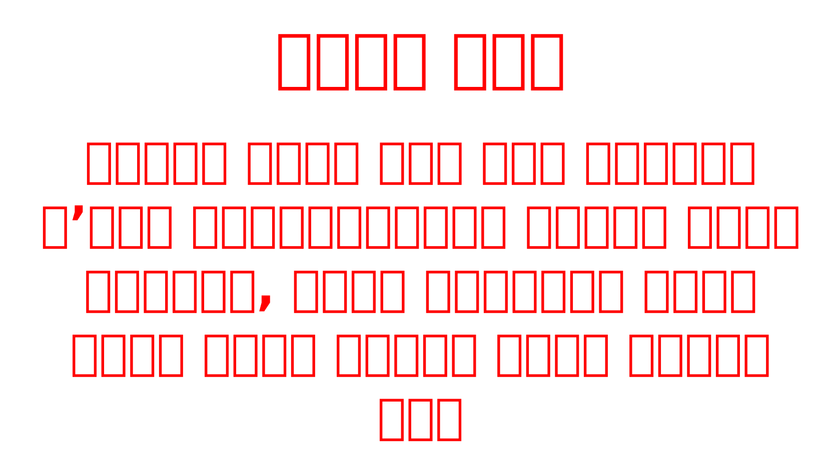
وأطلق في جواز صلح المرتدين وهو مقيد بما إذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على

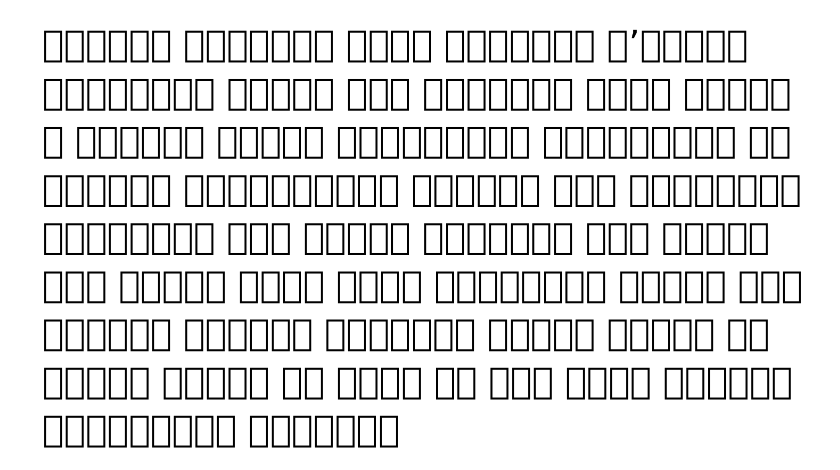
الردة وذلك لا يجوز. -البحر الرائق: 5/ 86

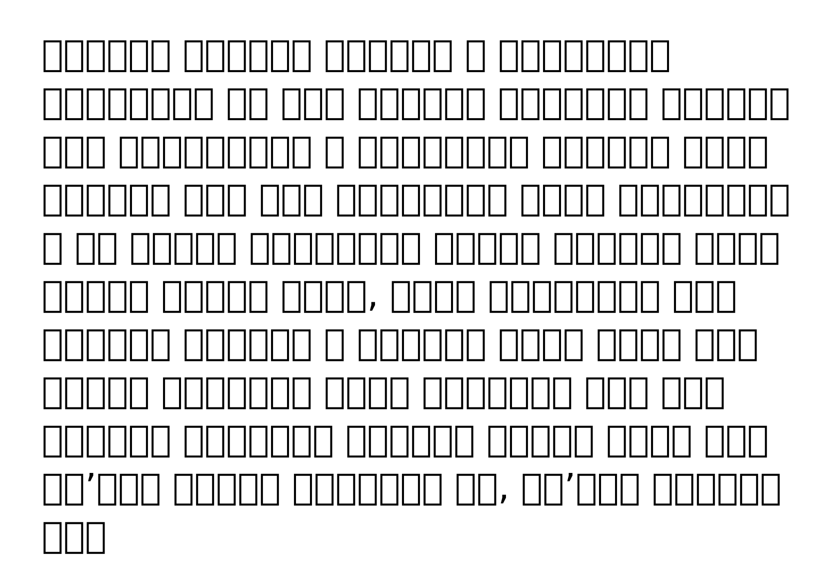


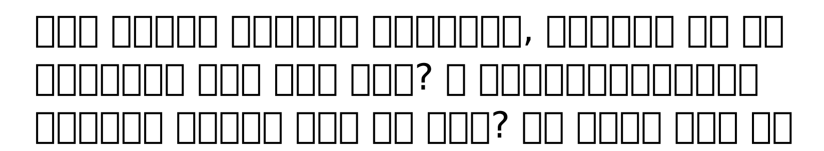
***

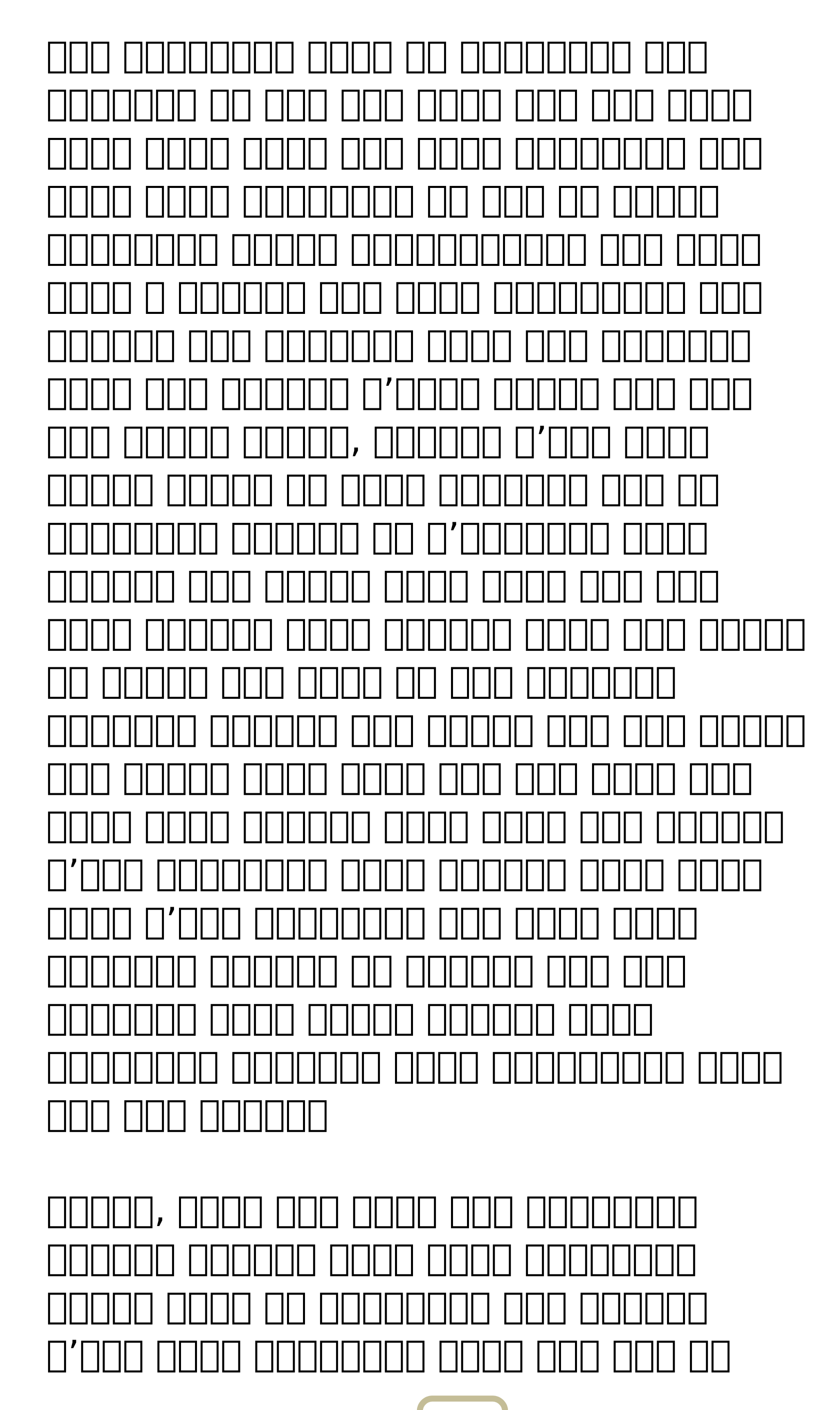








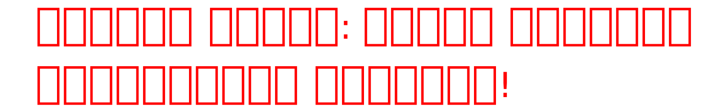




مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ
أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ

[illegible]

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله
تعالى على خير خلقه محمد وآله
وصحبه أجمعين.



[illegible]

[illegible]

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

“[illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]

[illegible]. [illegible]

[illegible]. [illegible]

[illegible], [illegible]

[illegible]

[illegible]:

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

([illegible])

[[illegible]: [illegible]]

[illegible]:

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

([illegible])

[[illegible]: [illegible]]

[illegible]:

فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.اهـ

“[illegible]”

[[illegible]: [illegible]/[illegible]]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

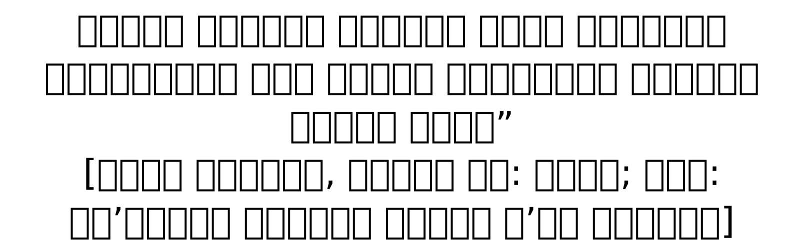
[illegible]

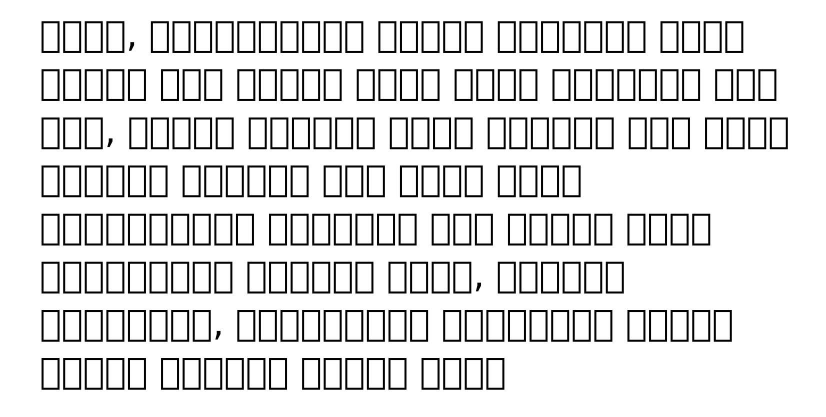
[illegible]:

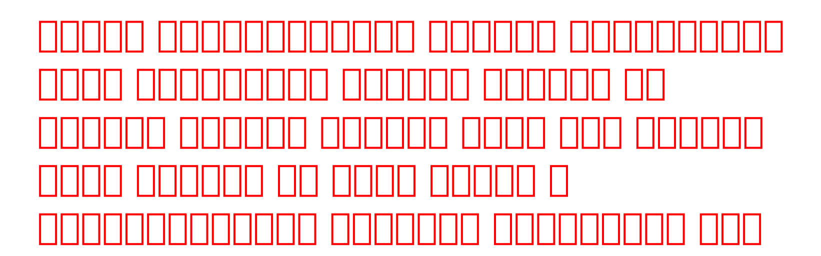
عن سليمان بن بريدة عن ابيه، قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا امّر اميرا على جيش أو
سرية ... قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا
من كفر بالله ... وإذا لقيت عدوك من المشركين

فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الاسلام، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فان هم ابوا فسلهم الجزية، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.اهـ

“[illegible]







[illegible]

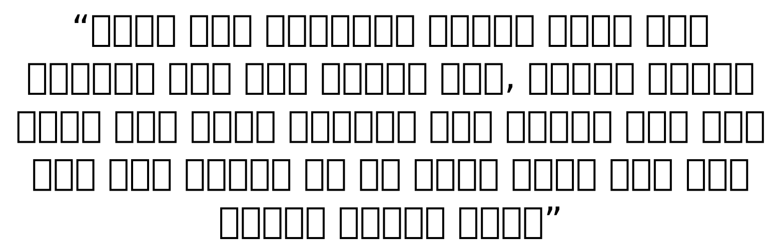
[illegible]. [illegible],

ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك ... وإن امتنعوا منهما فحينئذ يقاتلون ... وكل مسلم في هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد بعث داعياً إلى ما بينا وأمر بالقتال على ذلك مع من أبى.اهـ

“[illegible], [illegible] ... [illegible] ... [illegible], [illegible], [illegible] [[illegible]: [illegible]/[illegible]]

[illegible]:

وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفير عاما.اهـ



[illegible]:

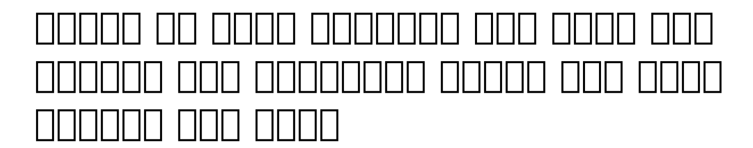
لأن طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصية واجب كطاعة السيد على عبده فكما أن هناك بعد نهي المولى لا يخرج إلا إذا كان النفير عاما فكذلك ها هنا. اهـ

“[illegible]”

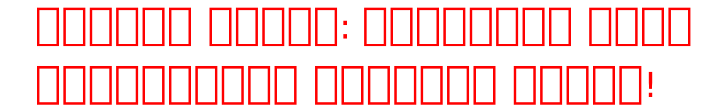
[illegible]

[illegible] ‘[illegible]’ [illegible]:
قال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون إن نهى
الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن
يزحمهم العدو وقال ابن رشد طاعة الإمام لازمة ,
وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية ومن المعصية
النهي عن الجهاد المتعين.اهـ
“[illegible]. [illegible], [illegible], [illegible].[illegible], [illegible], [illegible]”
[[illegible]: [illegible]/[illegible]]

[illegible]. [illegible]-
و لا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهي عن جهاد
الكفار و أمر بإسلام حريم المسلمين إليهم ...اهـ
“[illegible]



فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أوالحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين و محرماته التي لاعذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها: فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها و إن كانت مقرة بها، و هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.اهـ



وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون} [آل عمران: 139] . ولأن الجهاد فرض، فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة، ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون، فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم.

قال الله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] . وصالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولا، ثم في قهر المشركين

وكسر شوكتهم، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالموادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاتلونهم، وهو بمنزلة إنظار المعسر إلى الميسرة، كما قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] .اهـ

“[illegible], [illegible], [illegible], [illegible]; [illegible],

(\[illegible\]). [illegible],

وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

“[illegible], [illegible] ([illegible], [illegible] [illegible])[illegible] [illegible]’[illegible]”
[[illegible]: [illegible]]

([illegible]). [illegible] ([illegible],) [illegible], [illegible], [illegible]

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا

{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}

***

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا

[illegible]

فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم

([illegible]) [[illegible]]

[illegible]

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا

([illegible]) [[illegible]]

[illegible]

فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم.اهـ

“[illegible]” [[illegible]: [illegible]/[illegible]]

[illegible]. [illegible]’[illegible]-[illegible],

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ

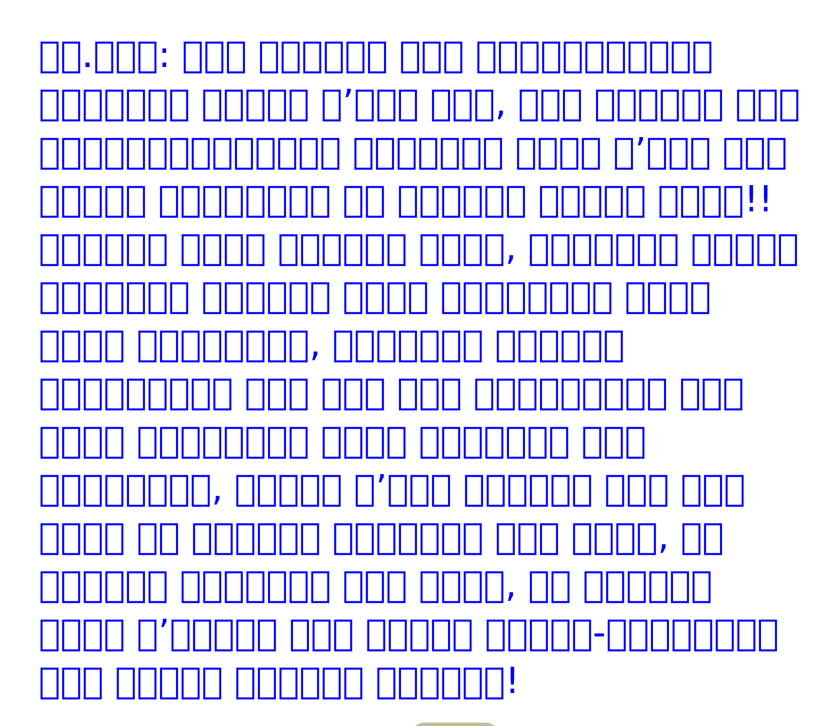
“[illegible], [illegible]” [[illegible]: [illegible]]

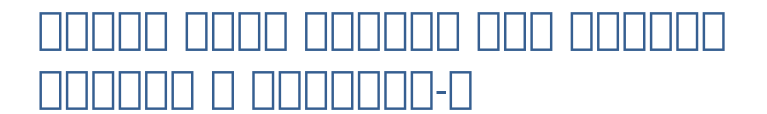
[illegible]. [illegible]:

يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ

“[illegible], [illegible]

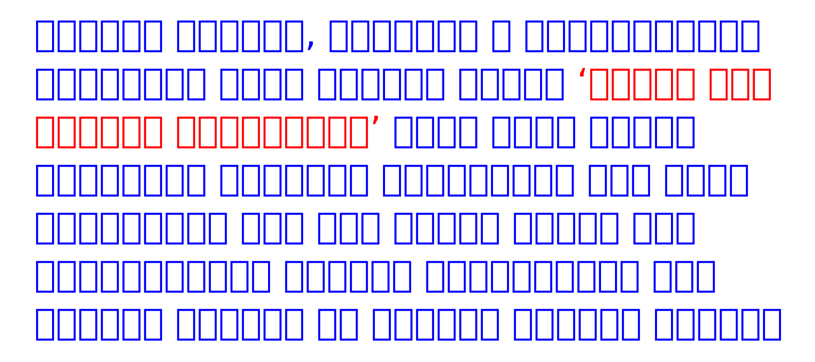
وهو بمنزلة إنظار المعسر إلى الميسرة، كما قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] اهـ.

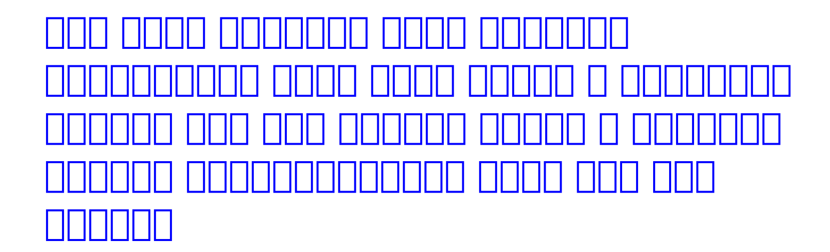


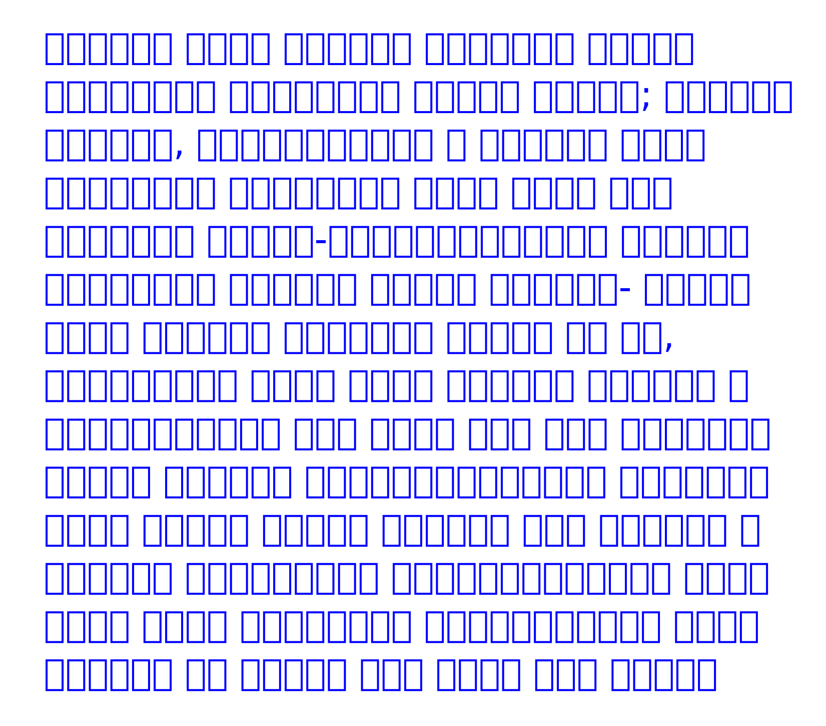


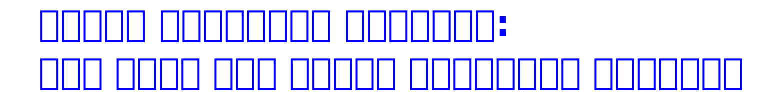
بسم الله الرحمن الرحيم

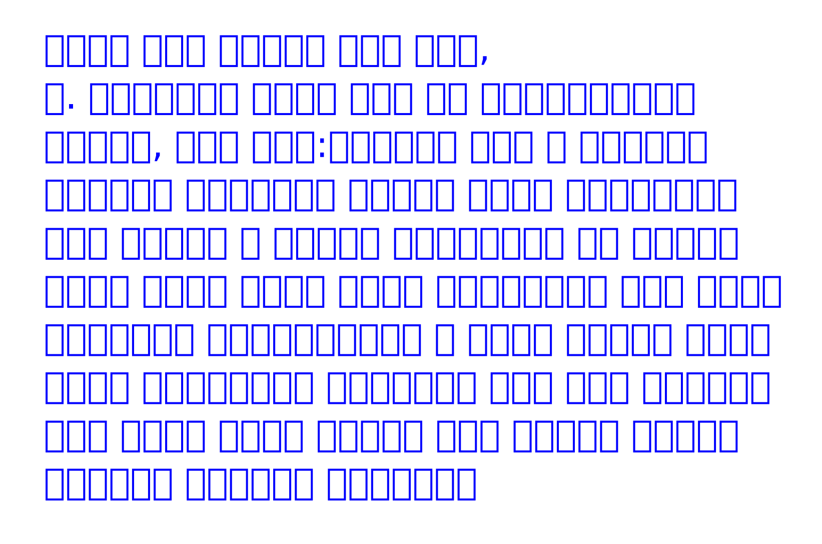
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد و على آله وأصحابه أجمعين. أما بعد...

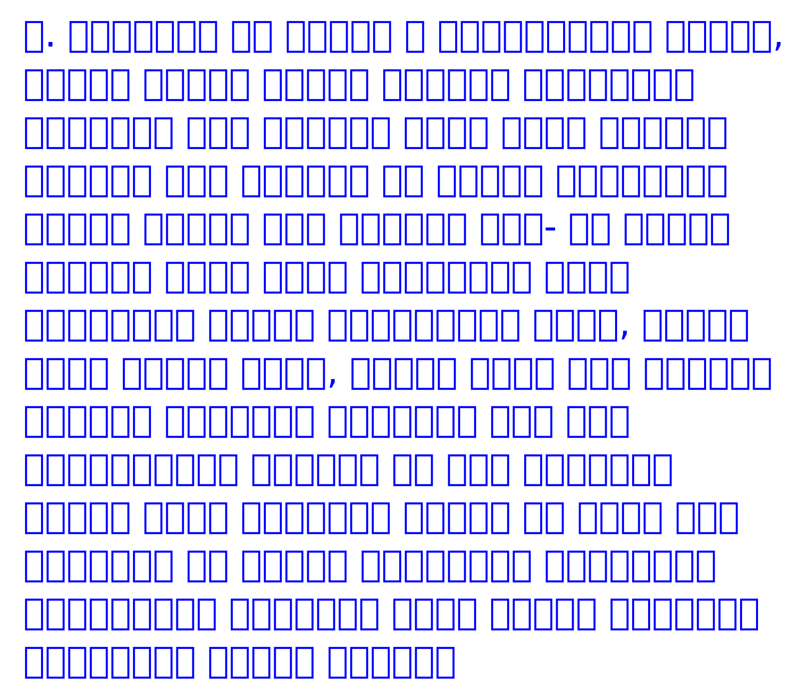


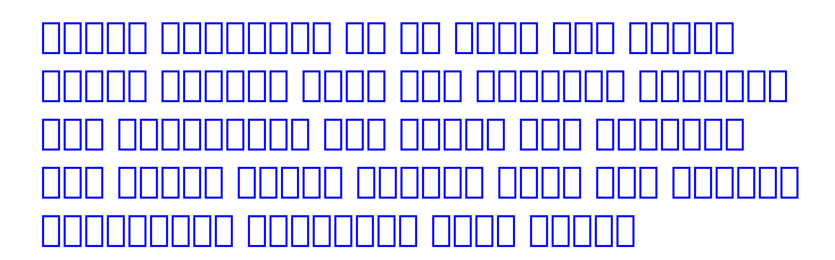


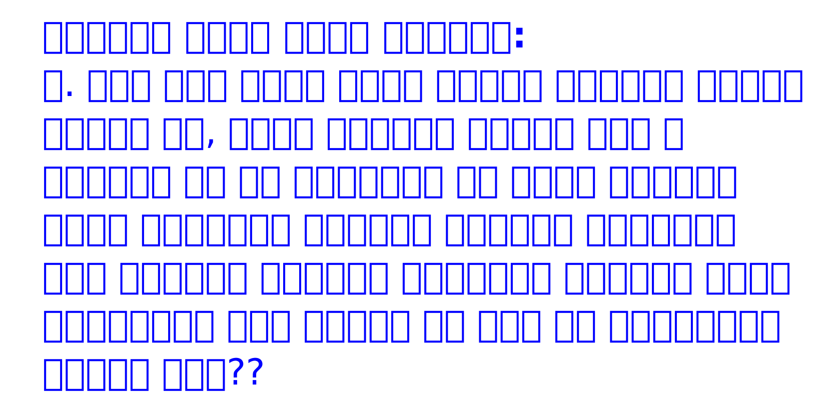


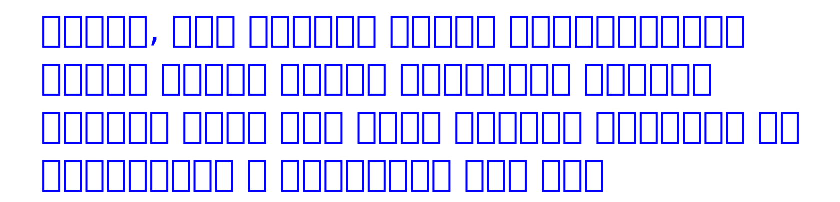


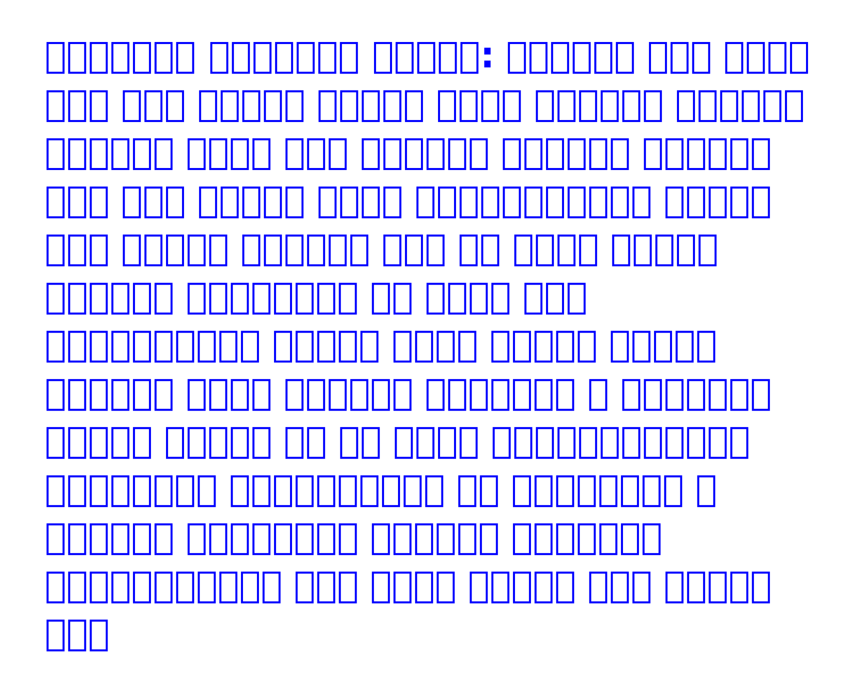


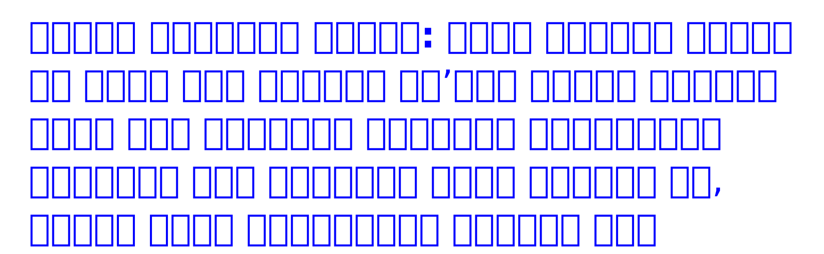


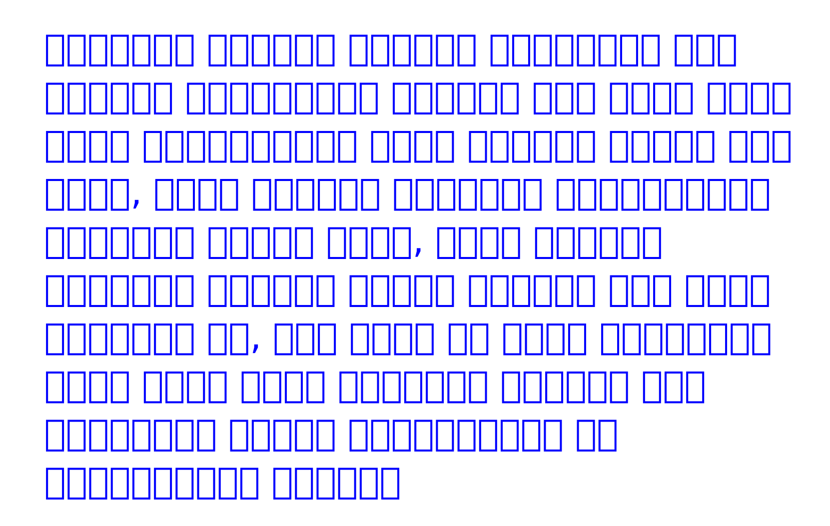


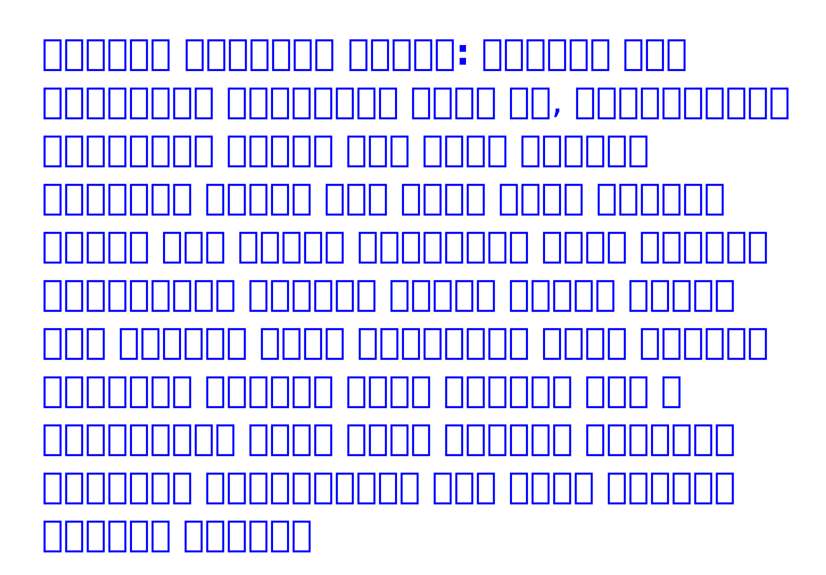


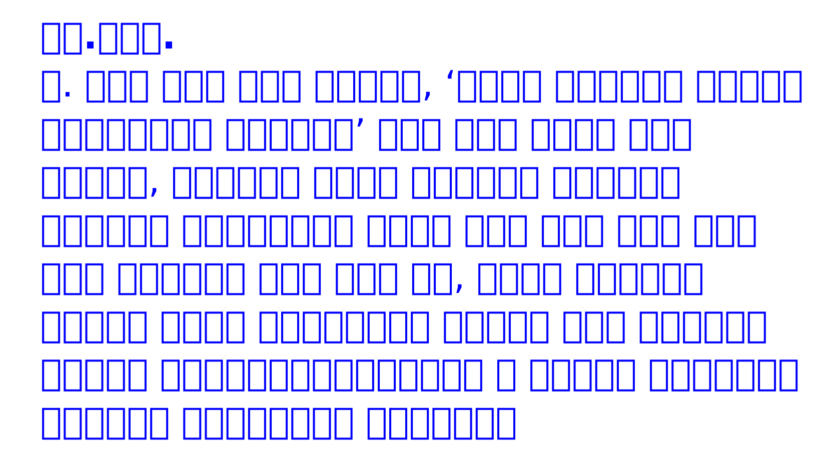


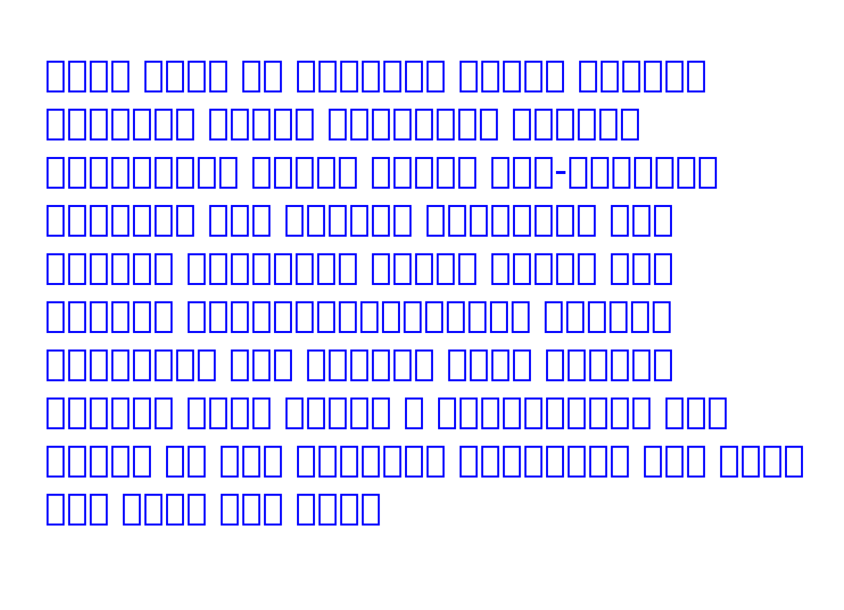


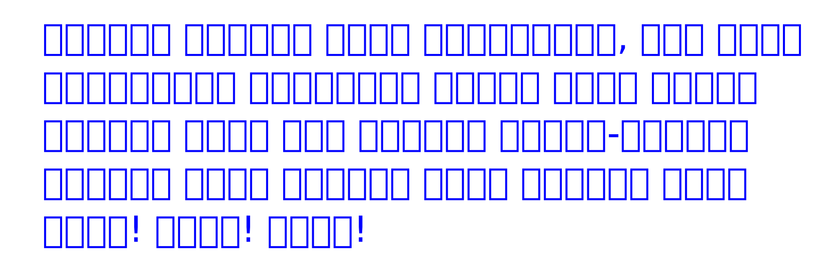


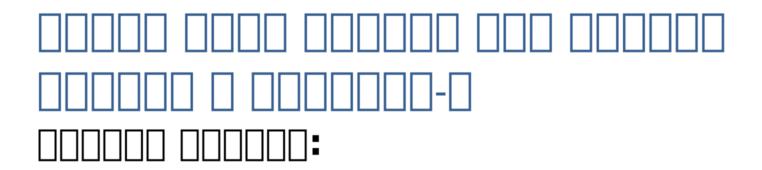










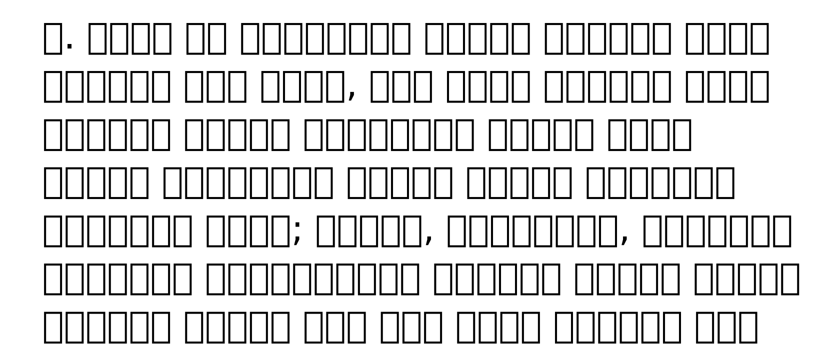


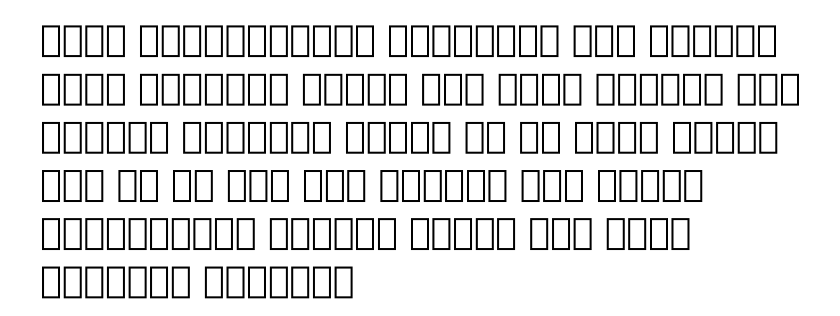
[illegible]? [illegible]?

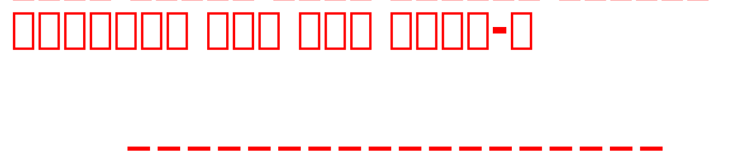
[illegible]

[illegible] ‘[illegible]’ [illegible], [illegible]?? [illegible]??

[illegible]! [illegible]







====================
============================
=====

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد ...

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]-

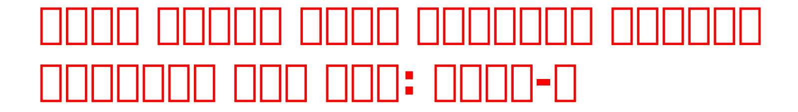
[illegible]

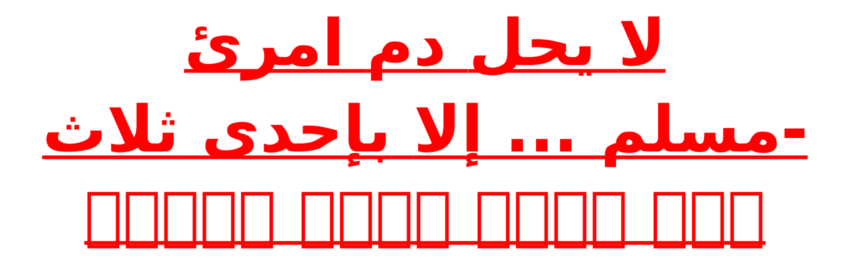
قال علماؤنا : إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة. اهـ

“[illegible]” ([illegible])

[illegible]

لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه
إلا بقلته يقتله. اهـ




لا يحل دم امرئ
مسلم- ... إلا بإحدى ثلاث

[illegible]

[illegible]

قال العلماء: ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أوغيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يلتحق به من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم. اهـ

“[illegible], [illegible] [illegible]- [illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible]- ([illegible]) [illegible], [illegible], [illegible]” ([illegible]: [illegible]/[illegible])

[illegible]-

[illegible]. [illegible] ([illegible]- [illegible]) [illegible], [illegible]

[illegible]. [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]. [illegible]-

حكى بن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض} قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الارض.
قال: ورد في القتل بغير الثلاث أشياء، منها:
قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي} -
وحديث (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه) -
وحديث (من اتى بهيمة فاقتلوه) -
وحديث (من خرج وأمر الناس جمع يريد تفريقهم فاقتلوه) -
وقول عمر (تغرة أن يقتلا) -
قول جماعة من الائمة: إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا -

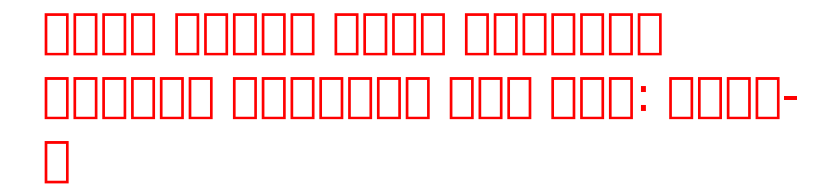
وقول جماعة من الائمة: يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت -
وقول جماعة من الائمة: يقتل تارك الصلاة -.
قال: وهذا كله زائد على الثلاثة.
قلت: وزاد غيره قتل:
من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق -
ومانع الزكاة المفروضة -
ومن ارتد ولم يفارق الجماعة -
ومن خالف الاجماع وأظهر الشقاق والخلاف -
والزنديق إذا تاب على رأي -
والساحر. اهـ -
“□□□□□□-□□□□□□ □□. □□□□□□ □□. □□□□□ □□□□□□□ □□□□□, □ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□-
{من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض}

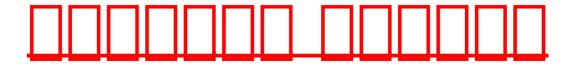
“[illegible]-
[illegible]
[illegible], ([illegible]
[illegible])[illegible]” ([illegible]: [illegible])
[illegible], ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible], [illegible]
[illegible]
[illegible]-[illegible]
[illegible]-
- [illegible]: {فقاتلوا التي تبغي}
‘([illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible], [illegible]) [illegible]
[illegible], ([illegible]
[illegible])’
([illegible]: [illegible])
- [illegible]: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوه) ‘[illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]’
- [illegible]: (من اتى بهيمة فاقتلوه) ‘[illegible]
[illegible], [illegible]
[illegible]’

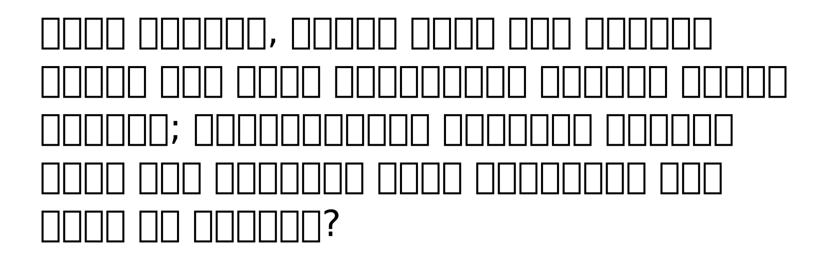
- [illegible]: (من خرج وأمر الناس جمع يريد تفريقهم فاقتلوه) ‘[illegible]
[illegible], [illegible]
- [illegible]: (تغرة أن يقتلا) ‘([illegible], [illegible], [illegible],) [illegible]’
- [illegible]: [illegible], [illegible]
- [illegible]: [illegible]; [illegible], [illegible]
- [illegible]: [illegible]
[illegible], [illegible]
[illegible], [illegible]:
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible], [illegible]

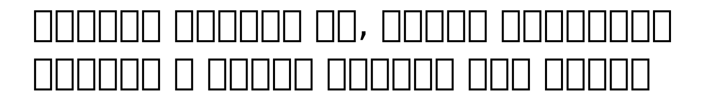
- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
- [illegible] [illegible] [illegible]: [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
- [illegible]” ([illegible] [illegible]: [illegible]/[illegible])

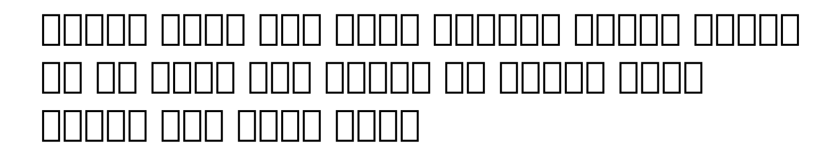
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:
[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]. [illegible]
[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]. [illegible] [illegible]
[illegible]. [illegible]
[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

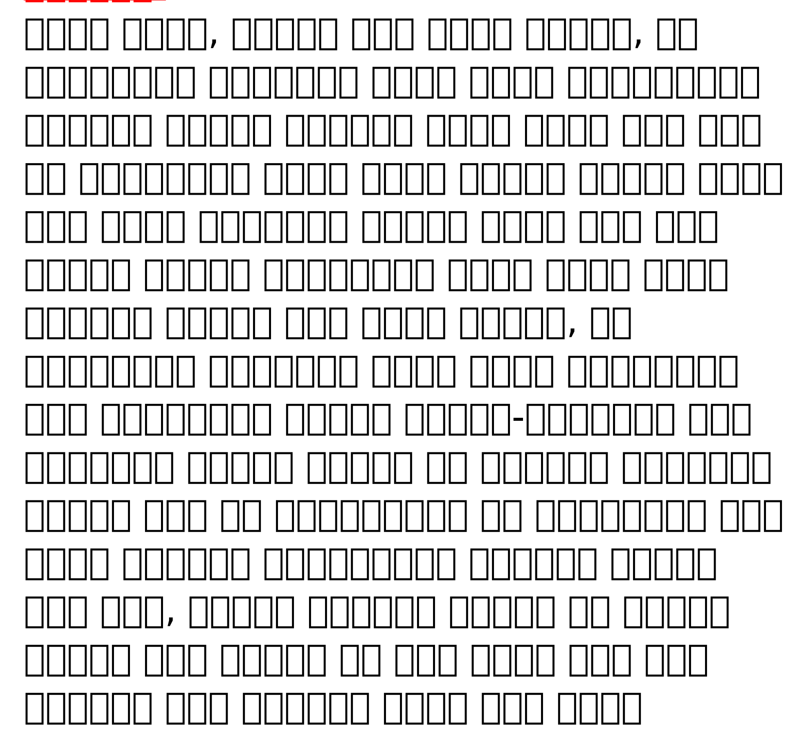


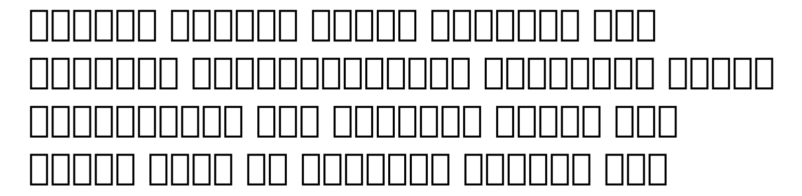












[illegible]

[illegible]

والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا أما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة. اهـ

“[illegible]

{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}

[illegible]

[illegible]

أي: وجعلنا الحديد {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد}
رادعا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه.
اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدي به، وحديد ينصره، كما قال تعالي ... اهـ

[illegible]

[illegible]

قال تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب} فمن عدل عن الكتاب قُوِّمَ بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان نضرب بهذا يعنى السيف من عدل عن هذا يعنى المصحف. اهـ

“[illegible]” ([illegible]: [illegible]/[illegible])

[illegible]

فإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفاً من الله تعالى وبه ورد الأثر " إن الله يزع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن " . اهـ

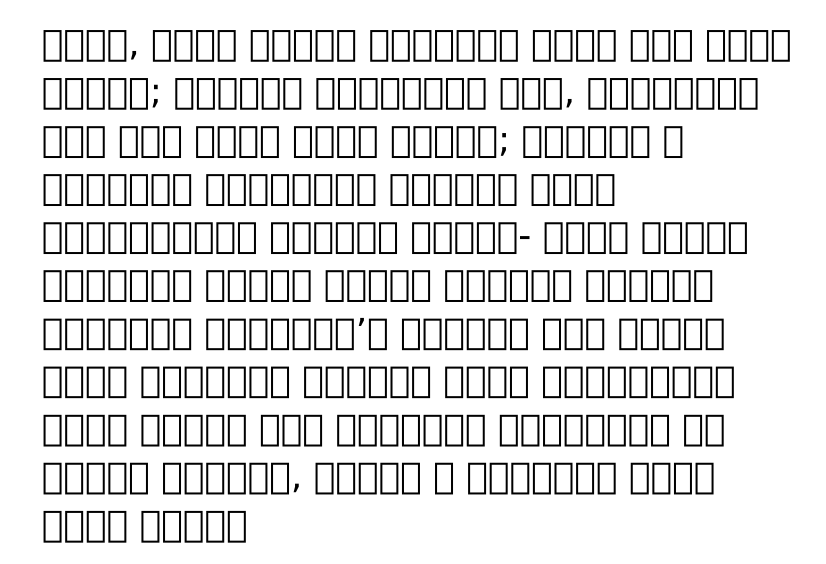
“[illegible]

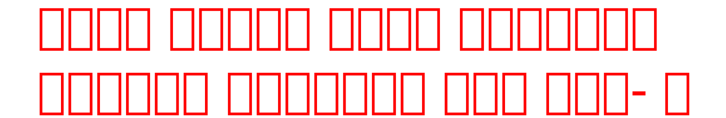
[illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]” ([illegible]
[illegible] [illegible]: [illegible]/[illegible])

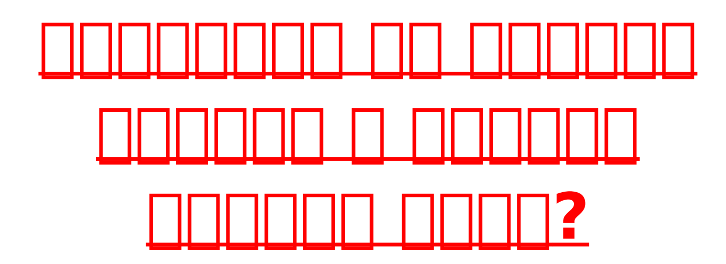
[illegible] [illegible] [illegible]. [illegible],

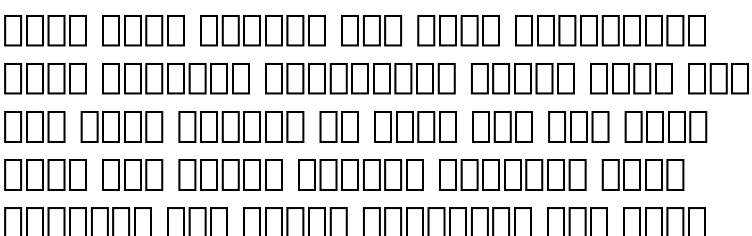
في بعض فوائد العقوبات المشروعة فى الدنيا ضبط
العوام كما قال عثمان بن عفان رضى الله عنه ان
الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن فان من يكون
من المنافقين والفجار فانه ينزجر بما يشاهده من
العقوبات وينضبط عن انتهاك المحرمات فهذا بعض
فوائد العقوبات السلطانية المشروعة واما فوائد
الأمر والنهى فأعظم من ان يحصيها خطاب أو كتاب
بل هى الجامعة لكل خير يطلب ويراد وفى الخروج
عنها كل شر وفساد. اهـ

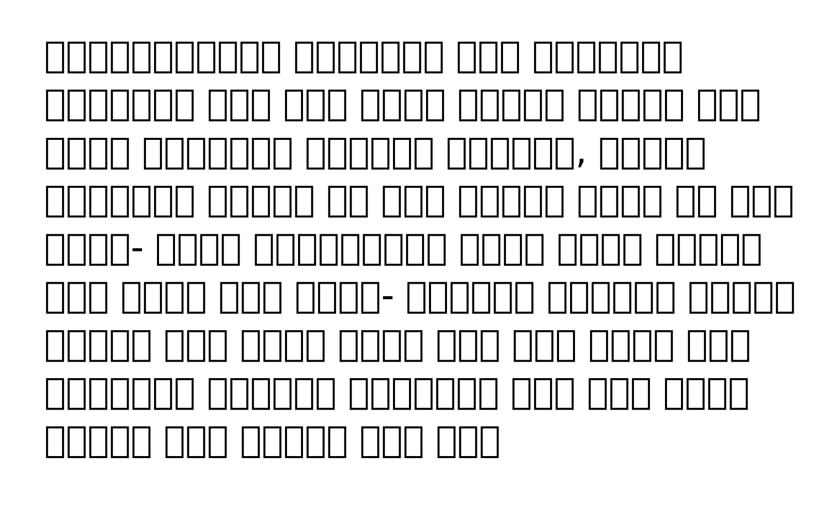
“[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
‘[illegible] [illegible]-[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]’ [illegible], [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

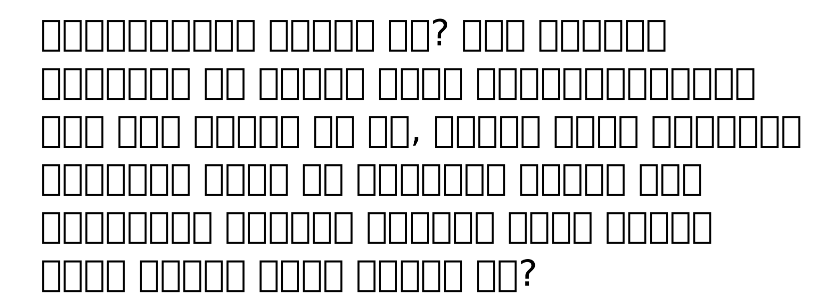


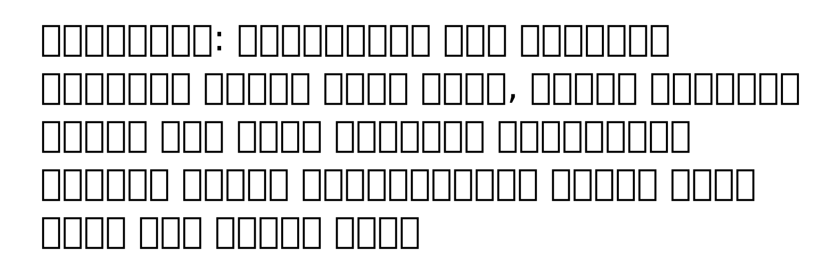


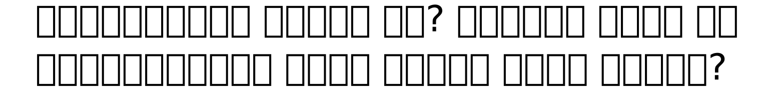


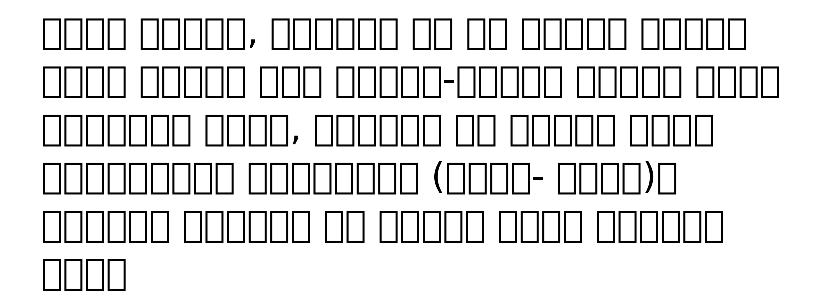


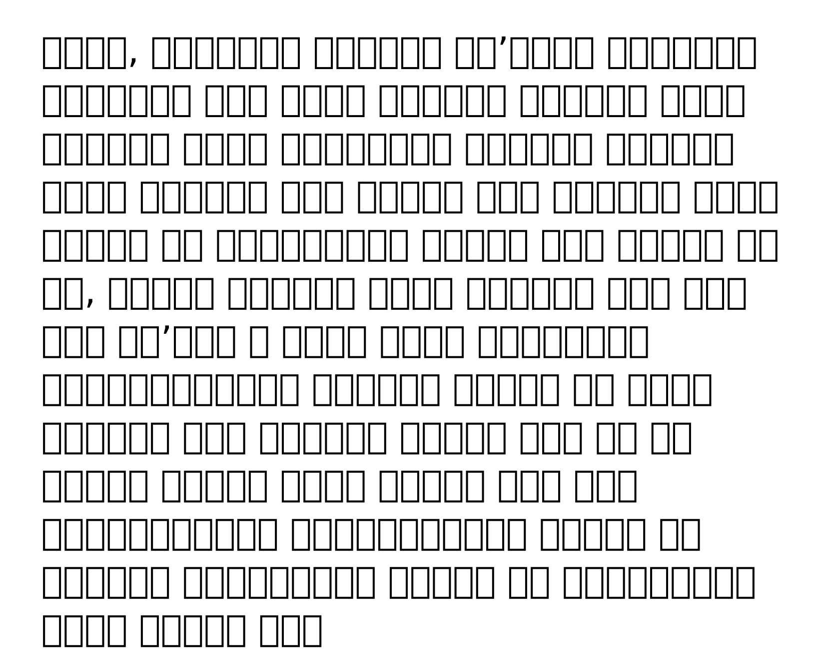


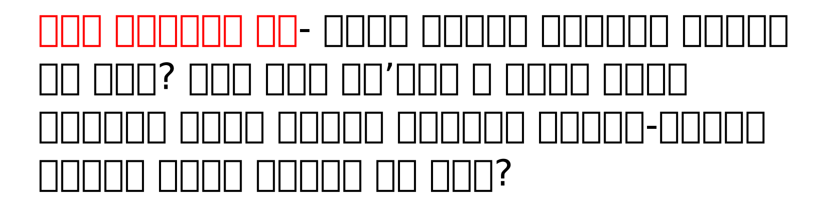


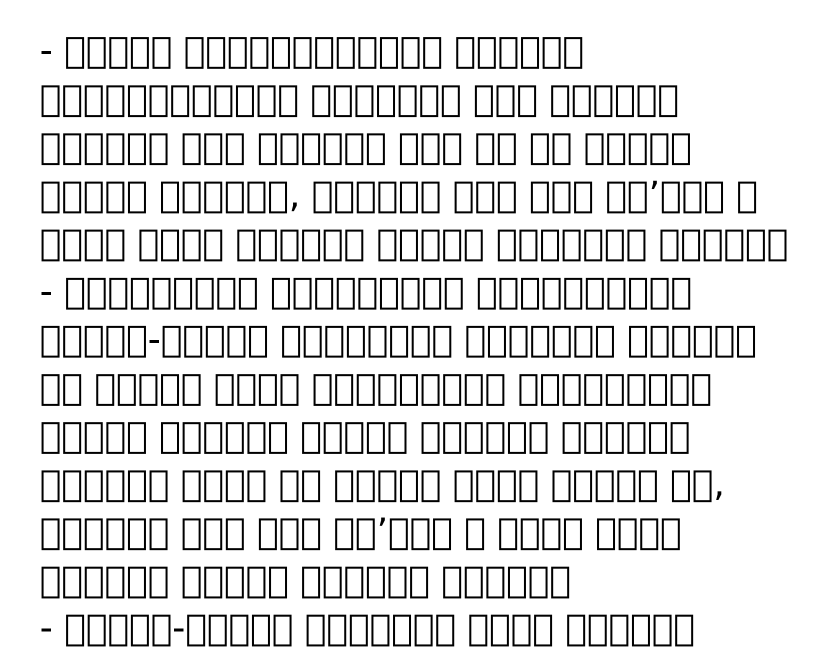


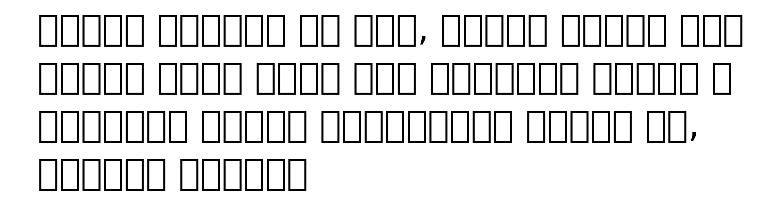


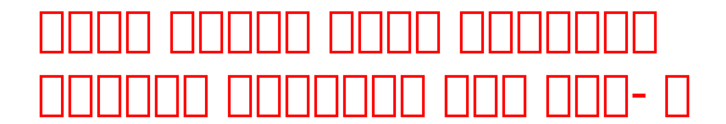


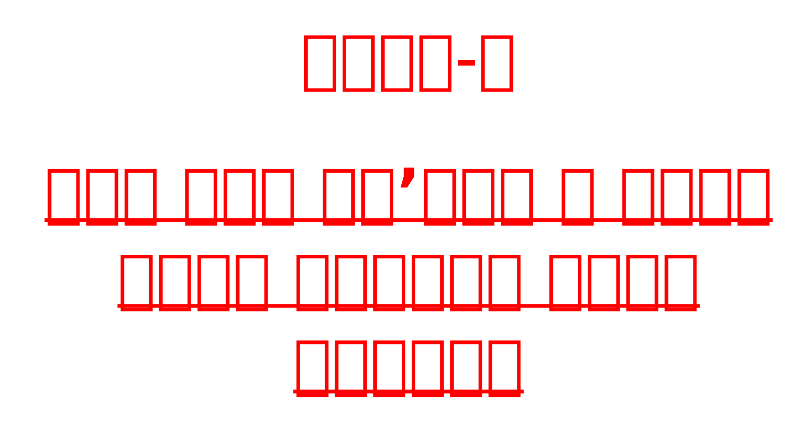


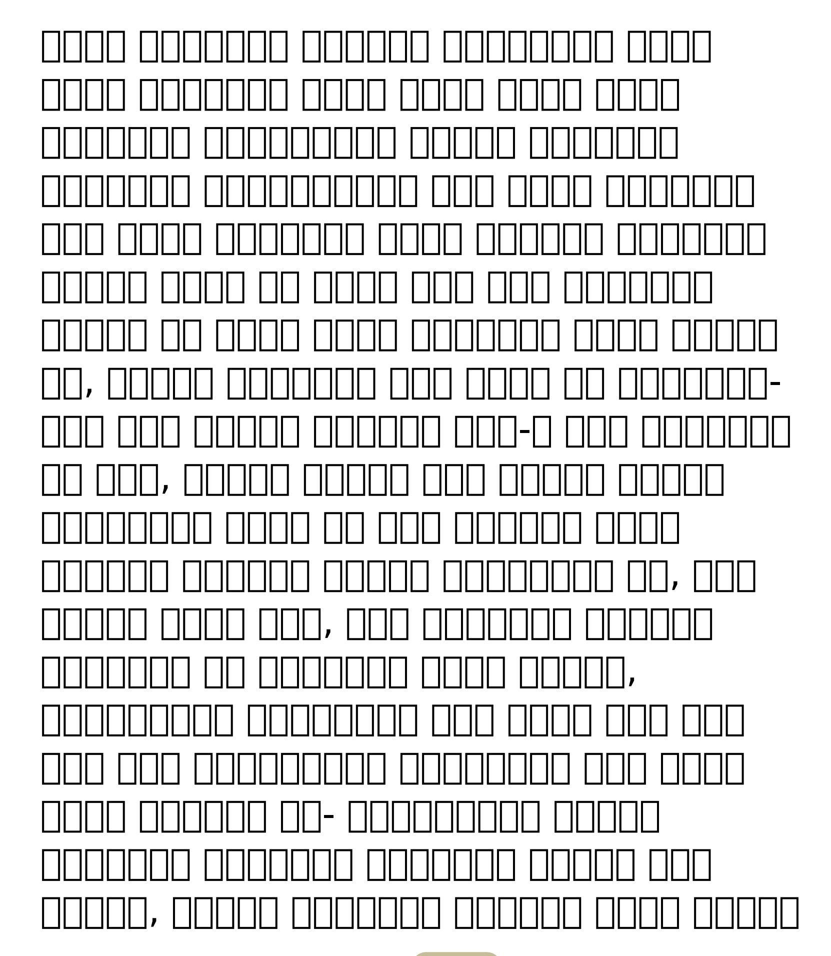


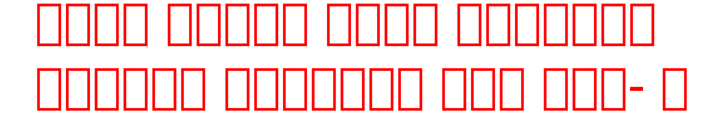




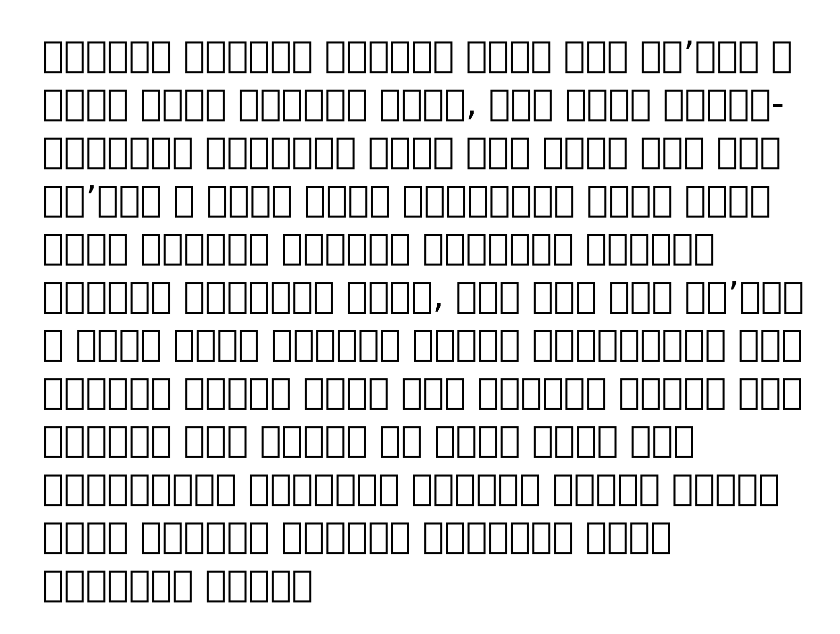




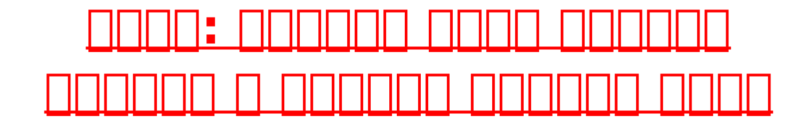








****



{وَلْتَكُنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ}

[illegible]

[illegible]:

[illegible]-

{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...}

“[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]

[illegible]. [illegible]-

{يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}

“[illegible]! [illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]. [illegible]-

{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ◌ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}

“[illegible], [illegible] [illegible]’[illegible], [illegible], [illegible], [illegible]” ([illegible]: [illegible]-[illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]. [illegible]-

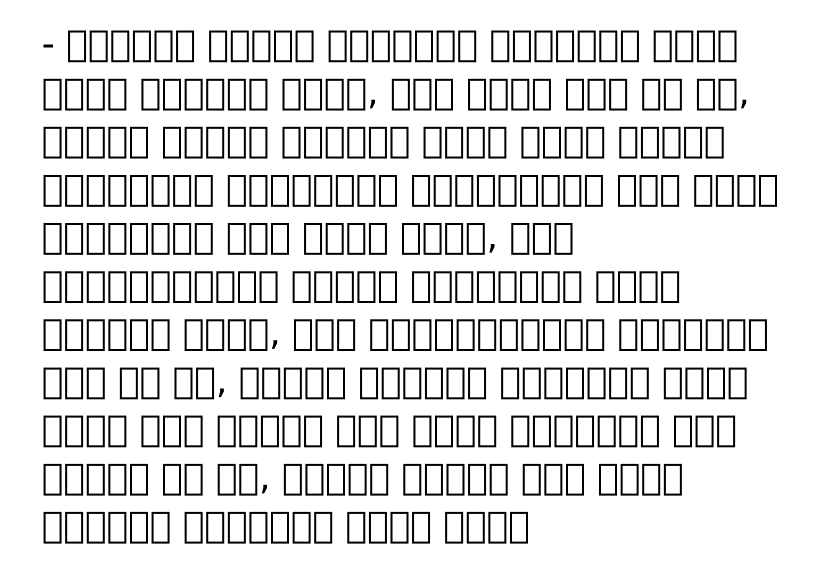
{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}

“[illegible]”

([illegible]: [illegible])

[illegible]

((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان))



((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))

[illegible]

[illegible]

((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب))

“[illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]. [illegible]-

((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب))

“[illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]. [illegible]. [illegible]-

عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال « فلا تعطه مالك ». قال أرأيت إن قاتلنى قال « قاتله ». قال أرأيت إن قتلنى

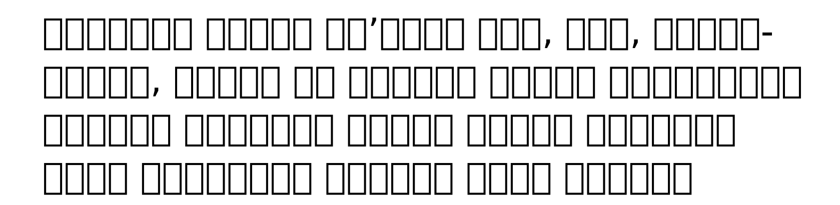
قال « فأنت شهيد ». قال أرأيت إن قتلته قال « هو فى النار ».

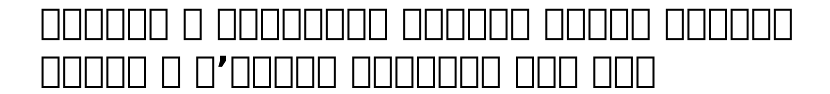
[illegible]

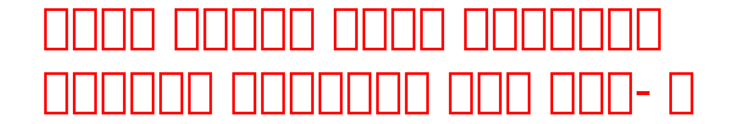
[illegible]

(من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)

[illegible]







{وَلْتَكُنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ}

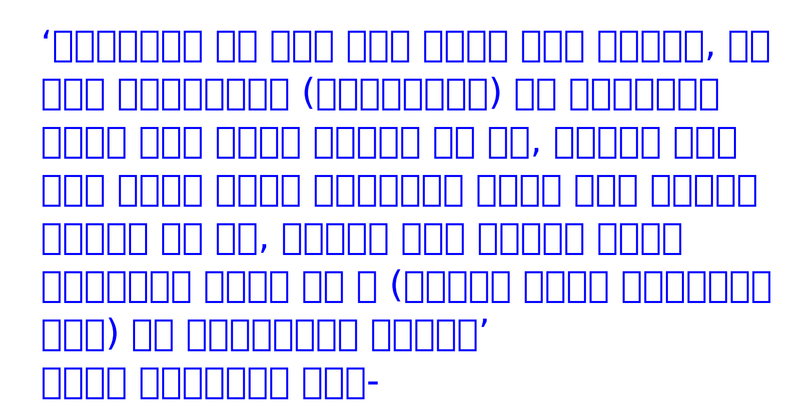
“[illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible],

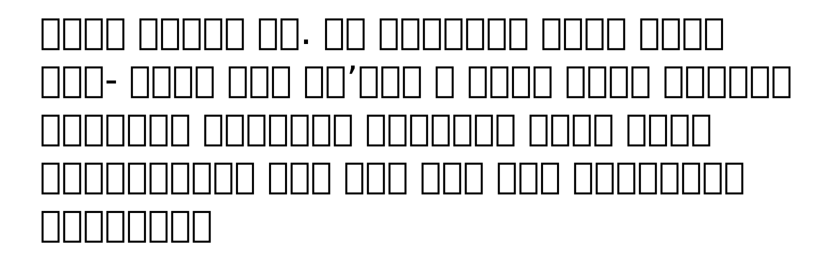
والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". وفي رواية: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". اهـ

“[illegible]-

((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان))



"وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"



قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآَحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر

الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم. اهـ

“[illegible]” ([illegible])

[illegible]- (**[illegible]**)

[illegible]

[illegible]:

باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
مطلب: في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية

قال الله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} ... قد حوت هذه الآية معنيين. أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والآخر: أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره. لقوله تعالى: {ولتكن منكم أمة} وحقيقته تقتضي البعض دون البعض, فدل على أنه فرض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

{وَلْتَكُنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ}

[illegible]

[illegible]’
[illegible]’[illegible]:

[illegible]. [illegible]’[illegible]
[illegible]

[illegible]. [illegible], [illegible], [illegible]- { وَلْتَكُنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ} ‘([illegible]) [illegible]’ [illegible]- [illegible], ([illegible])[illegible], [illegible]-[illegible]”
([illegible]: [illegible]/[illegible])

[illegible]-[illegible]:

[illegible]’[illegible],

فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وهي على منازل: أولها تغييره باليد إذا أمكن, فإن لم يمكن وكان في نفيه خائفا على نفسه إذا أنكره بيده فعليه إنكاره بلسانه, فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه. اهـ

“[illegible]- [illegible]’[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان: حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته, ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله; وإزالته باليد تكون على وجوه: منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف, وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك. كمن رأى رجلا قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ مال أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك, وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله; لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكرا فليغيره بيده" , فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضا عليه. وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله, وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره

بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه, ولم يمكنه بعد ذلك
دفعه عنه, ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم
عليه بالقتل من غير إنذار منه له فعليه أن يقتله. اهـ

[illegible]

"من رأى منكرا فليغيره بيده"

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل، وهذا تلقي من قول الله تعالى:" فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله". وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شي عليه. ولو رأى زيد عمراو قد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به. اهـ

“[illegible]

" فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله "

‘([illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]. الصائل دفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي ستة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق. اهـ

[illegible]

[illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]

[illegible],

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

“[illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible],

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة.

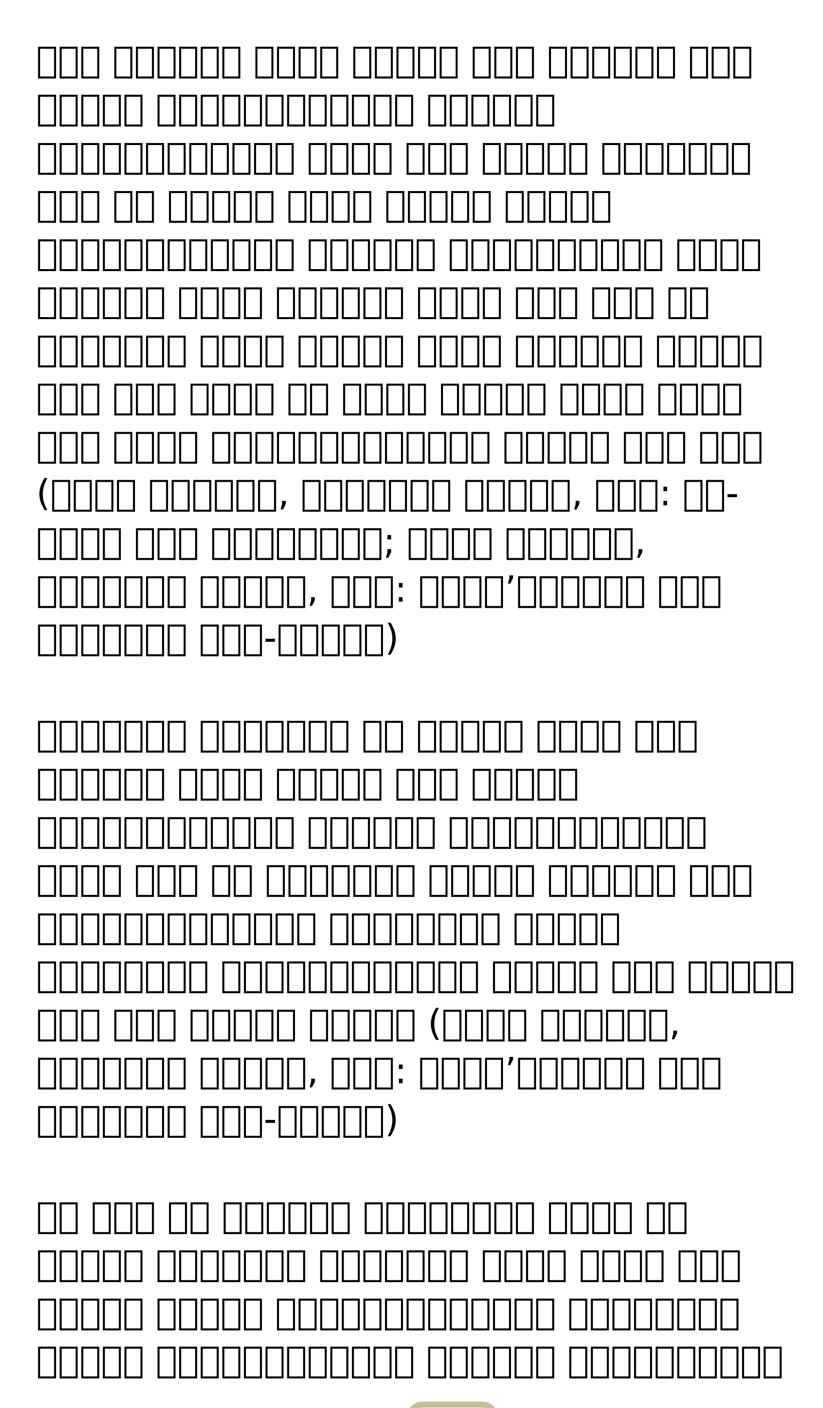
[illegible]

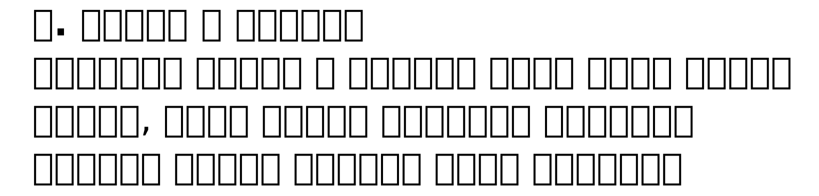
[illegible]

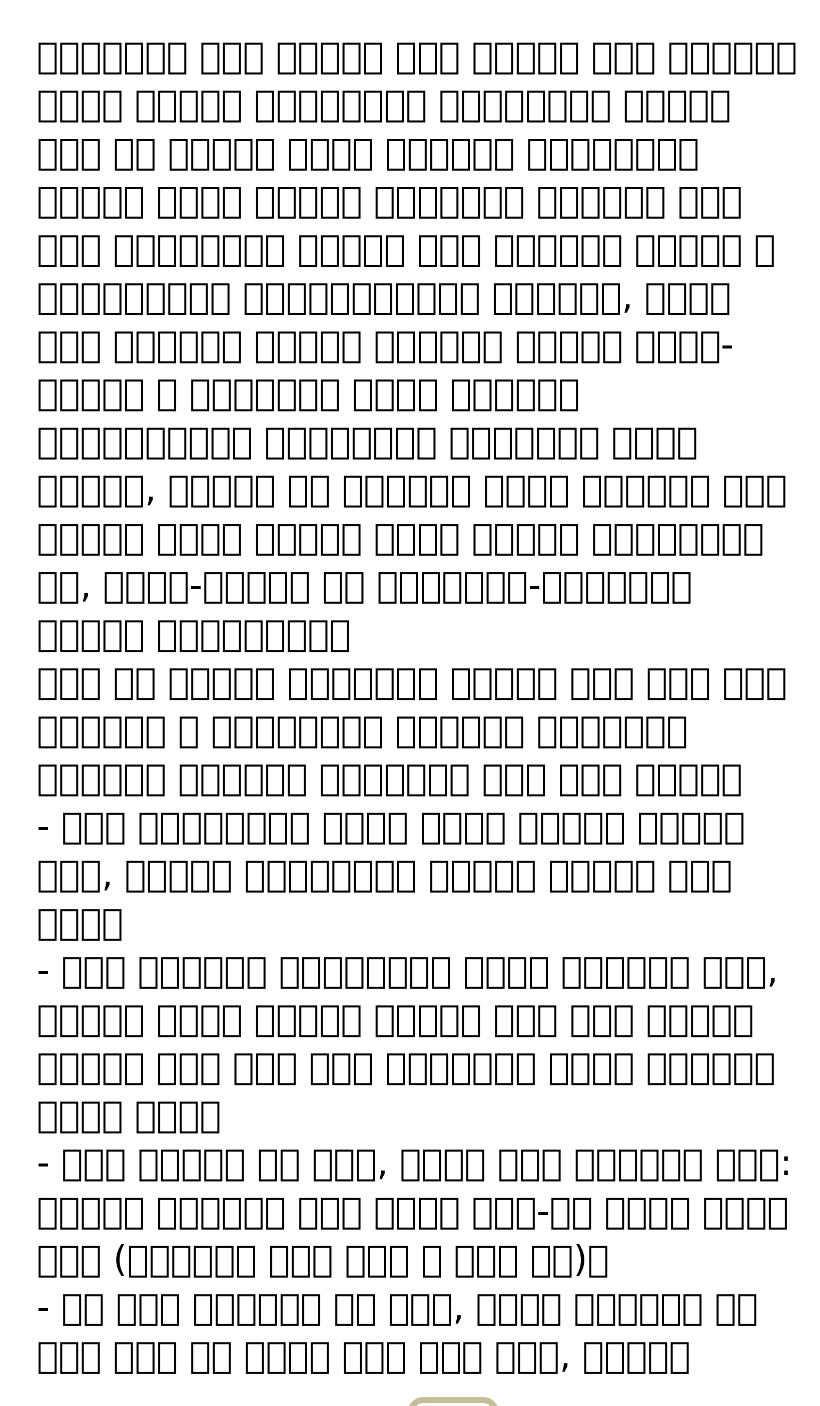
اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه

[illegible]

[illegible]







[illegible]

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

“[illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]

[illegible]

{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا
مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً

مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (82) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (83) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (84)

“[illegible]

[illegible]!”
([illegible]: [illegible]-[illegible])

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (58)

“[illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible]!” ([illegible]: [illegible])

فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (82) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (83)

“[illegible], [illegible], [illegible]” ([illegible]: [illegible]-[illegible])

فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (73) فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (74) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (75)

“[illegible]-[illegible]-[illegible]” ([illegible]: [illegible]-[illegible])

[illegible]

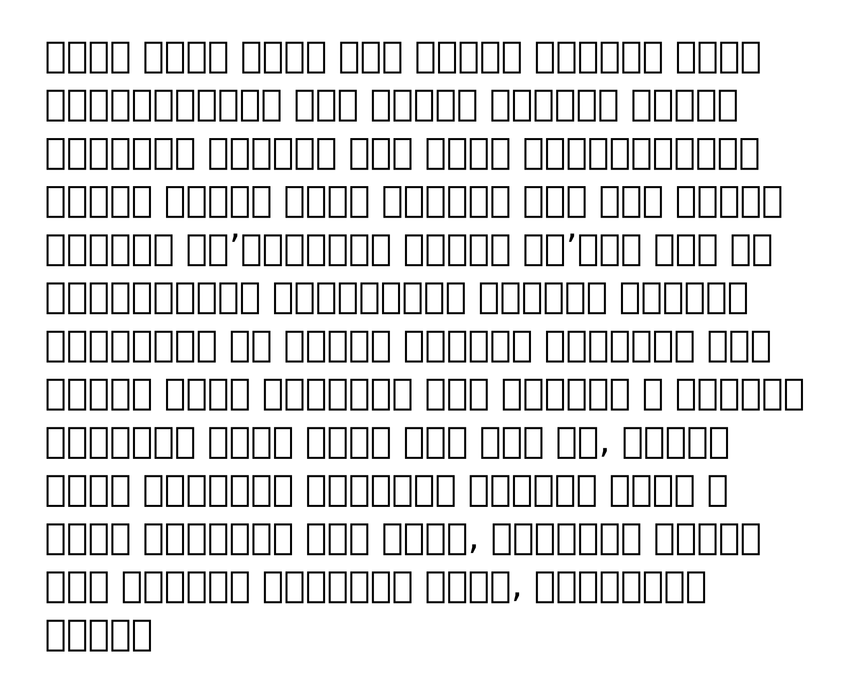
(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)

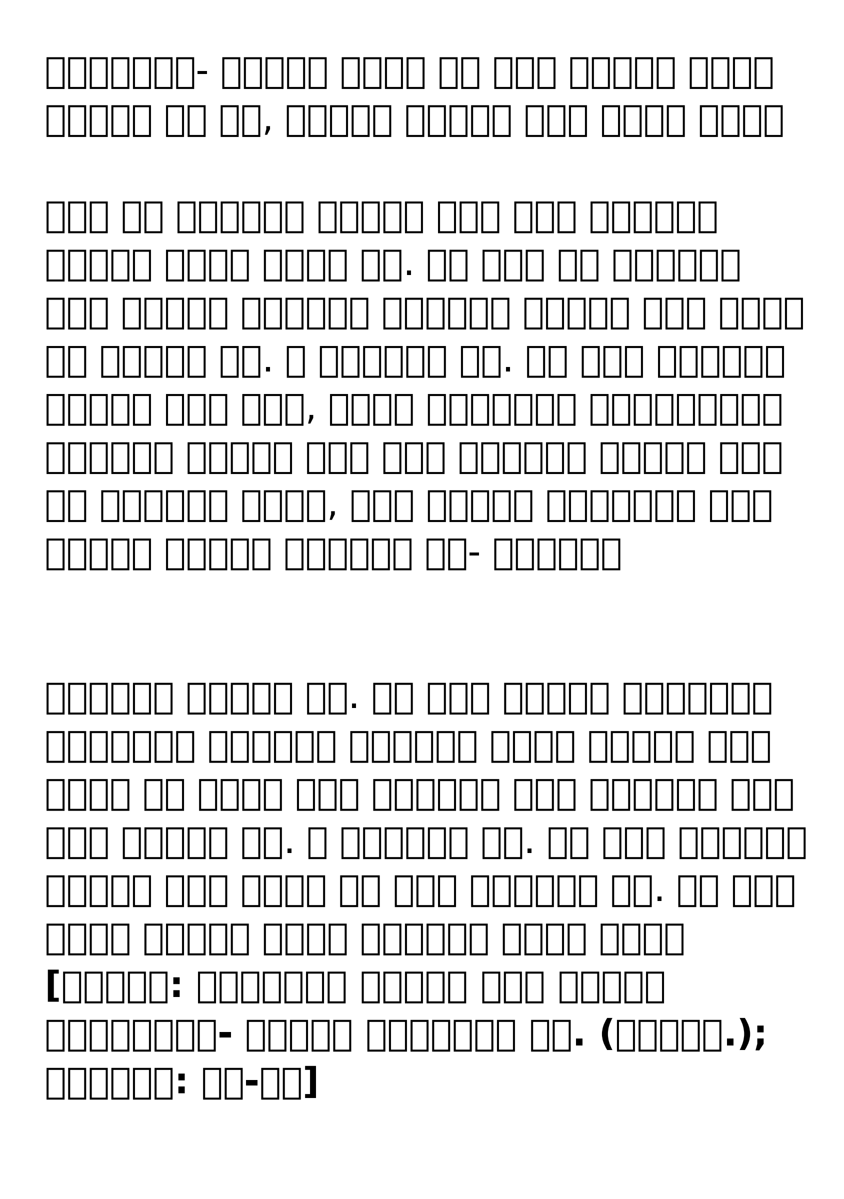
“[illegible]” ([illegible]: [illegible] , [illegible]: [illegible])

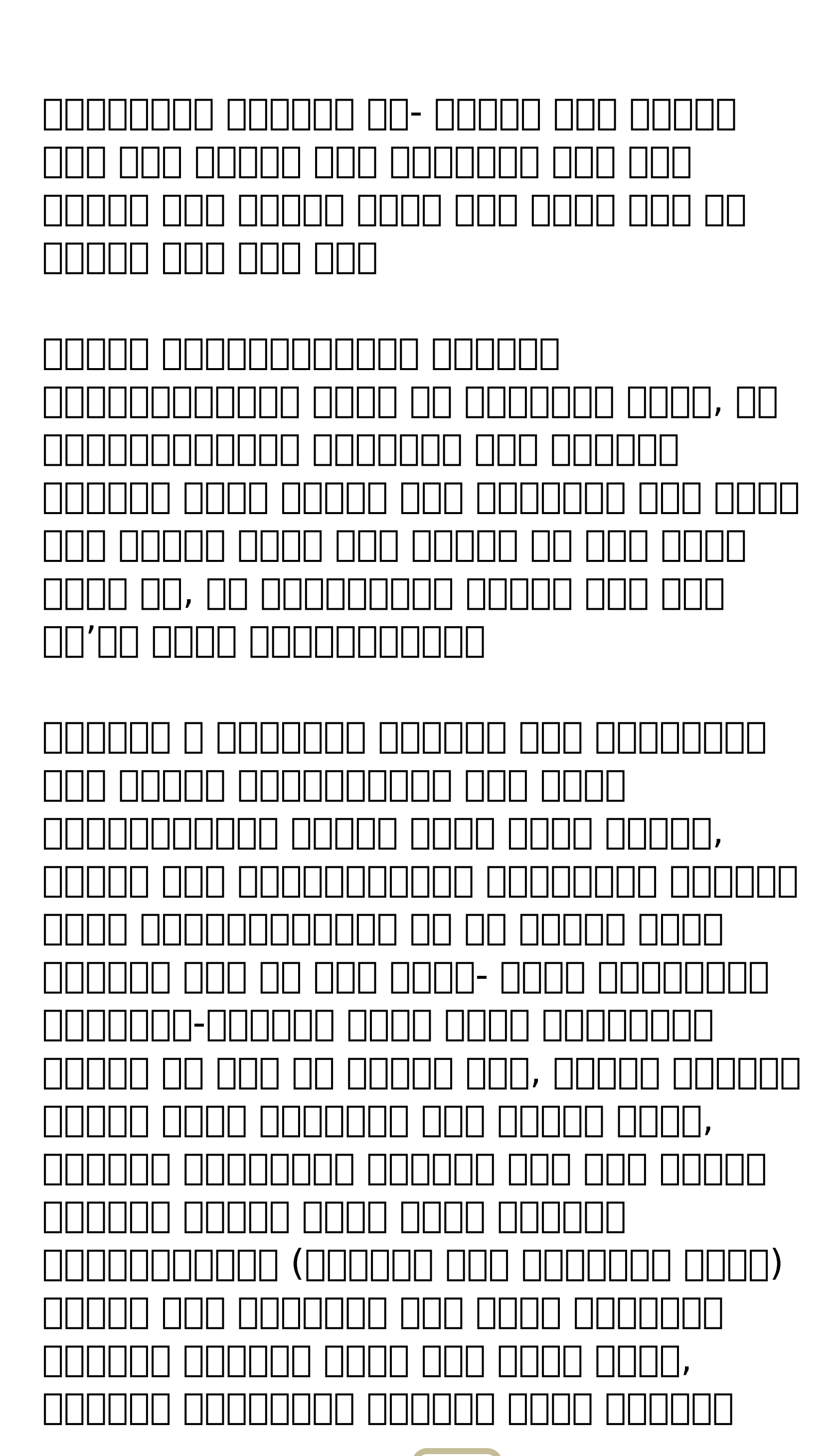
[illegible]:

[illegible]

[illegible]







(القصاص)

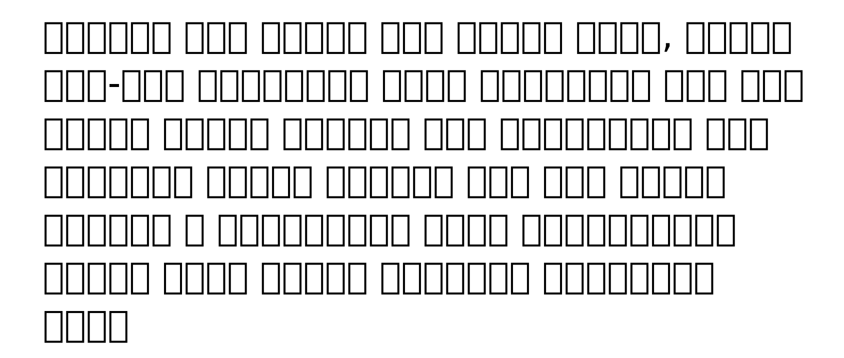
[illegible]

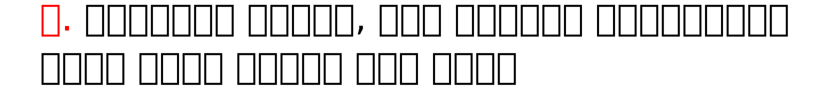
[illegible]

[illegible]

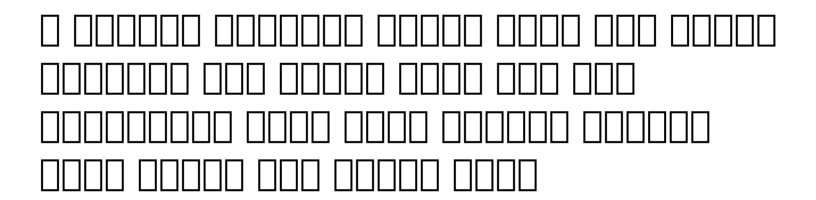
[illegible] محقون الدم على التابيد [illegible]

[illegible]





قتل العمد



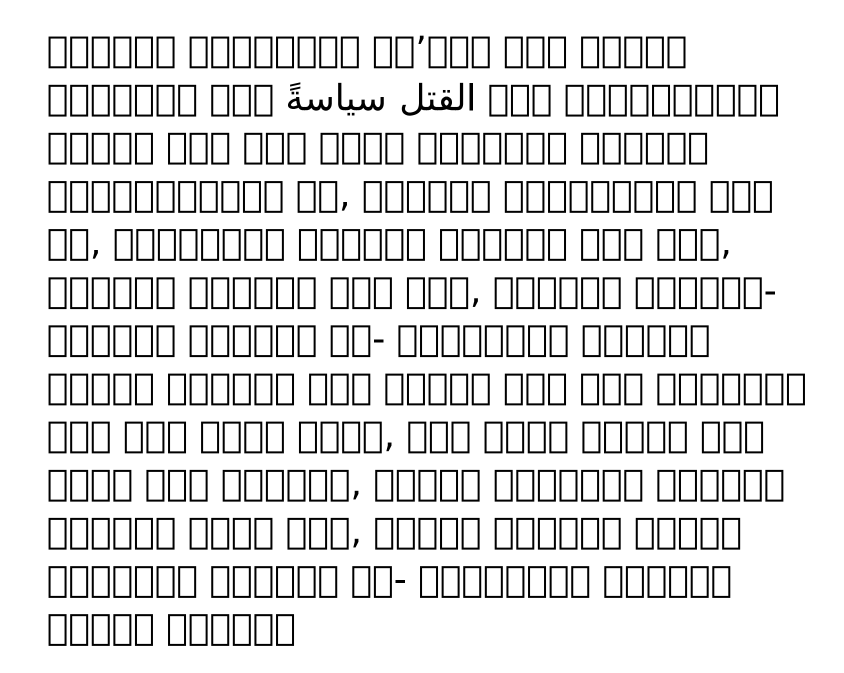
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (السياسة) [illegible] (التعزير) [illegible]

[illegible]



[illegible]- [illegible]

[illegible], [illegible]-[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible],

{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}

"[illegible], [illegible]"

([illegible]: [illegible])

[illegible], [illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

فكان في مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض. اهـ

“[illegible] [illegible]- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]” ([illegible] [illegible]: [illegible]/[illegible])

[illegible]-[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible], [illegible]: [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible]-[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-[illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible]: [illegible], [illegible], [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]?

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه و سلم ولا نزل به وحي. اهـ

“[illegible]”

([illegible])

[illegible]

[illegible]

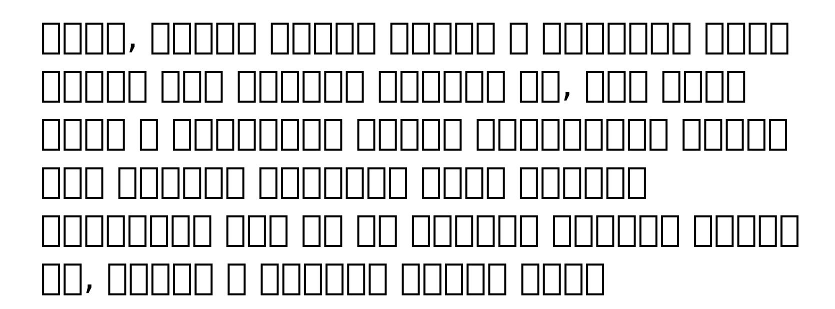
[illegible]

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة
تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم
الفاجر فهي من الشريعة. اهـ

“[illegible]”
([illegible])

[illegible]

فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به
الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من
أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم وإنما
هي عدل الله ورسوله. اهـ

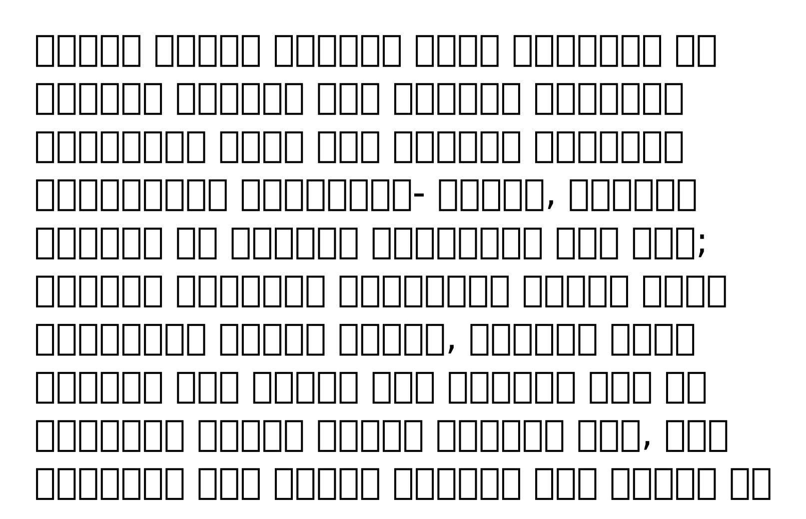


أشار كلام الفتح إلى أن السياسة لا تختص بالزنا وهو
ما عزاه الشارح إلى النهر. وفي القهستاني: السياسة

لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي ... فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة. اهـ

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

عرفها بعضهم بأنها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد"، وقوله: "لها حكم شرعي" معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها؛ فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال في البحر: وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي اهـ.
وفي حاشية مسكين عن الحموي: السياسة شرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع ...الخ اهـ.

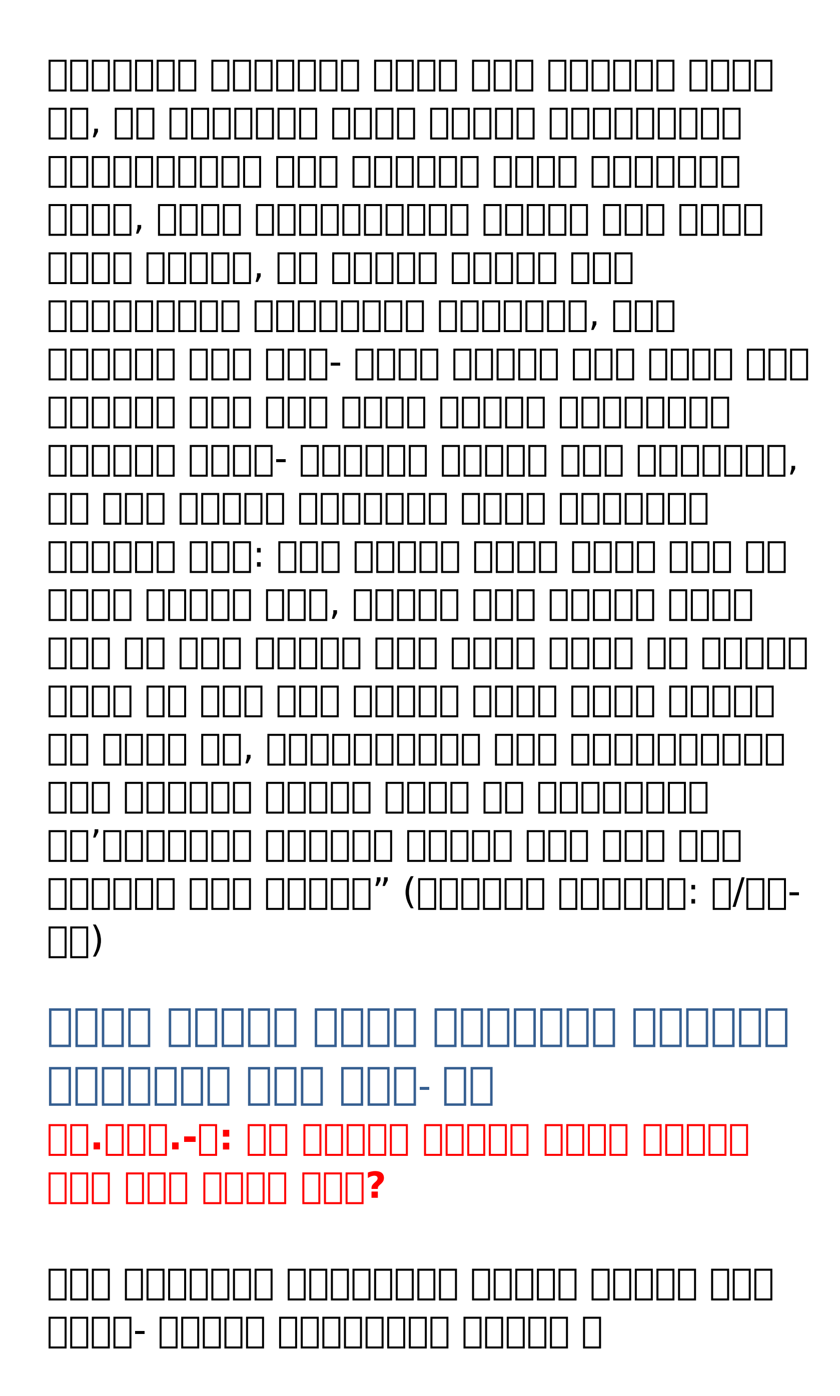
[illegible]

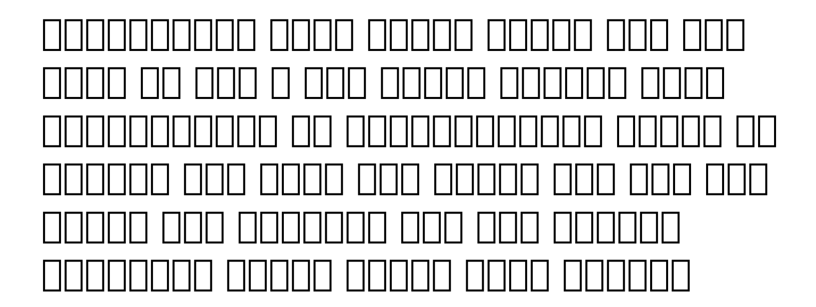
و يكون التعزير بالقتل. اهـ

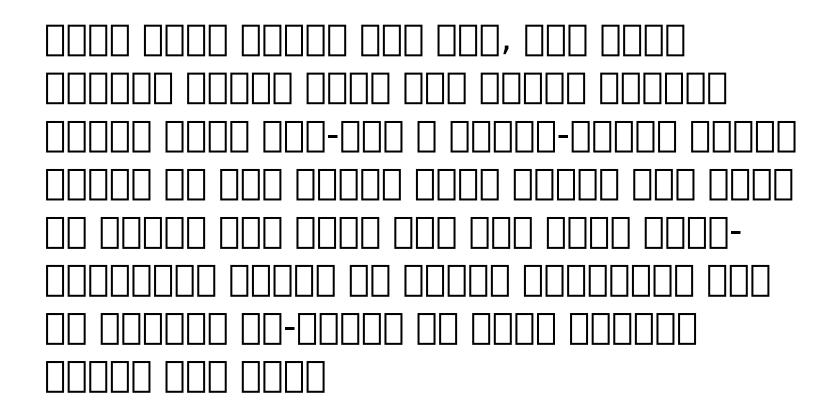
[illegible]

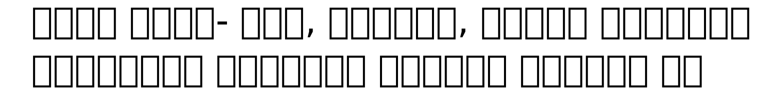
[illegible]

رأيت في [الصارم المسلول] للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها. اهـ ... ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه. وسيأتي أيضا قبيل كتاب الجهاد أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل، وسيأتي أيضا في باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له وتقدم كيفية تعزير اللوطي بالقتل. اهـ كلام ابن عابدين رحمه الله







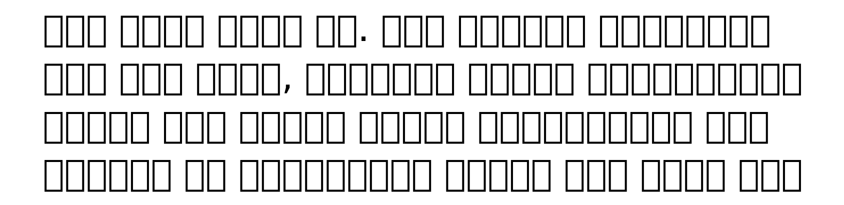


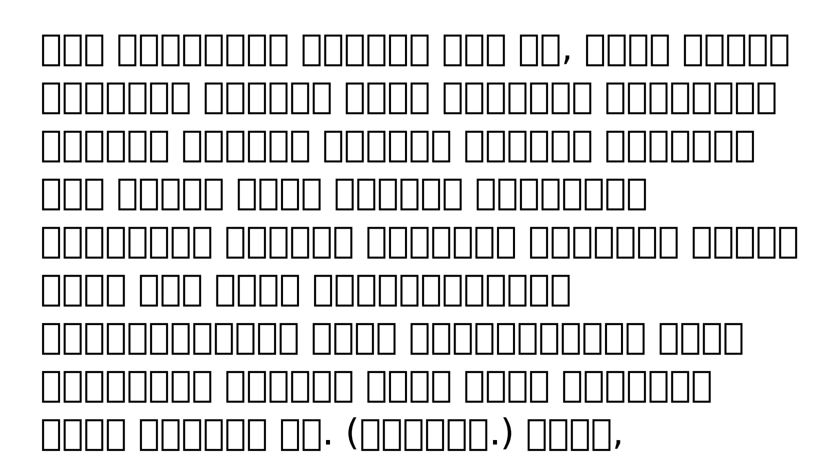
فإن قيل: فما تقولون في السنور إذا أكلت الطيور، وأكفأت القدور؟ قيل: على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ... لأنها في معنى الكلب العقور ... وإن لم يكن ذلك من عادتها بل فعلته نادرا: فلا ضمان.

فإن قيل: فهل تسوغون قتلها لذلك؟ قلنا: نعم، إذا كان ذلك عادة لها.

وقال ابن عقيل، وبعض الشافعية: إنما تقتل حال

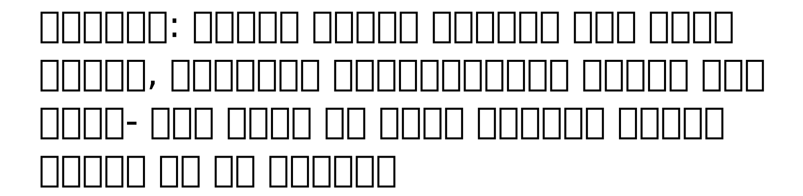
مباشرتها للجناية، فأما في حال سكونها وعدم صولها: فلا.
والصحيح: خلاف ذلك، وأنها تقتل، وإن كانت ساكنة، كما يقتل من طبعه الفساد والأذى في حال سكونه، ولا تنتظر مباشرته ...
وفي " الصحيحين " عنه - صلى الله عليه وسلم -: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والفأرة، والحية، والغراب الأبقع، والكلب العقور»
وفي لفظ " العقرب " بدل " الحية " ولم يشترط في قتلهن أن يكون حال المباشرة. اهـ

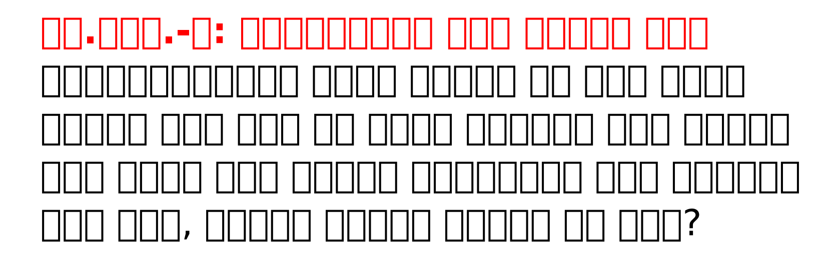


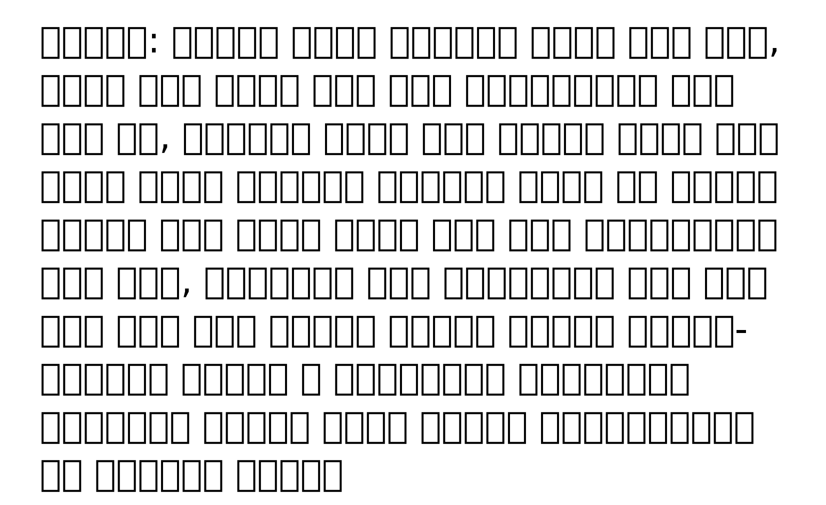


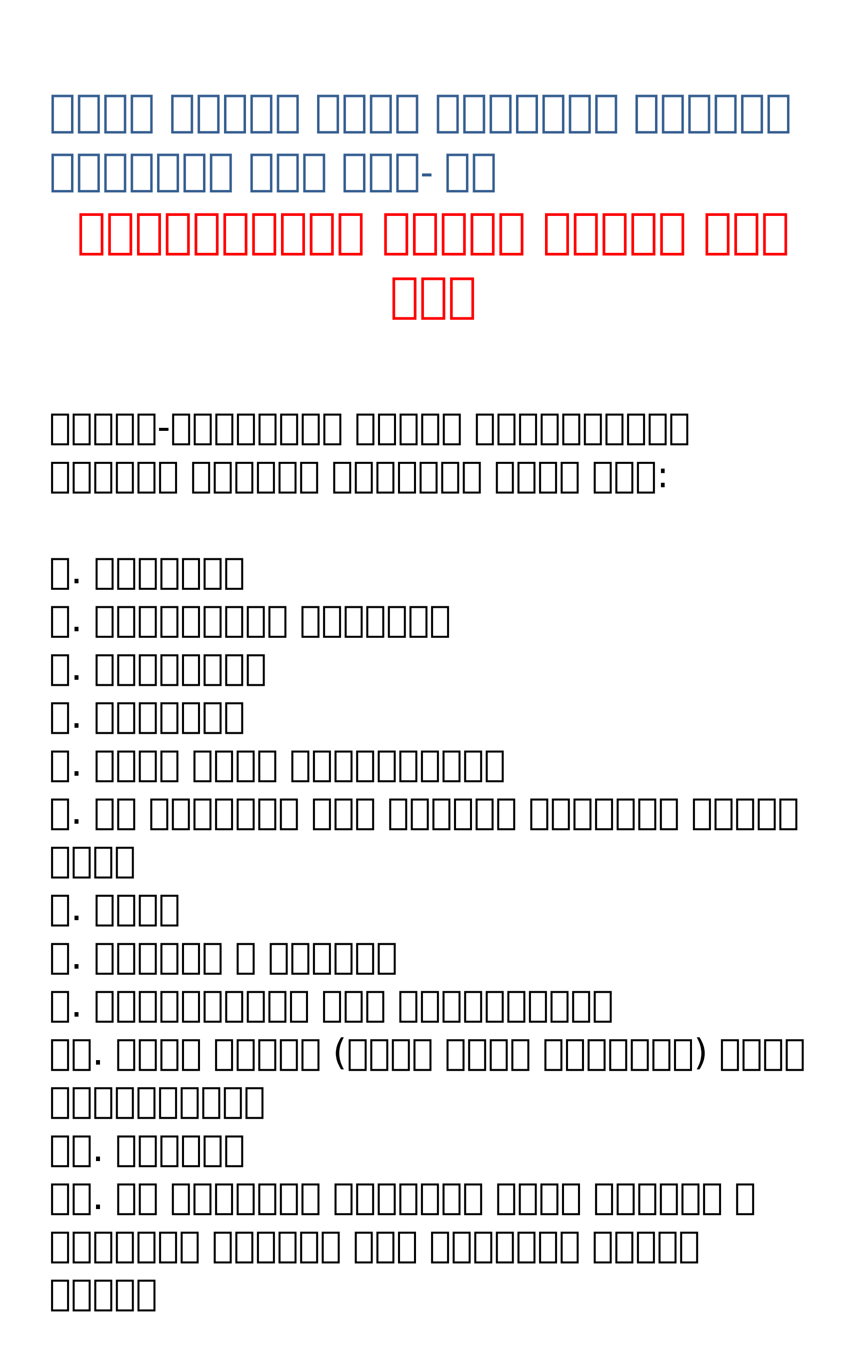
سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة: قال يباح قتلهم؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، فقيل إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويختفون. قال: ذلك امتناع ضرورة - {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28]- كما نشاهد. قال وسألنا الشيخ أبا شجاع عنه، فقال: يباح قتله ويثاب قاتله. اهـ.

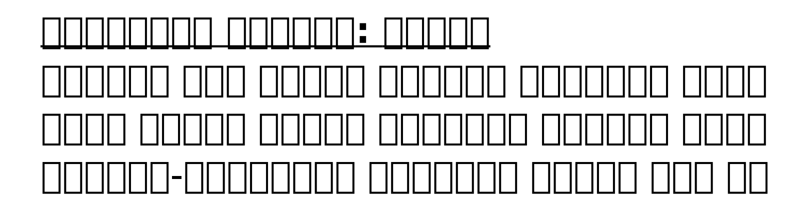
[illegible]



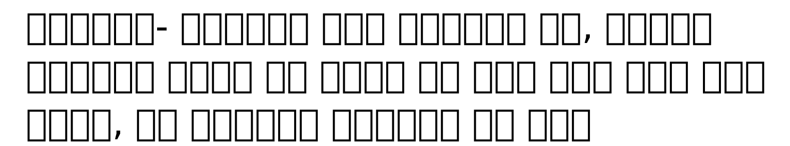








إذا أخذ) الساحر ... (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت. اهـ



[illegible]

[illegible]

وحكى محمد بن شجاع عن أبي علي الرازي قال:
سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر
"يقتل ولا يستتاب" لم لم يكن ذلك بمنزلة المرتد؟
فقال: الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض
بالفساد. اهـ

[illegible]

[illegible]

ويستدل بظاهر قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] إلى آخر الآية، على وجوب قتل الساحر حدا; لأنه من أهل السعي في الأرض بالفساد لعمله السحر واستدعائه الناس إليه وإفساده إياهم مع ما صار إليه من الكفر. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله؛ لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر. فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر: يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق. اهـ

“[illegible]” (**[illegible]**)

<u>[illegible]</u> [illegible],

عن عمرو ؛ سمع بجالة ، يقول : كنت كاتبا لجزء بن معاوية ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر.

“[illegible]

[illegible]

عن ابن عمر ؛ أن جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها ، واعترفت ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها

[illegible]

عن همام بن يحيى ؛ أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها ، فكتب إليه عمر : إن اعترفت ، أو قامت عليها البينة ، فاقتلها.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أصحابنا: للسحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام خلافا لمن منع ذلك وقال إنما هو تخييل. وتعليم السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو لا ويقتل. وقد روي عن عمر وعثمان وابن عمر وكذلك عن جندب بن عبد الله وحبيب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز فإنهم قتلوه بدون الاستتابة. اهـ

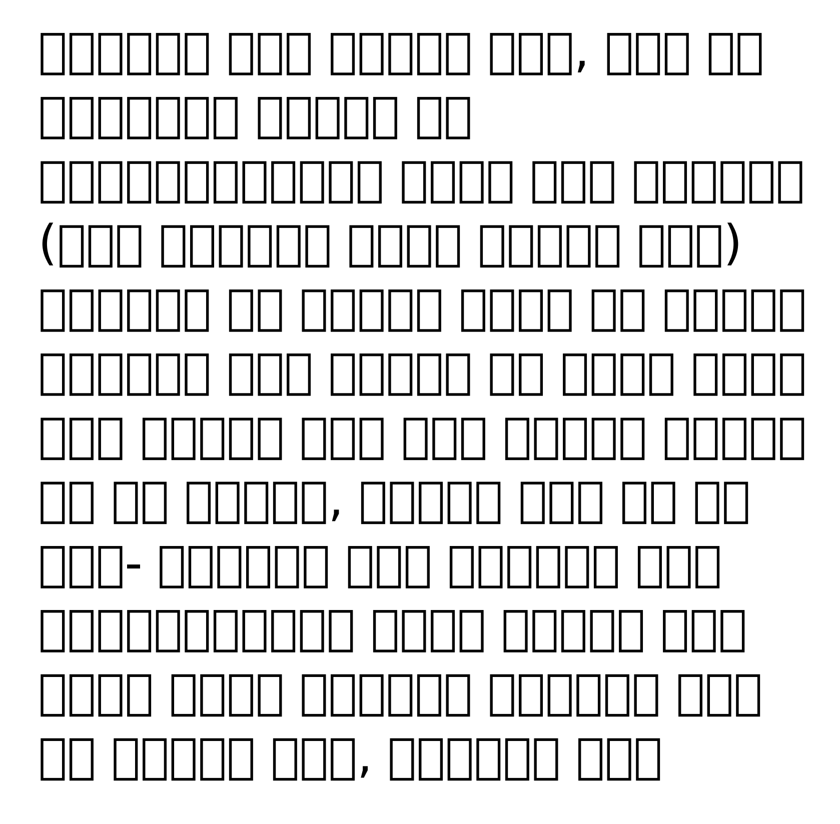
[illegible]

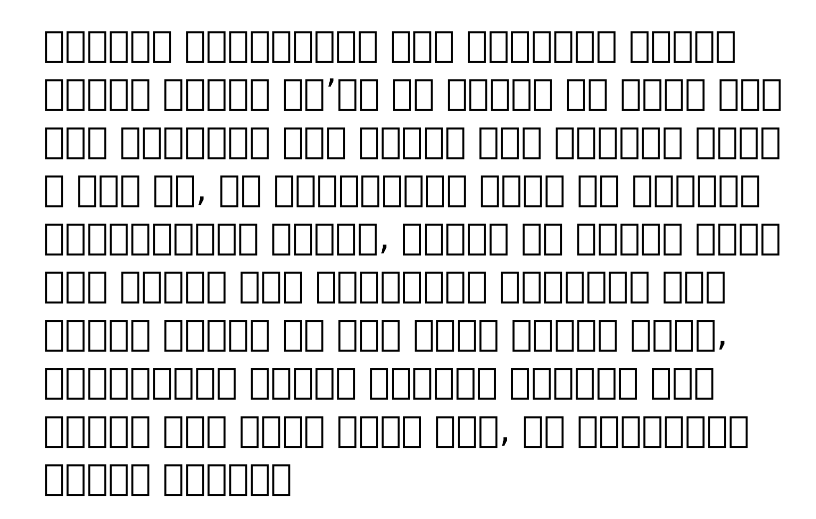
[illegible]

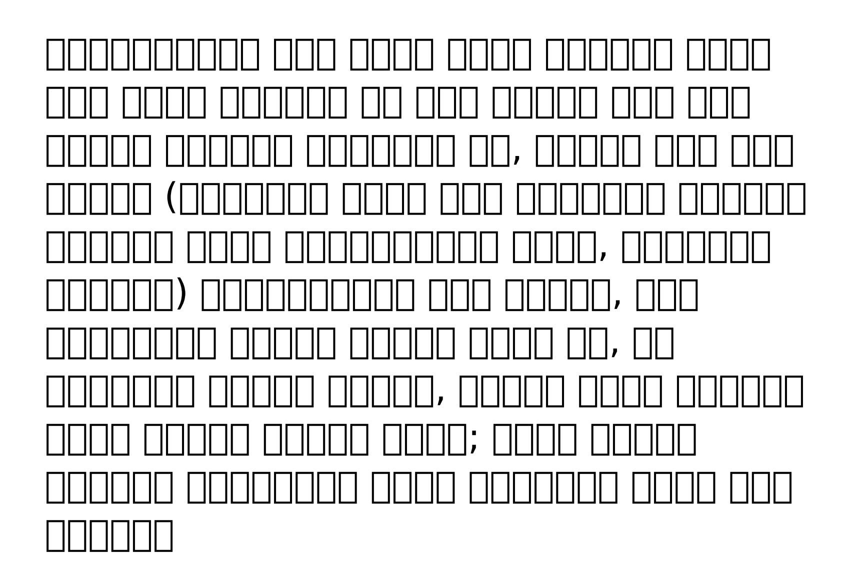
[illegible],

وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد
إباحته ... ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في
كفر الساحرِ والعراف وعدمه. وأما قتله فيجب ولا
يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه
بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله إذا لم يكن في
اعتقاده ما يوجب كفره. اهـ

“[illegible]







***

[illegible]

قال: التفتازاني في "مقاصد الطالبين في أصول الدين": الكافر إن أظهر الإيمان خص باسم "المنافق"، وإن كفر بعد الإسلام "فبالمرتد"... وإن "أبطن عقائد هي كفر بالإتفاق "فبالزنذيق.

وقال في شرحه: قد ظهر أن: "الكافر" اسم لمن لا إيمان له: فإن أظهر الإيمان خص باسم المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد، لرجوعه عن الإسلام ... وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي - صلى الله عليه وسلم - وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالإتفاق، خص باسم الزنيدق. اهـ

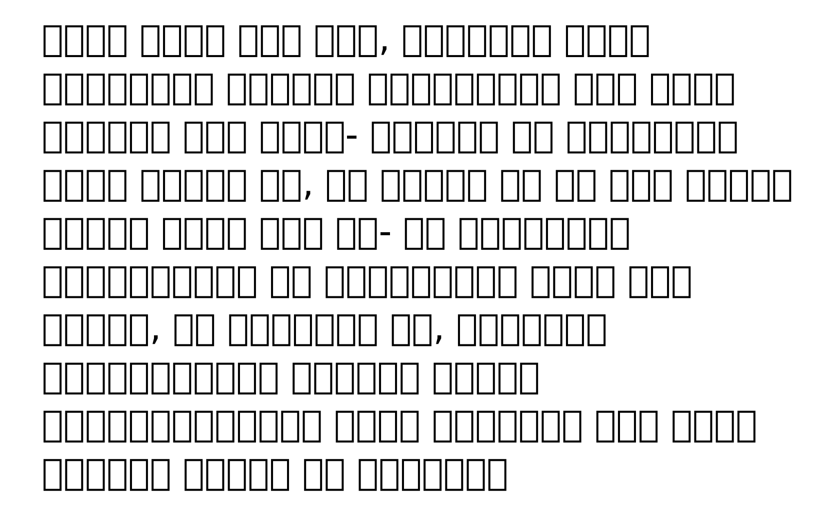
[illegible]

[illegible] **([illegible])**

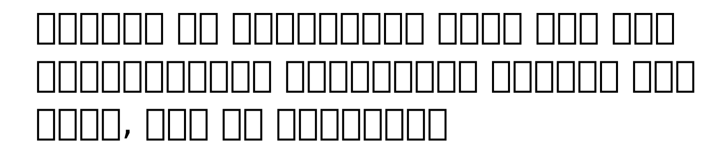
[illegible],

المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له، لا ظاهراً ولا باطناً فهو كافر، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة: الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار: هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار فهو زنديق. اهـ

“[illegible]



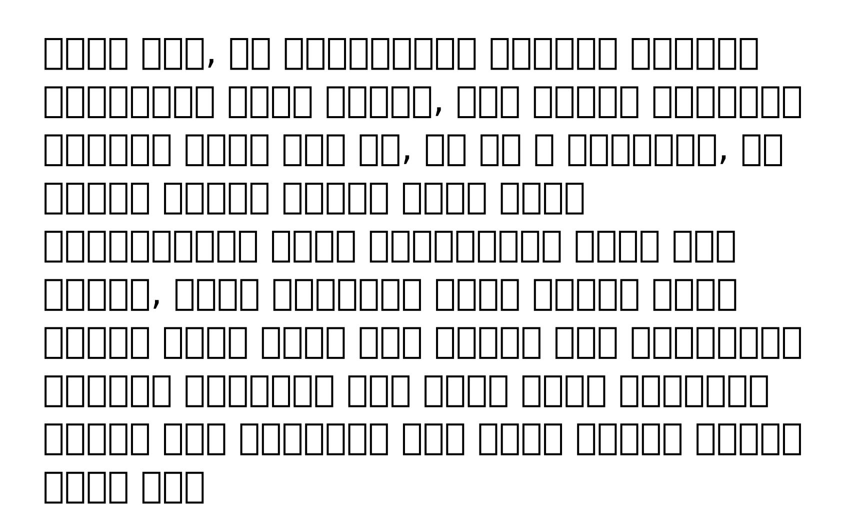
الزنديق فى عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبى صلى الله عليه و سلم وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره. اهـ



وهو من لا يتدين بدين. اهـ

فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره إلى من أمن إليه. اهـ

[illegible]



[illegible]

والحق أن الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق، فالزنديق إن كان حكمه كذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره ... ويظهر تدينه بالإسلام ... وإلا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم إذا أظهروا التوبة. اهـ

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا} [التوبة: 52] قال السلف في هذه الآية: {أو بأيدينا} [التوبة: 52] بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل؛ فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جدا. اهـ [إعلام الموقعين: 3\107]

“[illegible],

{قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا}

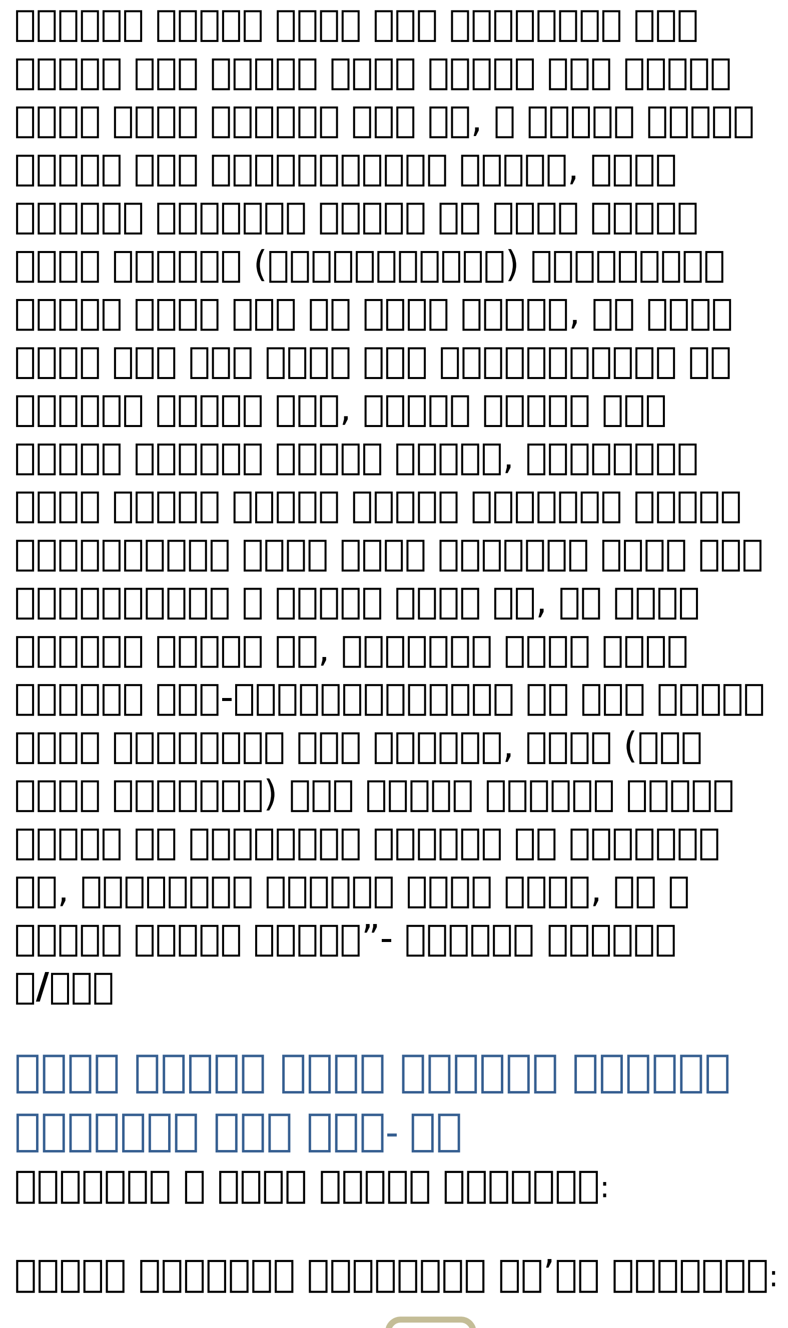
“[illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible]’ [illegible]? [illegible], [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي رسالة ابن كمال عن الإمام الغزالي في كتاب [التفرقة بين الإسلام والزندقة] ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان، فهذا مما لا أشك في وجوب قتله إذ ضرره في الدين أعظم؛ وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد؛ وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقا؛ فإنه يمتنع عن الإصغاء إليه لظهور كفره. أما هذا فيزعم أنه لم يرتكب إلا تخصيص عموم التكليف بمن ليس له مثل درجته في الدين ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله اهـ. رد المحتار 4\243

[illegible]



وكيف يخفى كفر من هذا كلامه ؟ وله من الكلام
أمثال هذا، وفيه ما يخفى منه الكفر ومنه ما يظهر،
فلهذا يحتاج إلى نقد جيد ليظهر زيفه، فإن من
الزغل ما يظهر لكل ناقد ومنه ما لا يظهر إلا للناقد
الحاذق البصير. وكفر ابن عربي وأمثاله فوق كفر
القائلين : { لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل
الله }
ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية
في الدرك الأسفل من النار. والمنافقون يعاملون
معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان
يظهره المنافقون في حياة النبي صلى الله عليه و
سلم ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة
المسلمين لما يظهر منهم. فلو أنه ظهر من أحد
منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد
ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها
وهي رواية معلى عن أبي حنيفة رضي الله عنه

والله المستعان. اهـ شرح العقيدة الطحاوية لابن ابى العز الحنفي 492

“[illegible]”

[illegible]

[illegible]

من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل الحلاج عليها فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين؛ فإن المسلمين إنما قتلوه على الحلول والاتحاد ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد كقوله: أنا الله. وقوله: إله في السماء وإله في الأرض ...
والحلاج: كانت له مخاريق وأنواع من السحر وله كتب منسوبة إليه في السحر. وبالجملة فلا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر واتحاده به وأن البشر يكون إلها وهذا من الآلهة: فهو كافر مباح الدم وعلى هذا قتل الحلاج ...
وما يحكى عن الحلاج من ظهور كرامات له عند قتله مثل كتابة دمه على الأرض: الله الله وإظهار الفرح بالقتل أو نحو ذلك: فكله كذب. فقد جمع المسلمون أخبار الحلاج في مواضع كثيرة ... وما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير لا من العلماء ولا من المشايخ؛ ولكن بعض الناس يقف فيه؛ لأنه لم يعرف أمره وأبلغ من يحسن به الظن يقول: إنه وجب قتله في الظاهر فالقاتل مجاهد والمقتول شهيد وهذا أيضا خطأ. وقول القائل: إنه قتل ظلما قول باطل فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين؛ لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه: صار زنديقا فلما أخذ وحبس أظهر التوبة والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق فأكثرهم لا يقبلها. اهـ مجموع الفتاوى 2\ 483-480

[illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كفرا. فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته. وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه. اهـ مجموع الفتاوى 23\349-350

“[illegible]”- [illegible]

[illegible],

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض؛ لا لأجل الردة؛ ... وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل. اهـ مجموع الفتاوى 28\346-347

وفي نور العين عن التمهيد: أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعا إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا، وإذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعا ... فأما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه، وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعا. والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين. والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل أصحابها عاما، ولو لم تكن كفرا يقتل معلمهم ورئيسهم زجرا وامتناعا. اهـ

[illegible]

[illegible]- [illegible]

[illegible]

[illegible]:

(من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه)

“[illegible]” - [illegible]: [illegible] ,
[illegible]: [illegible]

[illegible], [illegible],

ليس على الذى يأتى البهيمة حد

“[illegible]”- [illegible]: [illegible] , [illegible]:
[illegible]

[illegible], [illegible]

وقيل: إنما قال ذلك في فاعل اعتاد وبذلك قتل
سياسة عندنا. اهـ البناية 312\6

***

[illegible]

[illegible]

(ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)

“[illegible]” - [illegible]: [illegible]

[illegible]

قالوا: جاز فيه أحد الأمرين أنه للاستحلال، أو أمر بذلك سياسة وتعزيرا. اهـ

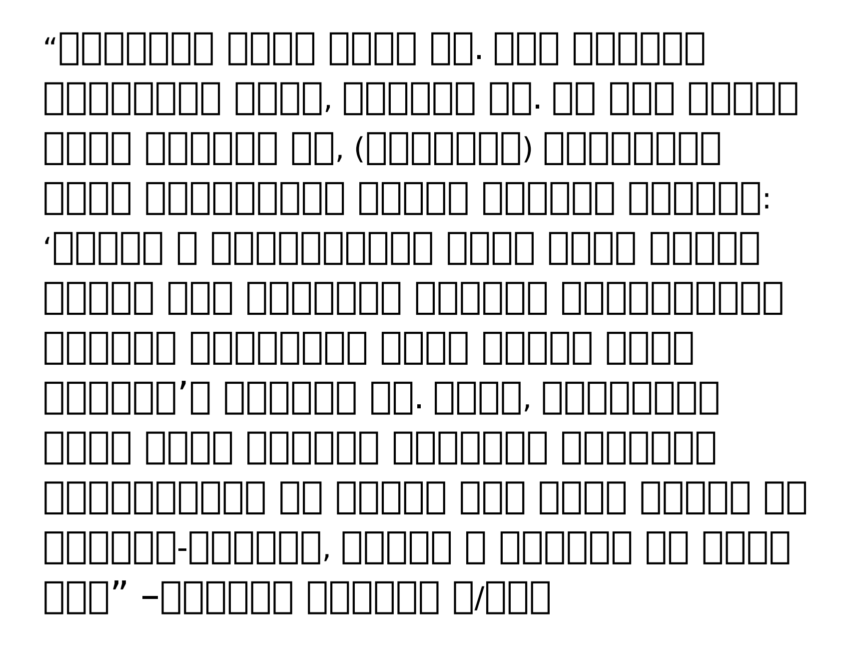
فامتناع علي بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك

ليس حدا مستمرا بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي. اهـ

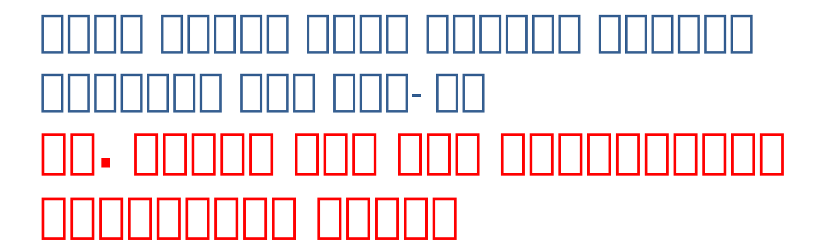
[illegible]

[illegible]

وفي حاشية السيد أبي السعود: رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه: إذا سرق ثالثا ورابعا للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد. اهـ.
قال الحموي: فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل. اهـ



***



إذا أقر بقصد قتله بما ذكر يقتص منه عنده. اهـ

وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ... لا القود لشبهه بالخطأ نظرا لآلته إلا أن يتكرر منه فللإمام قتله سياسة اختيار. اهـ

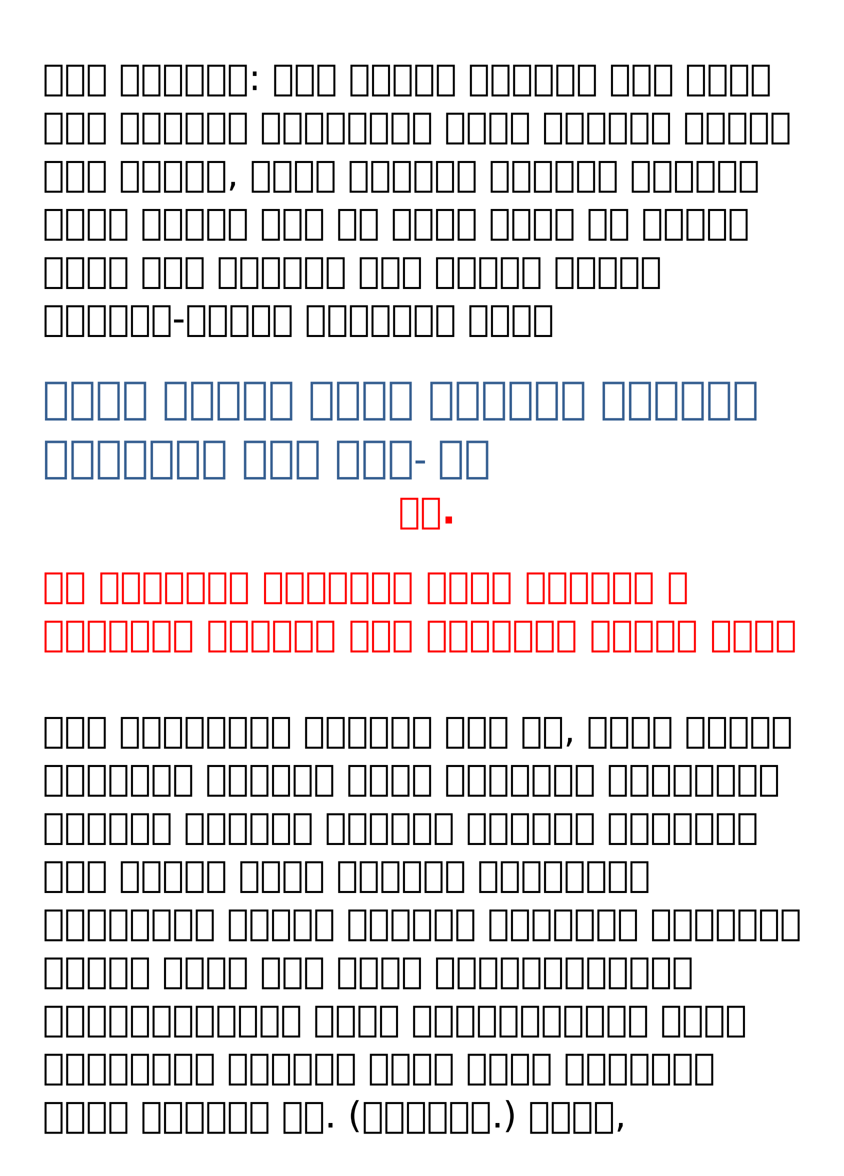
“[illegible]” –[illegible]

[illegible],

ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر. اهـ

“[illegible]” –[illegible]

[illegible]: [illegible]



سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة: قال يباح قتلهم؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، فقيل إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويختفون. قال: ذلك امتناع ضرورة - {ولو

ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28]- كما نشاهد.
قال وسألنا الشيخ أبا شجاع عنه، فقال: يباح قتله ويثاب قاتله. اهـ.

[illegible]

[illegible]

وفي البزازية: أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائز في أيام الفتنة ط ملخصا. اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible],

من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه

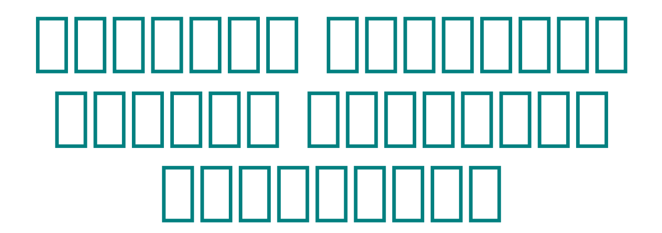
“[illegible] ([illegible]) [illegible],
[illegible]” -[illegible]: [illegible]

[illegible],

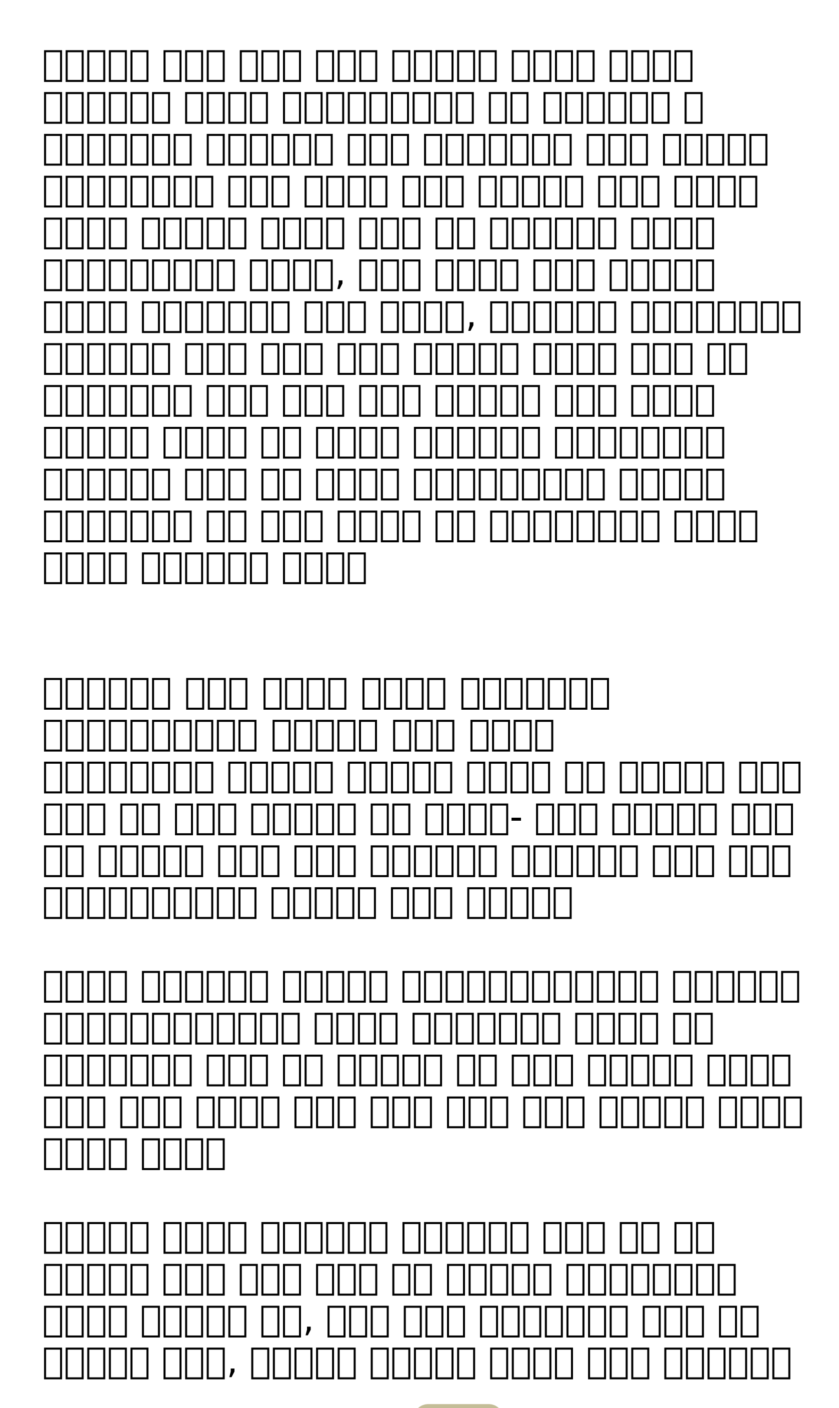
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما

“[illegible], [illegible]” -[illegible]: [illegible]

ومن لم يندفع فساده فى الأرض الا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين. اهـ



***



***

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 135-136)

وأفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين ردة وردة من أنه إذا أسلم ويستثنى منه مسائل؛ الأولى: الردة بسبه - صلى الله عليه وسلم - قال في فتح القدير كل من أبغض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق أولى ثم يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في إسقاطه القتل قالوا هذا مذهب أهل الكوفة ومالك ونقل عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ولا فرق بين أن يجيء تائبا من نفسه أو شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات ...
وعلله البزازي بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة وصرح بأن سب واحد من الأنبياء كذلك وقوله في فتح القدير في إسقاط القتل يفيد أن توبته مقبولة عند الله تعالى وهو مصرح به. اهـ

تعقبه ابن عابدين، فقال تحته في منحة الخالق (5\ 135-136): (قوله قال في فتح القدير كل من أبغض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلخ) قال تلميذ المؤلف في منح الغفار بعد نقله ذلك وجعله إياه متنا ما نصه: وبمثله صرح الإمام البزازي وبهذا جزم شيخنا في فوائده لكن سمعت من مولانا شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وأن البزازي تبع صاحب الصارم المسلول فإنه عزا في البزازية ما نقله من ذلك إليه ولم يعزه إلى أحد من علماء الحنفية اهـ.
وقد نقل ابن أفلاطون زاده في كتابه المسمى بمعين الحكام أنها ردة حيث قال معزيا إلى شرح الطحاوي

ما صورته من سب النبي - عليه الصلاة والسلام - أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اهـ.
وفي النتف من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اهـ.
فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى. وممن نقل أنها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض في كتابه المسمى بالشفاء ونص عبارته: قال أبو بكر بن المنذر - رحمه الله تعالى - أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -.
قال القاضي أبو الفضل وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم، لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك - رحمه الله - وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه - صلى الله تعالى عليه وسلم - أو برئ منه أو كذبه اهـ. إلى هنا كلام صاحب المنح.
لكن قال بعدما يأتي عن الجوهرة في ساب الشيخين أقول: يقوى القول بعدم قبول توبة من سب صاحب الشرع الشريف - صلى الله تعالى عليه وسلم - وهو الذي ينبغي أن يعول عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لحضرة صاحب الرسالة المخصوص بكمال الفضل والبسالة اهـ.
وفيه كلام تعرفه وقد حررت المسألة في تنقيح الحامدية فراجعها. ثم جمعت في ذلك كتابا سميته (تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام)، وبينت فيه أن قول الشفاء: لكنهم قالوا هي ردة إلخ

صريح في قبول توبته لأنه استدراك على قوله قبله: "يقتل ولا تقبل توبته عند هؤلاء" فعلم أن قوله: "وبمثله قال أبو حنيفة" أي قال أنه يقتل لكن قالوا أنه ردة، فحاصله أنه يقتل إن لم يتب كما هو حكم الردة وإلا لم يكن للاستدراك المذكور فائدة.
وممن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في (السيف المسلول) وقال إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة. وسبقه إلى ذلك أيضا شيخ الإسلام ابن أمية الحنبلي في كتابه (الصارم المسلول) فصرح فيه في عدة مواضع بقبول التوبة عند الحنفية وأنه لا يقتل. اهـ

شرح السير الكبير (ص: 1938)

قال - رحمه الله تعالى -: المرتد يقتل إن .- 3881 لم يسلم حرا كان أو عبدا، لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من بدل دينه فاقتلوه» .
وهو يعم الأحرار والعبيد، ولمولى العبد أن يقتله بنفسه إن شاء، فعل ذلك ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - بعبد له تنصر، ولأنه بالردة صار كالحربي في حكم القتل، ولكل مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له، إلا أن الأفضل له أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذي يقتله؛ لأن فيه معنى الحد. واستيفاء الحدود إلى الإمام. اهـ

من رسالة (تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام) لابن عابدين رحمه الله تعالى في ضمن (رسائل ابن عابدين، ج1)

قال فى الشاتم المسلم:
نعم لو قيل إذ تكرر السب من هذا الشقي الخبيث بحيث أنه كلما أخذ تاب يقتل، وكذا لو ظهر أن ذلك

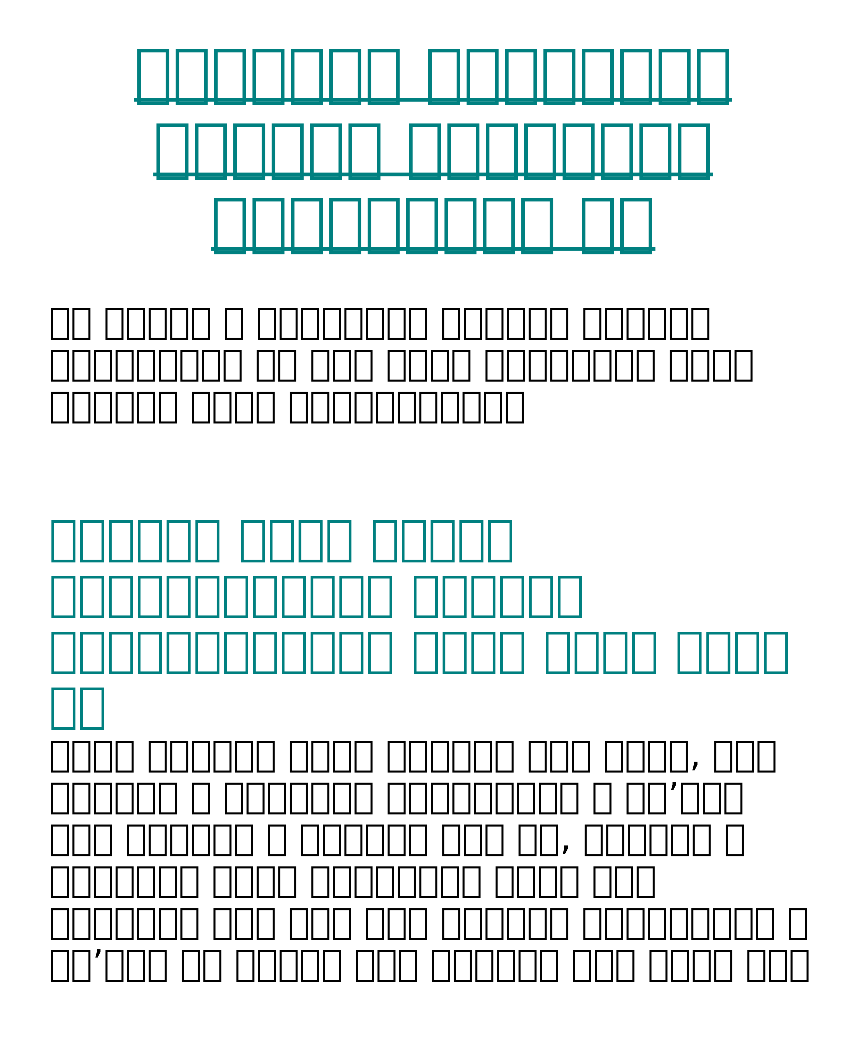
معتاده وتجاهر به كان ذلك قولا وجيها كما ذكروا مثله في الذمي ويكون حينئذ بمنزلة الزنديق. وأما بدون ذلك فلا يجوز الإفتاء بقتله بعد إسلامه حدا أو تعزيرا. اهـ ص335
الزنديق الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المعروف بالزندقة الداعي إليها، وهذا ليس كذلك وإنما كان معروفا بالاسلام ولا يدعو احدا إلى أن يفعل كفعله الشنيع بل الغالب أنه إنما تصدر منه كلمة السب عند شدة غيظة ونكايته ممن خاصمه في أمر ونحو ذلك. نعم لو كان معروفا بهذا الفعل الفظيع داعيا إلى اعتقاده الشنيع فلا شك حينئذ ولا ارتياب في زندقته وقتله وإن تاب. اهـ ص341

أما إذا علم منه حسن التوبة والإيمان وأن ما صدر منه إنما كان من هفوات اللسان فالأولى تعزيره بما دون القتل جريا على مذهبنا الثابت بالنقل. بل ادعى الإمام السبكي أن عدم قتله حينئذ محل وفاق حيث قال: وأرى أن مالكا وغيره من أئمة الدين لا يقولون بذلك أي عدم قبول التوبة إلا في محل التهمة فهو محمل قول مالك ومن وافقه اهـ. ص348
قال فى الشاتم الكافر:
الساب إذا كان كافرا لا يقتل عندنا إلا إذا رآه الإمام سياسة. اهـ ص320
-قال-بعد ما ذكر قصة قتل عصماء اليهودية
لا يقال كيف قتلت مع أن النساء لا يقتلن للكفر عندنا لأنا نقول إنما قتلت لسعيها في الأرض بالفساد لأنها كانت تهجو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتؤذيه وتحرض الكفار عليه وقد صرحوا بان الساحر يقتل ولو امرأة. ولا شك أن ضرر هذه اشد من الساحرـ والزنديق وقاطع الطريق. فمن اعلن بشتمه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه يقتل. اهـ ص355
فإن قلت: ما الفرق بينه وبين المسلم حيث جزمت

بأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن الساب المسلم إذا تاب وأسلم لا يقتل؟ قلت: المسلم ظاهر حاله أن السب إنما صدر منه عن غيظ وحمق وسبق لسان لا عن إعتقاد جازم، فإذا تاب وأناب وأسلم قبلنا إسلامه. بخلاف الكافر فإن ظاهر حاله يدل على إعتقاد ما يقول وأنه أراد الطعن في الدين، ولذلك قلنا فيما مر أن المسلم أيضا إذا تكرر منه ذلك وصار معروفا بهذا الإعتقاد داعيا إليه يقتل ولا تقبل توبته وإسلامه كالزنديق فلا فرق حينئذ بين المسلم والذمي. اهـ 355

-قال –بعد ما ذكر نقولا في قتل الزنديق والمقصود من نقله بيان عدم قبول توبة من وقفنا على خبث باطنه وخشية ضرره وإضلاله فلا نقبل اسلامه وتوبته وإن كان يظهر الاسلام، فكيف بمن كان كافرا خبيث الاعتقاد وتجاهر بالشتم والالحاد. ثم لما رأى الحسام بادر إلى الاسلام فلا ينبغي لمسلم التوقف في قتله وإن تاب. لكن بشرط تكرر ذلك منه وتجاهره به كما علمته مما نقلنا عن الحافظ ابن تيمية عن أكثر الحنفية ومما ننقلناه عن المفتي أبي السعود.

فإن قلت: قال ابن المؤيد في فتاواه: كل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أبغضه كان مرتدا وأما ذوو العهود من الكفار إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم وأمروا أن لايعودوا، فإن عادوا عزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي اهـ. فهذا مخالف لما مر من القتل سياسة. قلت: قد يجاب بحمل هذا على ما إذا عثر عليهم وهم يكتمونه ولم يتجاهروا به أو يراد بقوله ولم يقتلوا أي حدا لزوما بل سياسة مفوضة إلى رأي الإمام يفعلها حيث رأى بها المصلحة. اهـ ص356



وقد حقق في المسايرة أنه لا بد في حقيقة الإيمان من عدم ما يدل على الاستخفاف من قول أو فعل. – رد المحتار: 6\355

[illegible]

[illegible]

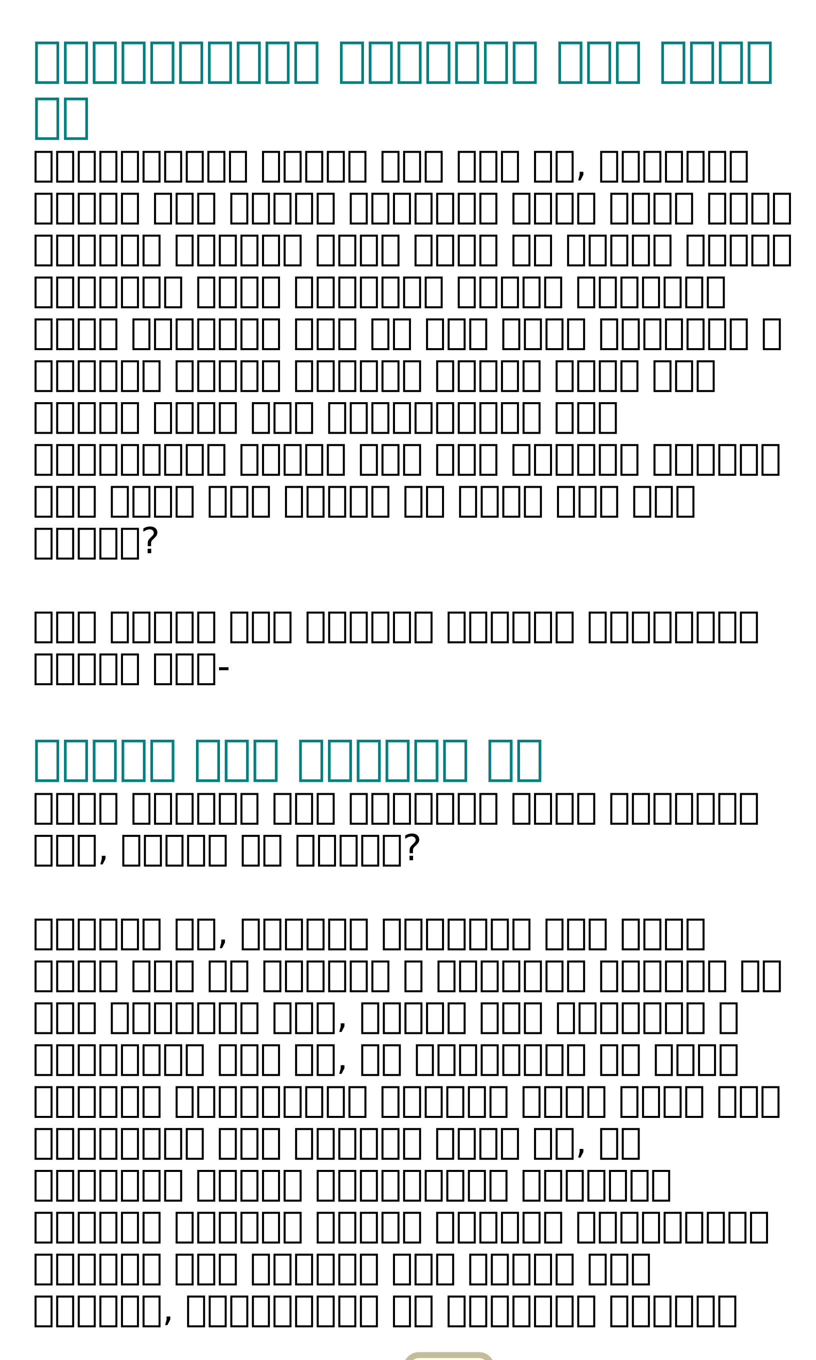
قال في المسايرة : ... ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة ، وأفعال تصدر من المنتهكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين. –رد المحتار: 6\356

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



أما إذا أعلن بشتمه أو اعتاد فالحق أنه يقتل لأن
المرأة التي كانت تعلن بشتمه – عليه الصلاة والسلام
– قتلت وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يفتى اليوم.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 677)

[illegible]

ورأيت في كتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن
تيمية الحنبلي ما نصه: ... أفتى أكثرهم بقتل من أكثر
من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل
الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة، وهذا
متوجه على أصولهم. اهـ. فقد أفاد أنه يجوز عندنا
قتله إذا تكرر منه ذلك وأظهره وقوله وإن أسلم بعد
أخذه لم أر من صرح به عندنا لكنه نقله عن مذهبنا
وهو ثبت فيقبل. –رد المحتار: 4\214-215

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] -[illegible] [illegible]:
[illegible]/[illegible]-[illegible]

[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]?!

[illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible],

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]: [illegible]- [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم لو قيل إذ تكرر السب من هذا الشقي الخبيث بحيث أنه كلما أخذ تاب يقتل، وكذا لو ظهر أن ذلك معتاده وتجاهر به كان ذلك قولا وجيها كما ذكروا مثله في الذمي ويكون حينئذ بمنزلة الزنديق. اهـ تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ، ج1، ص 335

[illegible]

[illegible],

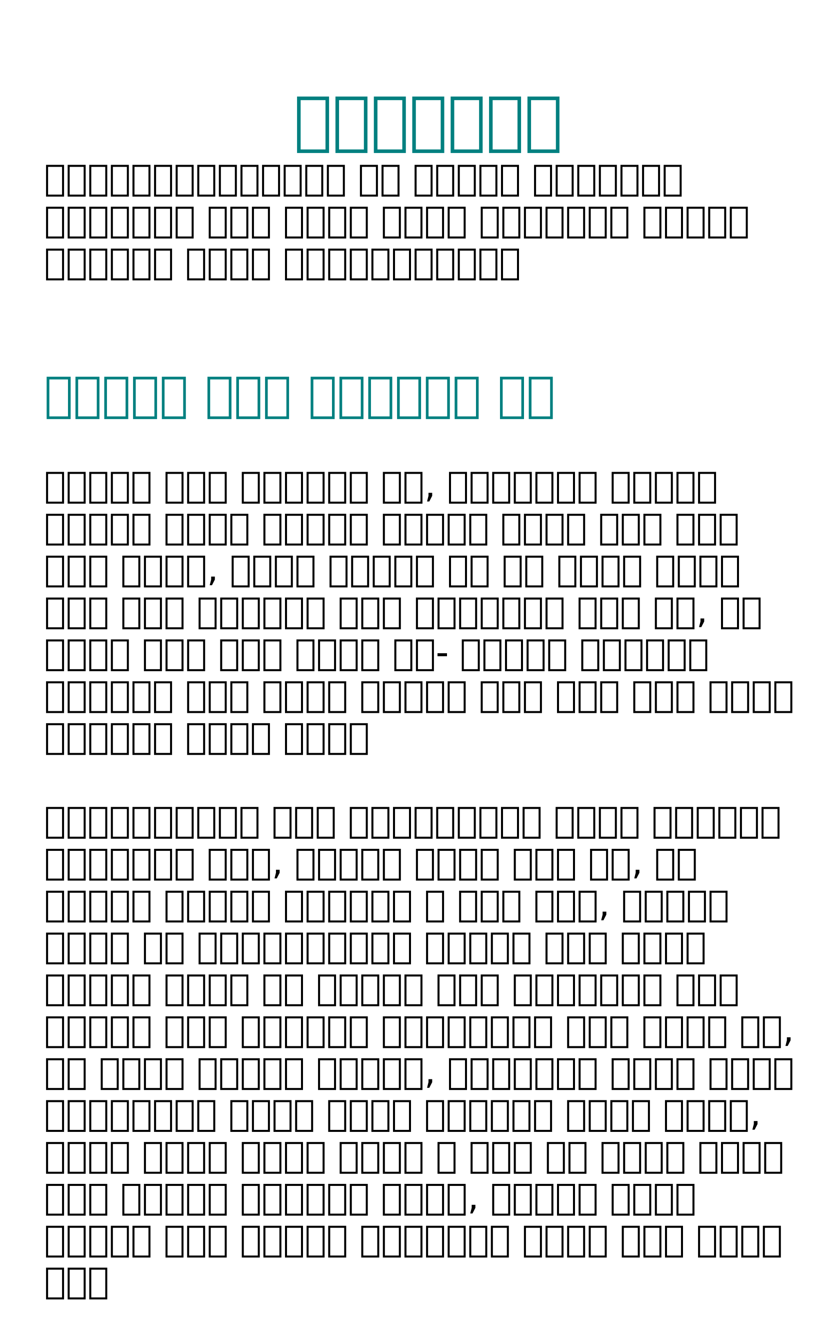
فإن قلت: ما الفرق بينه وبين المسلم حيث جزمت بأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن الساب المسلم إذا تاب وأسلم لا يقتل؟ قلت: المسلم ظاهر حاله أن السب إنما صدر منه عن غيظ وحمق وسبق لسان لا عن إعتقاد جازم، فإذا تاب وأناب وأسلم قبلنا إسلامه. بخلاف الكافر فإن ظاهر حاله يدل على إعتقاد ما يقول وأنه أراد الطعن في الدين، ولذلك قلنا فيما مر أن المسلم أيضا إذا تكرر منه ذلك وصار معروفا بهذا الإعتقاد داعيا إليه يقتل ولا تقبل توبته وإسلامه كالزنديق فلا فرق حينئذ بين المسلم والذمي. اهـ تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ، ج1، ص355

[illegible] ([illegible])?

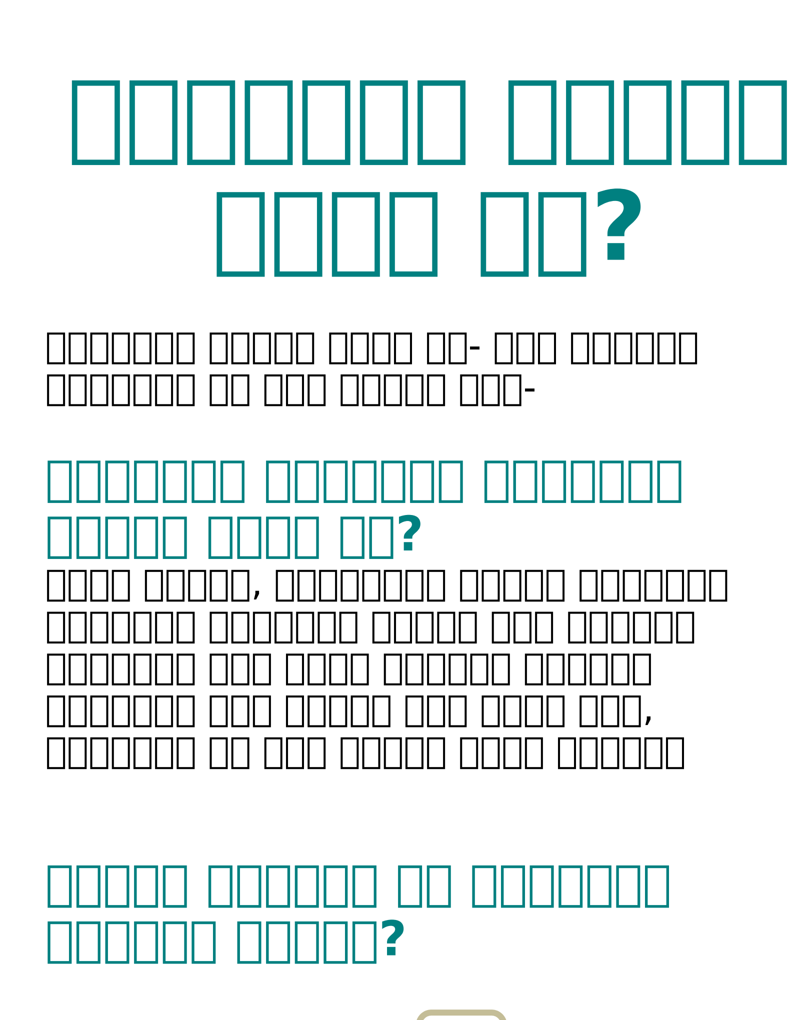
[illegible]

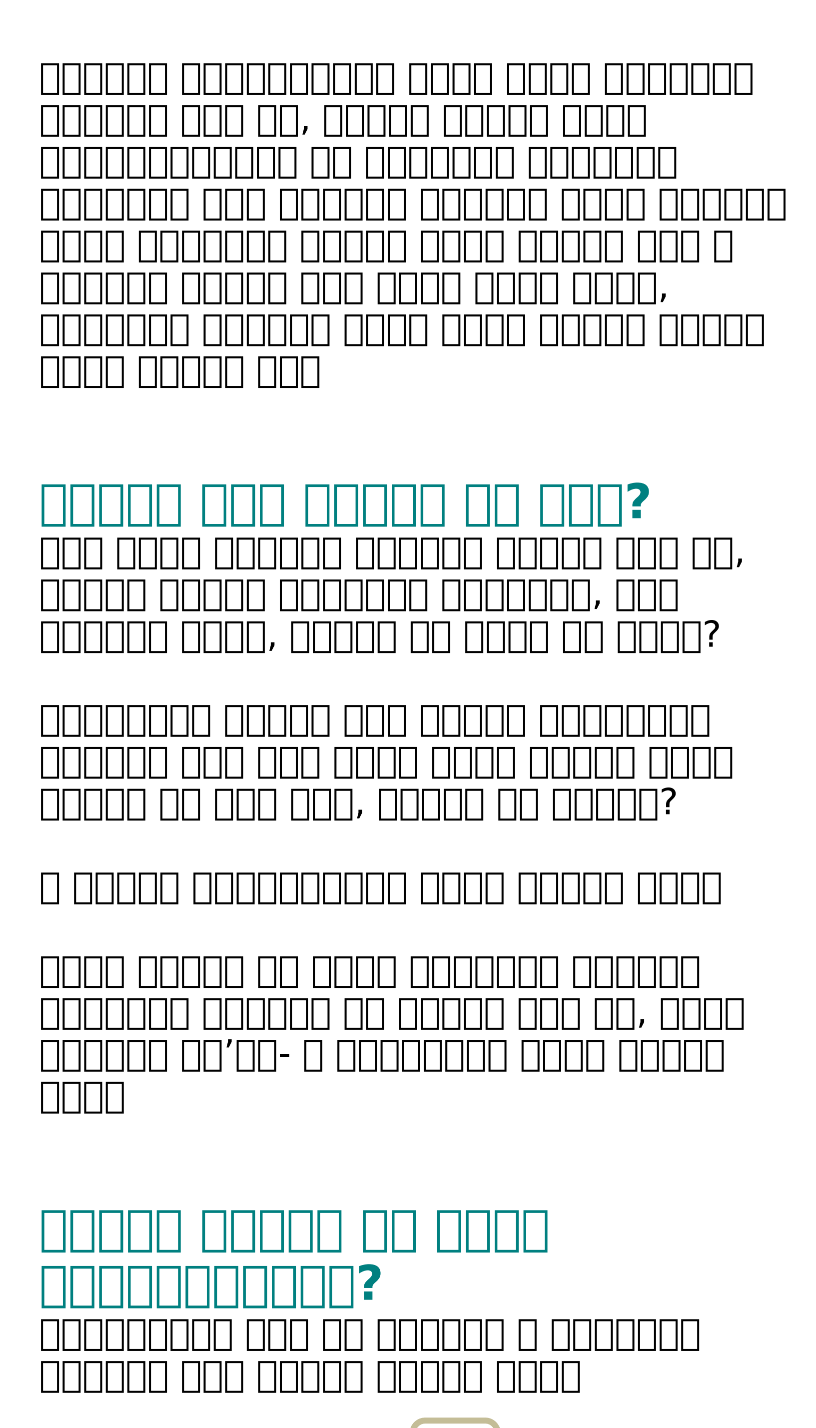
[illegible]

***



والحمد لله رب العالمين. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.





[illegible]

[illegible]

وهي ستة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق ابن كمال.
الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 3)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قتل المرتد على ردته حد. المبسوط للسرخسي (10/ 118)

[illegible]

[illegible]

قتل المرتد مستحق حدا. شرح السير الكبير (ص: 1704)

[illegible]

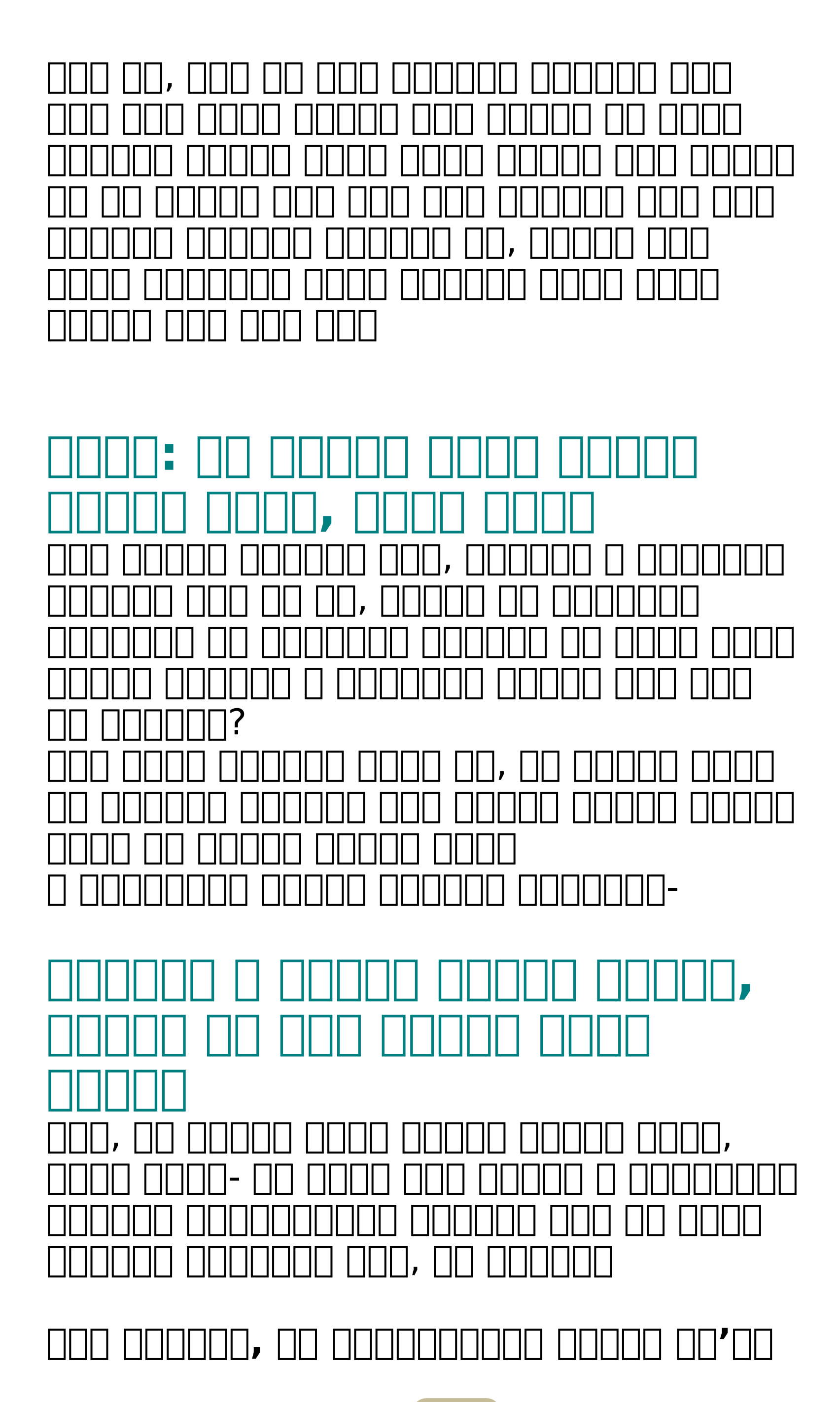
[illegible]

وبهذا يظهر لك أن قتل المرتد حد ... إنما يسمى حدا ما دام باقيا على ردته. –تنبيه الولاة والحكام: 31، 33

[illegible]

[illegible]

[illegible]



{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5]

[illegible]

لأنه بالردة صار كالحربي في حكم القتل، ولكل
مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له. شرح السير
الكبير (ص: 1938)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو طلب قوم من المرتدين أن يؤمنوهم على أن
يكونوا ذمة يؤدون الخراج فلا ينبغي أن يؤمنوهم على

ذلك لأن قتل المرتد مستحق حدا، ولا يجوز ترك إقامة الحد ولا تأخيره بمال ... فإن أعطوهم ذلك حتى خرجوا إلينا عرض عليهم الإسلام فإن أبوا قتلوا، ولا يجوز ردهم إلى مأمنهم بحال؛ لأن القتل مستحق عينا على المرتد إن لم يسلم، قال – صلى الله عليه وآله وسلم -: «من بدل دينه فاقتلوه» . شرح السير الكبير (ص: 2016-2017)

[illegible]

[illegible]

والمقصود أن المرتد راجع عن الإسلام بعد ما أقر به فكان قتله مستحقا حدا. (ألا ترى) أنه لو دخل إلينا بأمان أو رسولا، أو غير رسول لم ندعه يرجع إلى دار الحرب، ولكن نعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل. شرح السير الكبير (ص: 1707)

وكذلك إن كانت تعلن شتم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم -، فلا بأس بقتلها. شرح السير الكبير (ص: 1417)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل النساء من أهل الحرب. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 216)

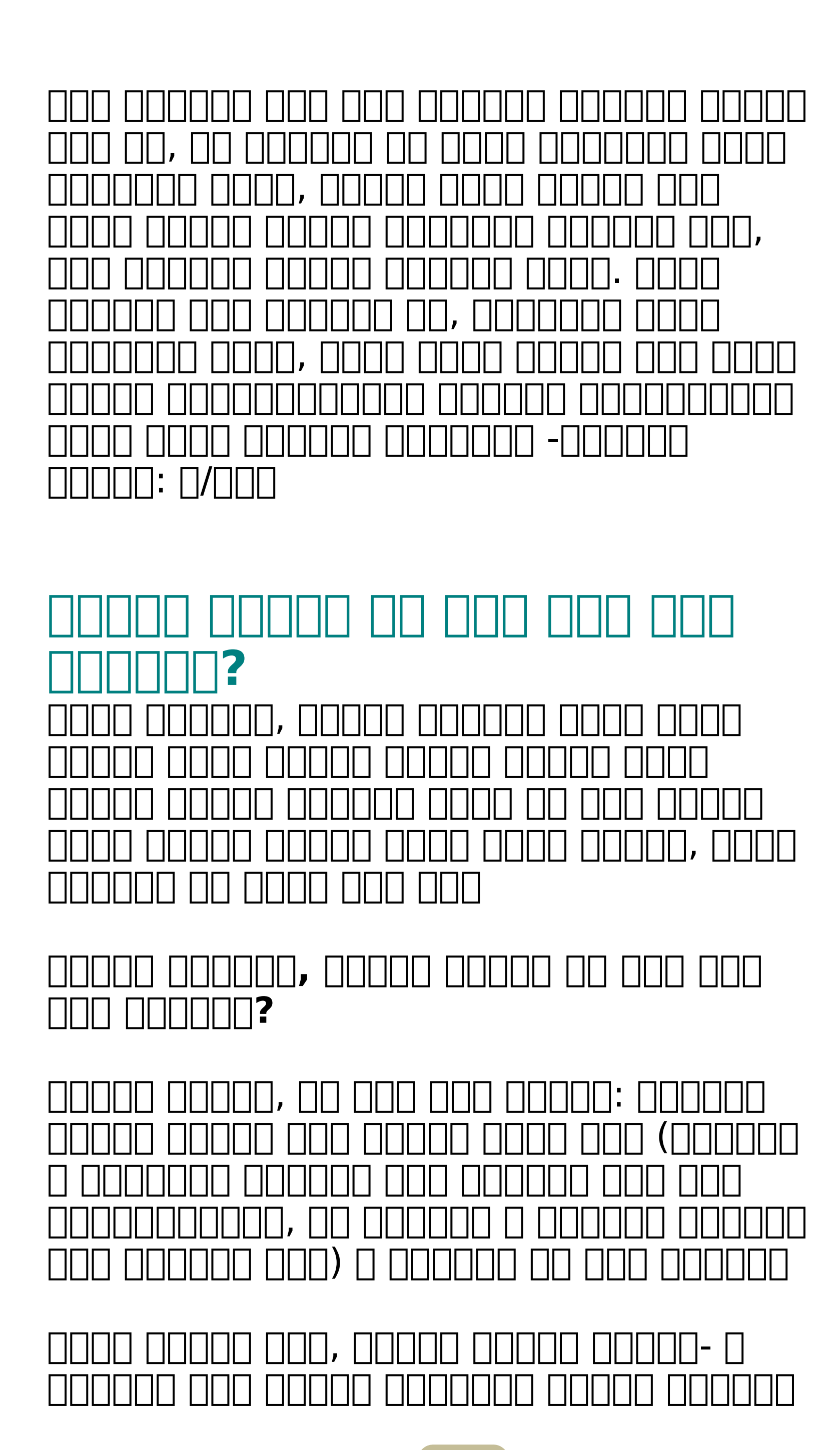
[illegible]

[illegible]

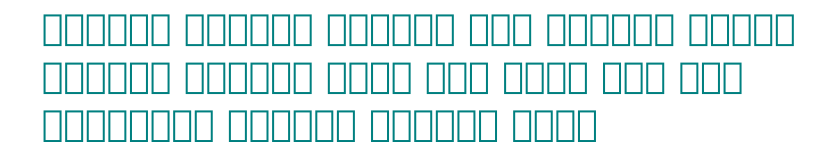
[illegible]

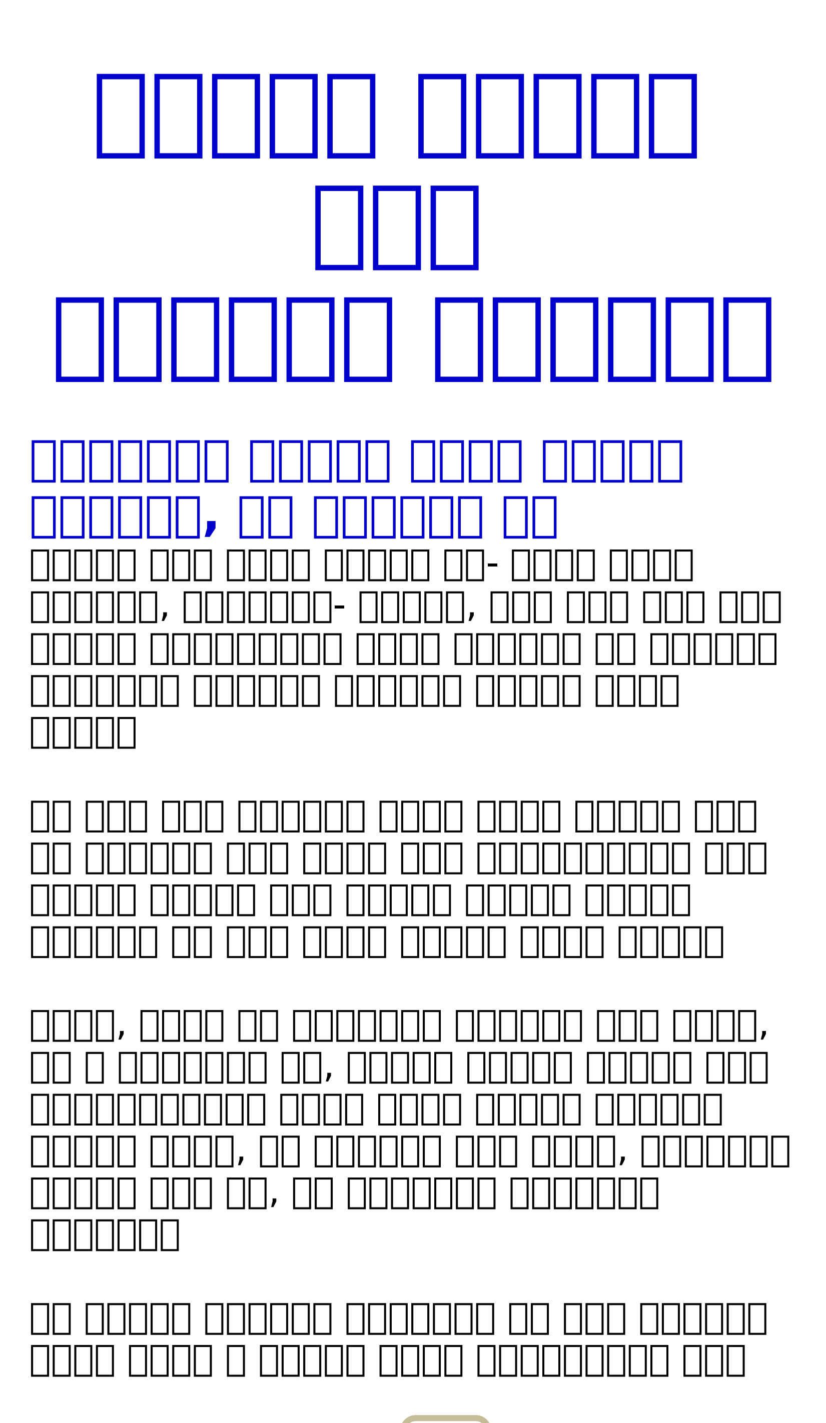
[illegible]

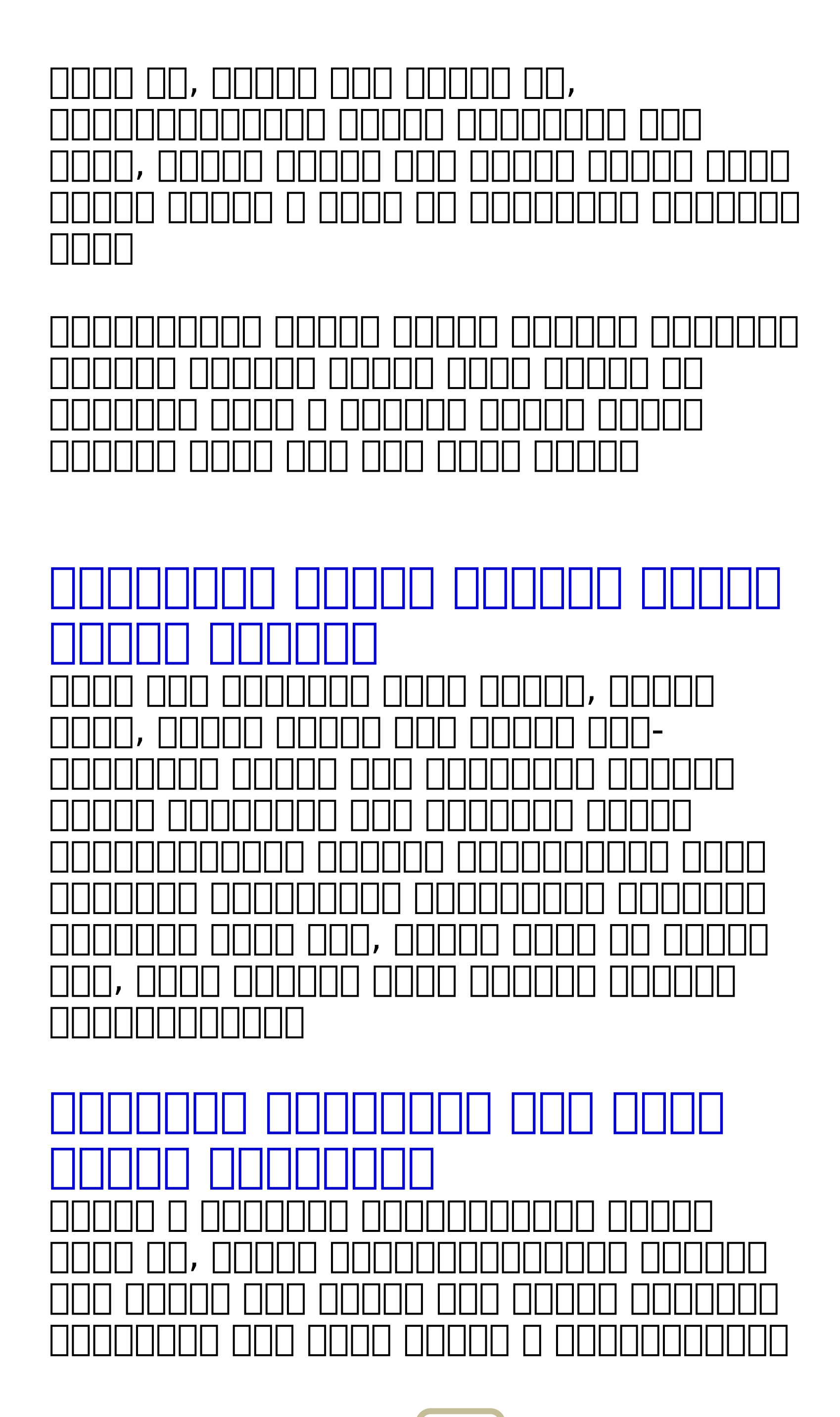
وينبغي أنه لو سمع أباه المشرك يذكر الله أو رسوله بسوء يكون له قتله لما روي «أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي - صلى الله عليه وسلم - وشرف وكرم، فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك» . فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 454)

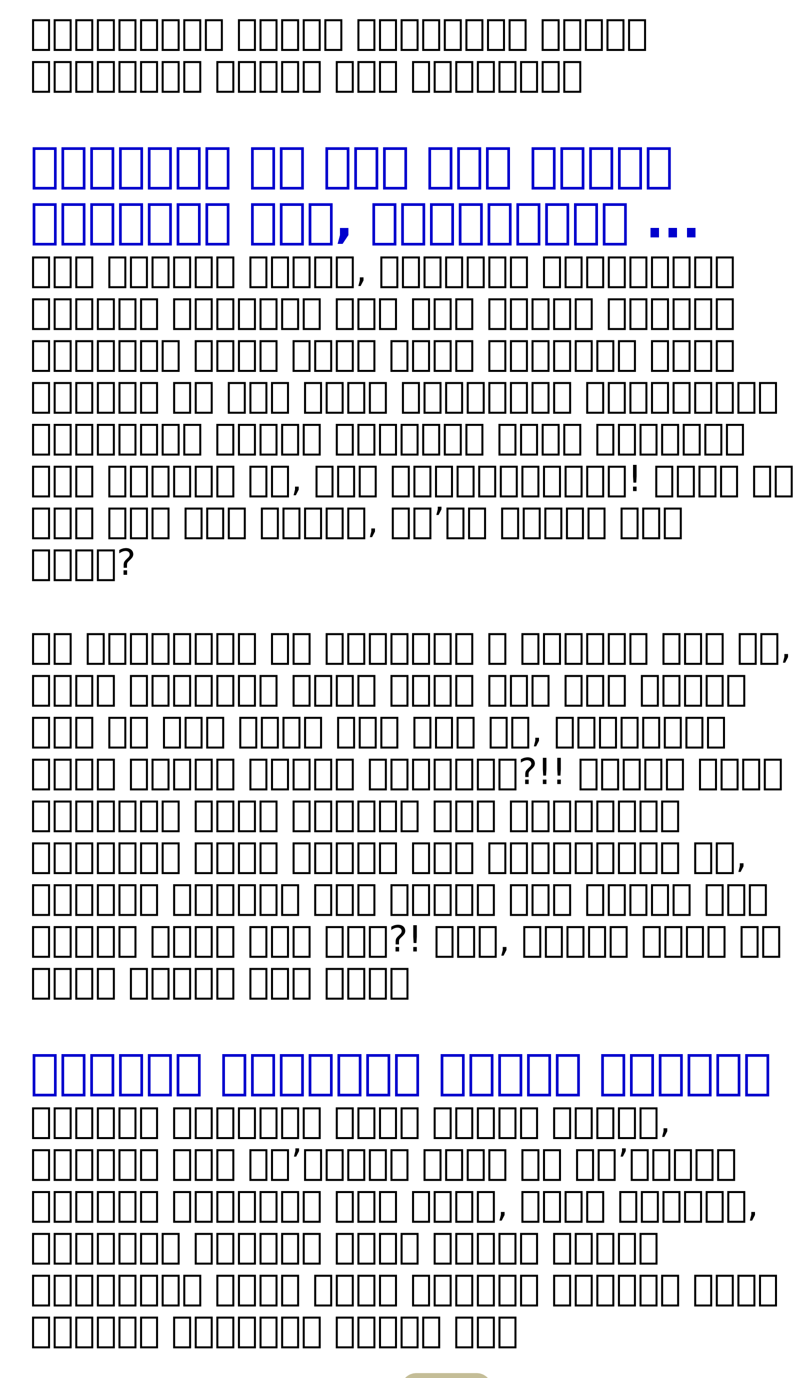


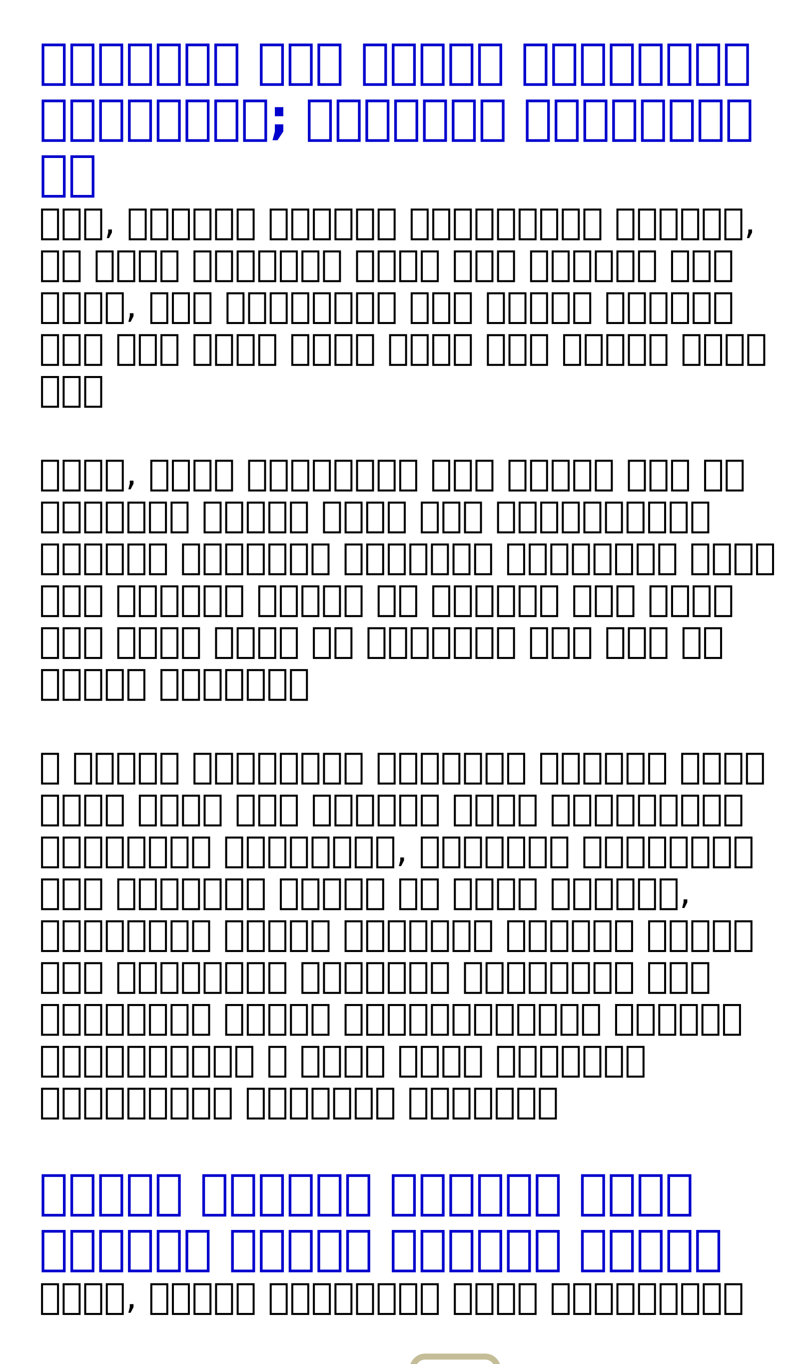
***

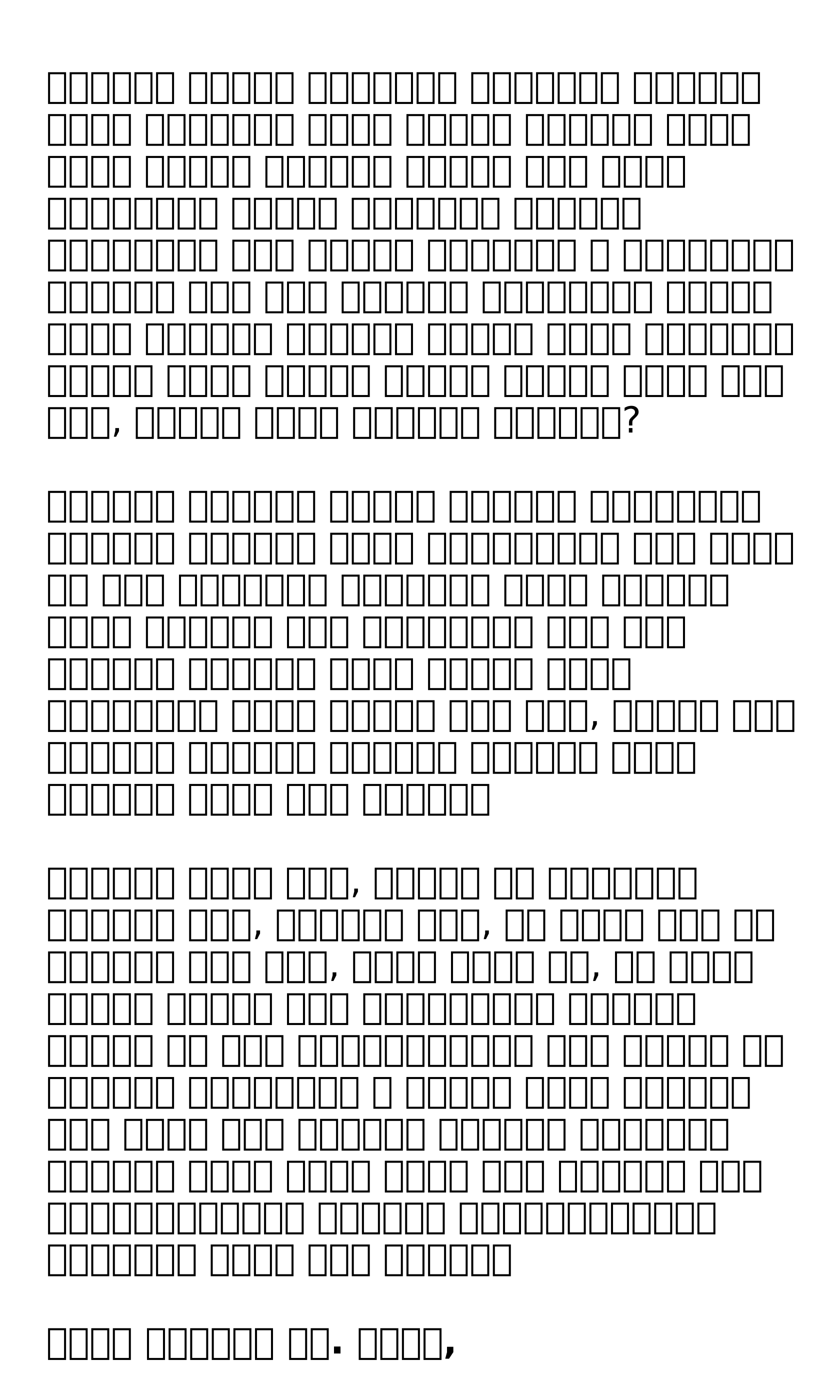












فإن أسلم وإلا قتل لحديث «من بدل دينه فاقتلوه»
قوله وإلا قتل قال في المنح: وأطلق فشمل الإمام وغيره، لكن إن قتله غيره أو قطع عضوا منه بلا إذن الإمام أدبه الإمام. اهـ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 226)

[illegible]

[illegible]

إذا أدخل الحربي بغير إذنه يصح أمانه ويعزر لافتياته.
الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 204)

[illegible]

[illegible]

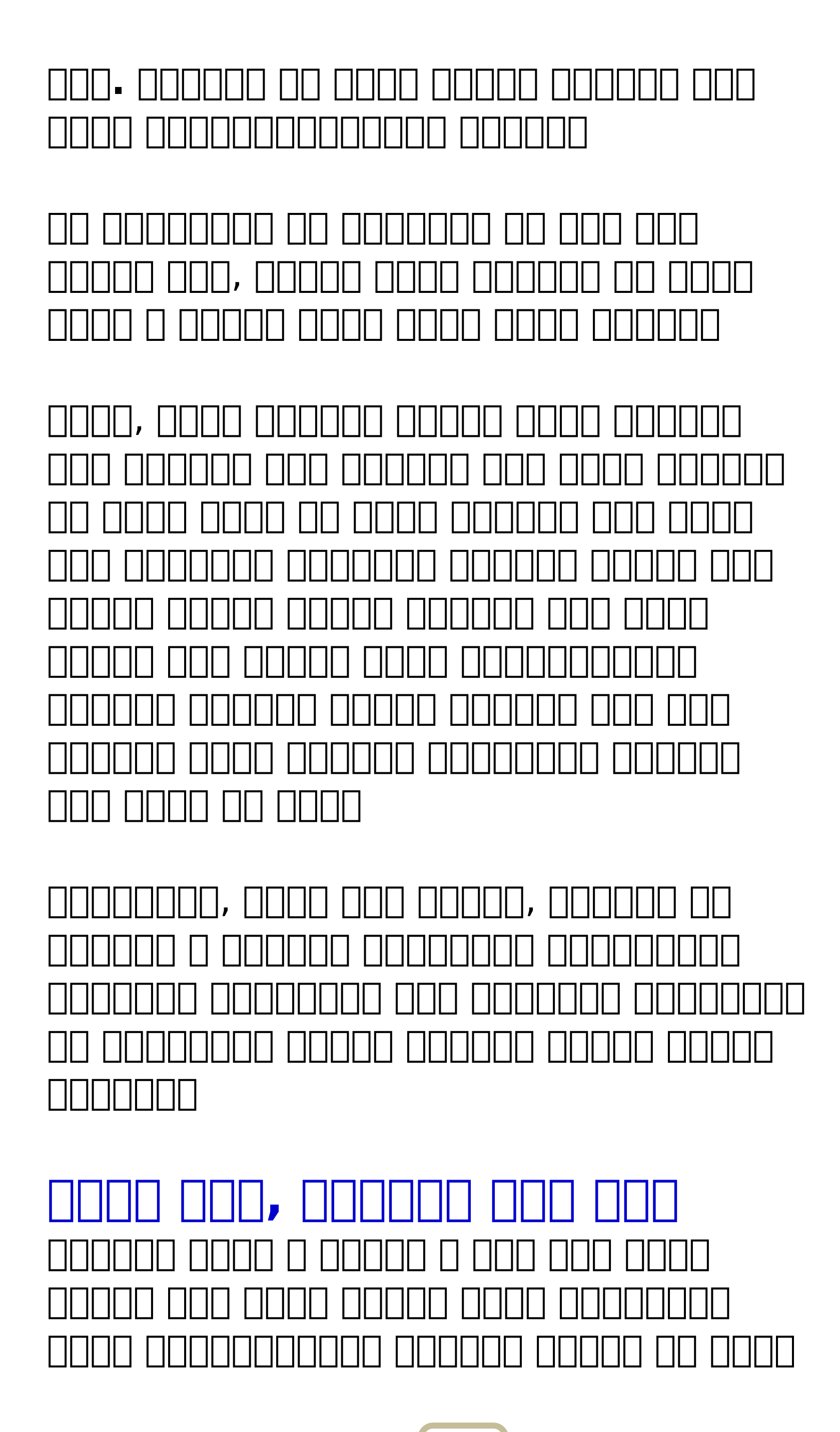
فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضوا منه كره ذلك، ولا شيء على القاتل والقاطع لأن الكفر مبيح وكل جناية على المرتد هدر ومعنى

الكراهة هنا ترك المستحب فهي كراهة تنزيه. فتح القدير للكمال ابن الهمام (6/ 71)

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم،
لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا
بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته،
أو سأل هو التأجيل، أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته
ولم يسأل هو التأجيل، قتله من ساعته. بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع (7/ 134)

[illegible]

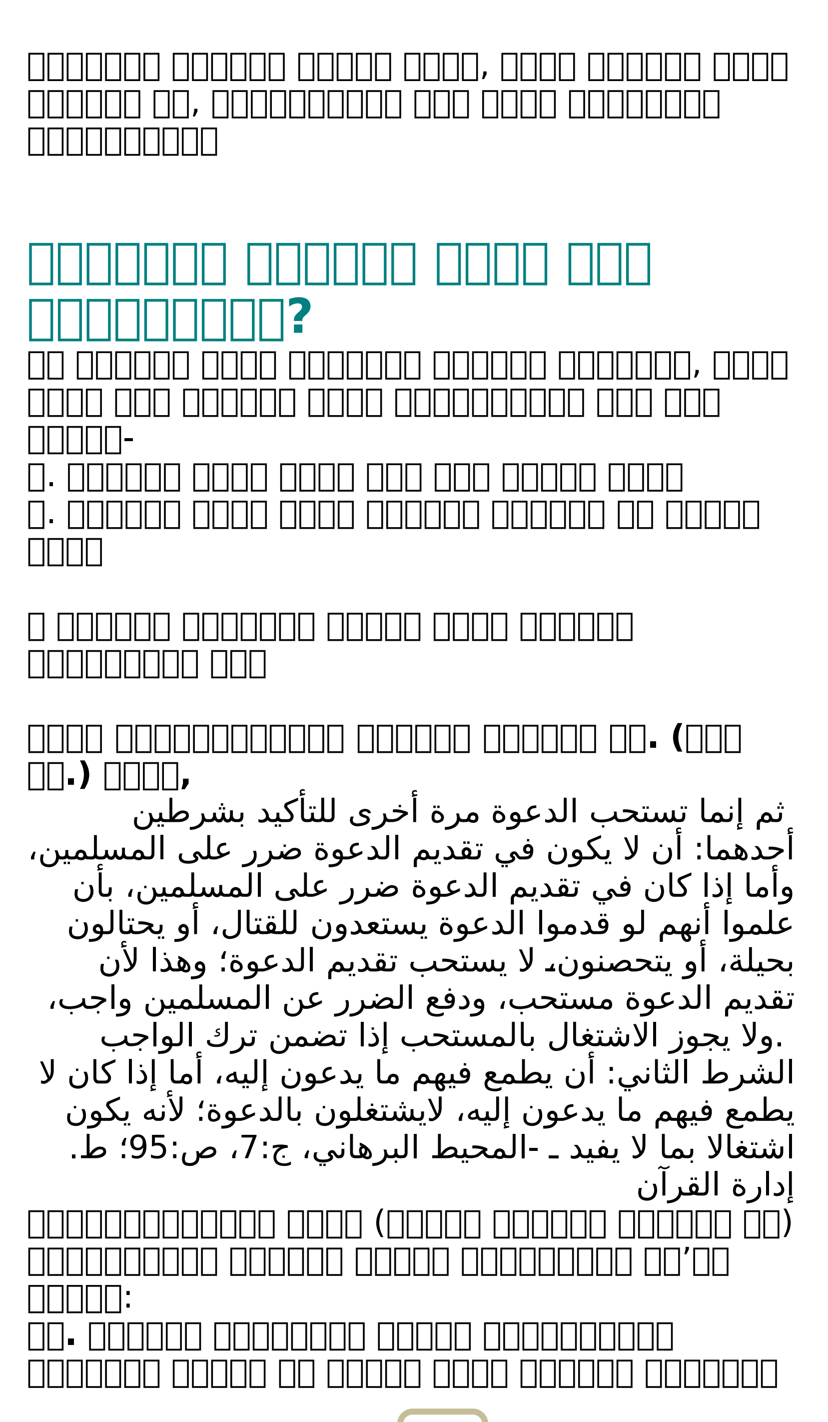
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل. ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب. الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 406)

فهي كراهة تنزيه. فتح (ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب) القدير للكمال ابن الهمام (6/ 71)



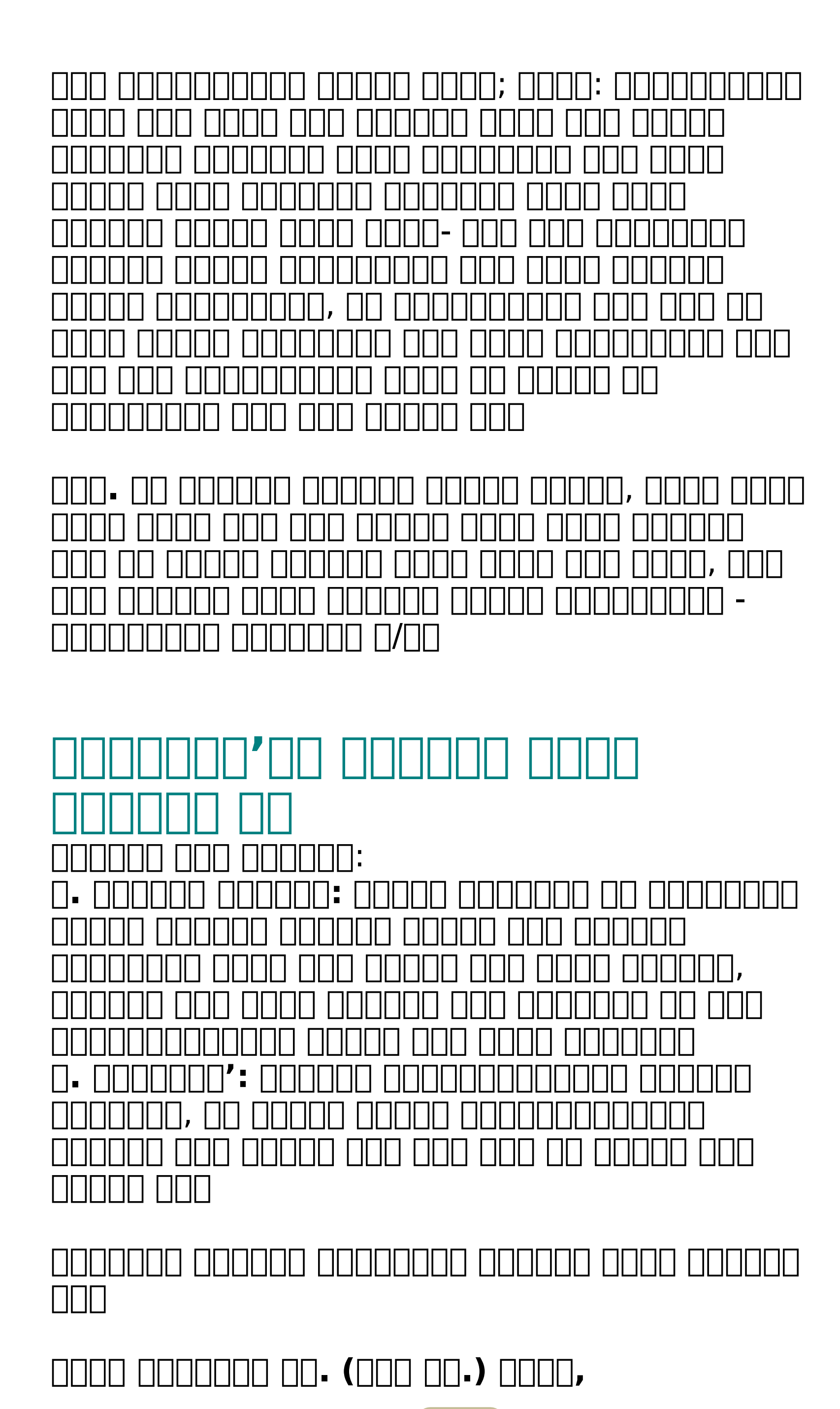
[illegible]

[illegible]?

[illegible]

ثم إنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين
أحدهما: أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين، وأما إذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين، بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال، أو يحتالون بحيلة، أو يتحصنون، لا يستحب تقديم الدعوة؛ وهذا لأن تقديم الدعوة مستحب، ودفع الضرر عن المسلمين واجب، ولا يجوز الاشتغال بالمستحب إذا تضمن ترك الواجب.
الشرط الثاني: أن يطمع فيهم ما يدعون إليه، أما إذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون إليه، لايشتغلون بالدعوة؛ لأنه يكون اشتغالا بما لا يفيد ـ المحيط البرهاني، ج:7، ص:95؛ ط. إدارة القرآن

[illegible]



الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه. الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: 326)

[illegible]

[illegible]

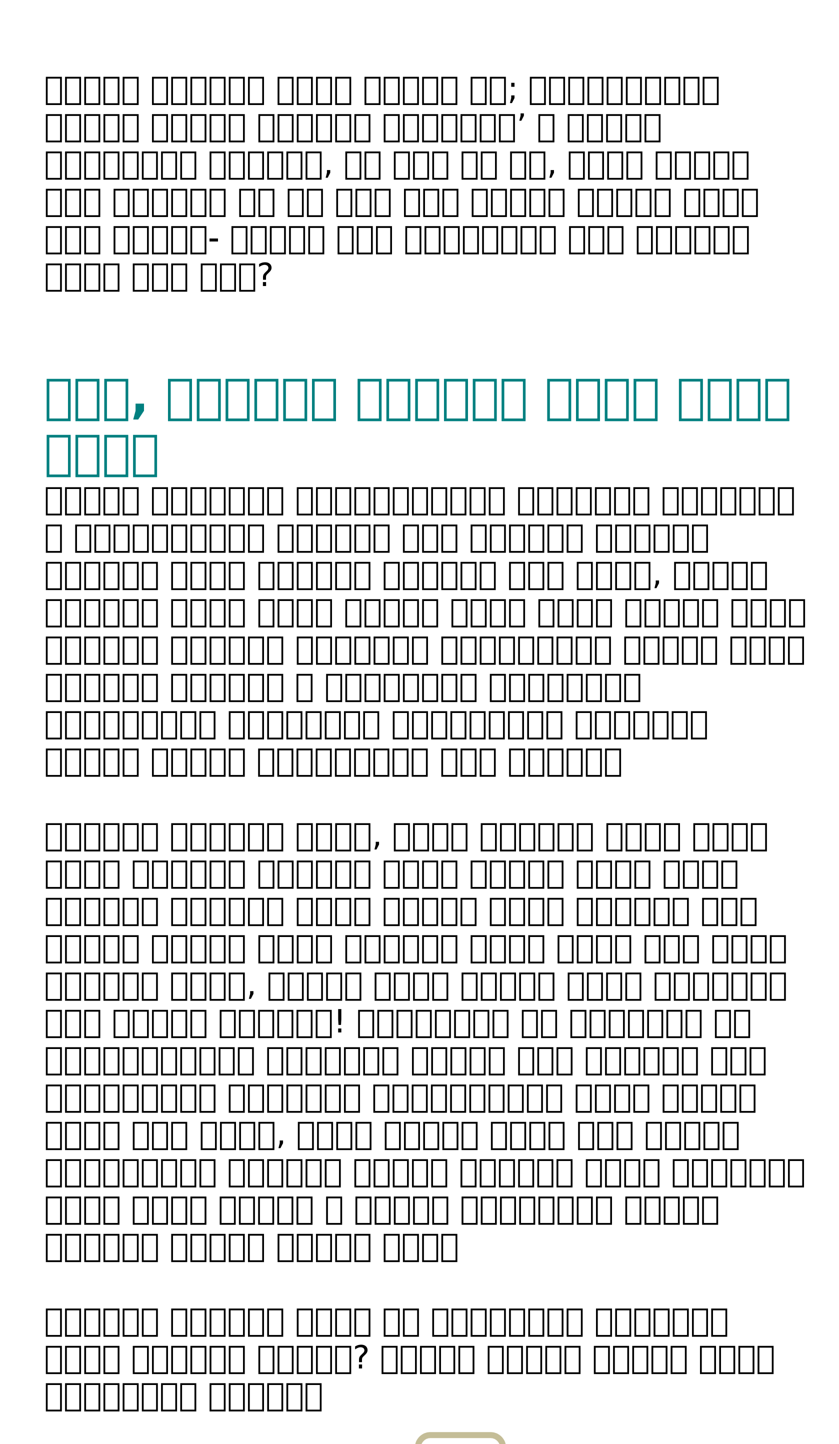
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله تعالى
على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.